الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سطيف 1

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University -SETIF 1

Faculty of Economics. Commerce and Management

قسم: العلوم الاقتصادية

محاضرات في قانون النقد والقرض

مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر اقتصاد نقدي وبنكي

إعداد الدكتورة: بن علقمة مليكة

2022-2021

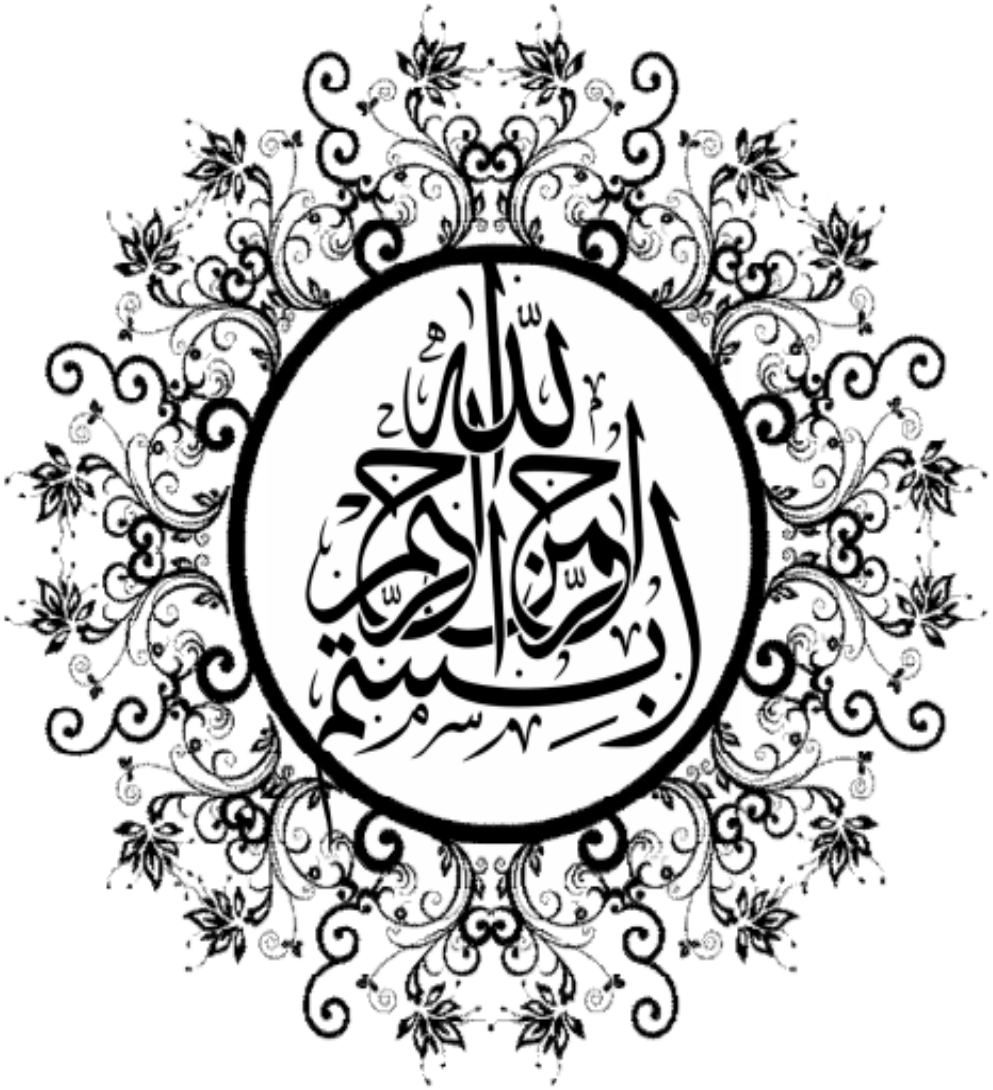
بسم الله الرحمن الرحيم

البرنامج الوزاري المعتمد الخاص بالمقياس

عنوان الماستر : اقتصاد نقدي وبنكي

- السداسي: الثالث
- اسم الوحدة التعليمية: الاستكشافية
- اسم المادة: قانون النقد والقرض

_ الرصيد: 2_ المعامل: 2

مـــــــادة : قـانـون الـنـقـد و الـقـرض

التعريف بالمادة:	سمح قانون 10/90 بتحوّل السلطة النقدية إلى مجلس القرض والنقد،الذي يعتبر بمثابة مجلس إدارة بنك الجزائر، ويتمتع بصلاحيات واسعة في مجال القرض والنقد، ويرأسه محافظ البنك الجزائري، قام بإصدار عدد من القوانين المتعلقة بالنقد وشروط إنشاء البنوك والمؤسسات المالية، وذلك تدعيما للنظام النقدي والمالي لمسايرة اقتصاد السوق.
أهداف التعليم:	_ تعريف الطالب بأهمية قانون النقد والقرض في تنشيط الوساطة المالية. _ التركيز على استيعاب لأسباب صدور قانون النقد والقرض. _ إدراك الطالب لأهم التحويلات التي جاء بها القانون وما هي أهدافه.
المعارف السابقة:	_ الطالب على دراية بالنظام النقدي والمالي الجزائري.
محتوى المادة:	1- تطور القانون البنكي في الجزائر؛ 2- قانون النقد والقرض وأسباب صدوره؛ 3- مجلس النقد والقرض؛ 4- أجهزة الرقابة؛ 5- اللجنة المصرفية.
طريقة التقييم:	- تقارير؛ - مشاركة؛ - امتحان.
المراجع المساعدة:	_ الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ط4، 2004. _ قانون القرض والنقد 90_10، 03_11، 2009، الجريدة الرسمية الجزائرية. _ تقارير البنك المركزي الجزائري السنوية.

مـقدمـــــة

تمهيد:

تتمتع البنوك والمؤسسات المالية بدور مهم في الاقتصاد الوطني لأية دولة، وتأخذ مكانا مركزيا في النشاط الاقتصادي، لأنها تحمي الادخار المالي وتضمن تمويل الاقتصاد بما يمنح القطاع البنكي والمالي وضعية خاصة ومتميزة، لهذه الأسباب تؤطر الصناعة المصرفية بمجموعة من القوانين النوعية الخاصة بطبيعة المجال البنكي لارتباطه بالمخاطر.

ينظم النشاط الذي تقوم به البنوك والمؤسسات المالية قانون إطار يسمى قانون النقد والقرض والذي يتصل مع أكثر من فرع من فروع القانون الأخرى، كالقانون التجاري بالنسبة للأحكام الخاصة بالشركات، وعلى اعتبار البنوك والمؤسسات المالية في الأصل شركات تجارية وشركات أموال، ومع القانون المدني بالنسبة للأحكام العامة مثل الوكالة والقرض الاستهلاكي، بما يفسر بقاء هذا الفرع المهم من القانون متشتتا في بعض فروع القانون الأخرى التي تتداخل معها كما تزداد أهميته لعلاقته الواسعة والوطيدة بالاقتصاد وبها تتنوع الرقابة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية.

يعتمد نجاح النظام الاقتصادي لأي دولة أساسا على مدى نجاعة وفعالية كل الأنظمة القاعدية له والتي تؤثر فيه وتتأثر به، ومن أمثلتها النظام الجبائي والنظام التجاري والنظام المالي والمصرفي.

اعتمدت الجزائر اصلاحات اقتصادية منذ ثمانينيات القرن الماضي من أجل اعادة بعث التنمية الاقتصادية وتشجيع الاستثمار بهدف خلق الثروة وتحقيق الاكتفاء الذاتي.

وكان لا بد أن يساير ذلك منظومة قانونية تحدد هذه السياسة الاصلاحية وتؤطرها، وكان ذلك من خلال الاصلاحات الجبائية الشاملة في بداية التسعينيات من القرن الماضي واصلاحات تسيير المؤسسات الاقتصادية العمومية وما تبعها في نفس الفترة من اصلاحات النظام المالي والمصرفي بصفته العمود الفقري للنشاط الاقتصادي.

ومن هنا تظهر أهمية دراسة القانون المصرفي الذي يخضع له النظام المصرفي، حيث يعتبر الجانب التشريعي والقانوني الذي يهدف إلى التنظيم والإشراف على النظام المصرفي وضمان استقراره وحمايته من الأزمات والصدمات المالية، الداخلية منها والخارجية، وبالتالي تجمع قواعده بين الجانب التنظيمي والجانب المالي لمختلف المؤسسات المالية والائتمانية الخاضعة لأحكامه.

وفيما يلي شرح للأهداف التعليمية والمكتسبات المعرفية المطلوبة ومضمون المحاضرات.

1- **الأهداف التعليمية:** بعد دراسة الطالب لمحتويات هذه المادة سيتمكن من اكتساب المعارف والمهارات التالية:

- التعرف على مختلف المفاهيم المرتبطة بالقانون البنكي بصفة عامة ومختلف القوانين البنكية التي شهدتها الجزائر بصفة خاصة ومختلف النتائج المترتبة عن مختلف الإصلاحات التي عرفتها المنظومة البنكية الجزائرية من خلال مراحل تطورها؛
- إدراك مختلف خصائص ومصادر القانون البنكي والتي تميزه عن باقي القوانين؛
- إدراك أهمية القانون المصرفي وعلاقته بمختلف القوانين الأخرى؛
- معرفة الإصلاحات التي مست القانون البنكي في الجزائر منذ الاستقلال إلى غاية اليوم من خلال التعرف على خصائص كل مرحلة بالإضافة إلى النتائج المستخلصة؛
- التعرف على مختلف التعديلات التي شهدها قانون النقد والقرض في ظل الإصلاحات المعتمدة.

2- المكتسبات المعرفية المطلوبة: يتطلب استيعاب وفهم محاور مقياس النظام البنكي الجزائري أن يكون للطالب معارف مسبقة في المقاييس التالية:

- مقياس الاقتصاد البنكي؛
- مقياس الاقتصاد النقدي والأسواق المالية؛
- مقياس المحاسبة البنكية؛

3-مضمون المحاضرات

تتكون هذه المطبوعة من خمسة فصول تتمثل في:

الفصل الأول: مفاهيم عامة حول القانون المصرفي: يعتبر هذا الفصل فصلا تمهيديا، حيث تمت فيه دراسة أساسيات القانون المصرفي، **الفصل الثاني: الإصلاحات المصرفية في الجزائر قبل صدور قانون النقد والقرض:** يتناول هذا الفصل مختلف الاصلاحات المصرفية التي شهدتها الجزائر بعد الاستقلال.

الفصل الثالث: الإصلاحات المصرفية في الجزائر مع وبعد صدور قانون النقد والقرض: تم التطرق من خلاله إلى كل ما يتعلق بقانون النقد والقرض وخاصة مختلف التعديلات التي شهدها.

الفصل الرابع: الإطار القانوني للرقابة على النشاط المصرفي في الجزائر: تم التطرق من خلاله إلى مختلف جوانب الإطار القانوني للرقابة على النظام المصرفي بالجزائر، بدءً بشروط ممارسة النشاط المصرفي، ثم الهيئات المكلفة بالرقابة والطبيعة القانونية لكل من اللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض.

الفصل الخامس: العقود والمسؤولية في القانون المصرفي: تناول بشكل عام العقود المصرفية، إضافة إلى المسؤولية في القانون المصرفي، كالمسؤولية المدنية والتقصيرية والجزائية وغيرها.

فهرس الأشكال والجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
(1)	مصادر القانون المصرفي	20
(2)	التفرقة بين بنك ومؤسسة مالية طبقا للأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض	29
(3)	أهم الفروق بين بنك ومؤسسة مالية بشكل عام	31
(4)	مكونات القطاع المصرفي الجزائري حاليا	32
(5)	ملخص لأهم ما تضمنه القانون 12/86	48
(6)	أهم ما جاء به القانون 06/88 من تعديلات على القانون 12/86	50
(7)	مقارنة بين القانون 10/90 والأمر 11/03 المتعلقين بالنقد والقرض	66
(8)	أهم المواد الملغاة من القانون 10/90 بموجب تعديل 2003	68
(9)	مقارنة بين الأمر 11/03 والأمر 04/10	69
(10)	مقارنة بين الأمر 11/03 والقانون 10/17	75
(11)	ملخص المخاطر المصرفية المحددة وفقا لبنك الجزائر	104

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
(1)	النظرية العامة للقانون المصرفي	18
(2)	مصادر تشريعات العمل المصرفي	21
(3)	خصائص القواعد المصرفية	24
(4)	أهم أهداف صدور الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض	63
(5)	خصائص التمويل غير التقليدي	74
(6)	اختصاصات اللجنة المصرفية	110
(7)	إثارة المسؤولية ومتابعة المصرفي	129

الفصل الأول

مفاهيم عامة حول القانون المصـــــرفي

الفصل الأول: مفاهيم عامة حــول القانون المصــرفي

الهـــدف العـــام

يهدف هذا الفصل إلى إلمام الطالب بكل ما يتعلق بالقانون المصرفي

الأهــداف التفصيلية

إن دراسة الطالب لمحتوى هذه الوحدة سيساعده على ما يلي:

1. **التعرف على مفهوم القانون المصرفي؛**
2. **التعرف على مختلف أبعاد القانون المصرفي، من مصادر ومكونات وأهمية...إلخ؛**
3. **إدراك الدور الذي يؤديه القانون البنكي في أي دولة؛**
4. **التحكم في المصطلحات والمفاهيم الخاصة بالقانون البنكي.**

المحـــتـــــوى

أولا: التاريخ والواقع الحالي للقانون المصرفي

ثانيا: جذور القانون المصرفي

ثالثا: مفهوم القانون المصرفي

رابعا: أهمية القانون المصرفي

خامسا: العناصر الأساسية المكونة للقانون المصرفي

سادسا: أهداف القانون المصرفي

سابعا: تمييز قانون المالية عن القانون المصرفي

ثامنا: مصادر القانون المصرفي

تاسعا: خصائص القانون المصرفي

عاشرا: الطبيعة القانونية للقانون المصرفي

إحدى عشر: علاقة القانون المصرفي بالنشاط الاقتصادي

اثنا عشر: العلاقات المصرفية

تمهيد:

يعتمد النشاط المالي في أي دولة على منظومة من التشريعات، والقانون المصرفي بصفته أحد هذه التشريعات هو قانون مهني وهو مجموعة القواعد المتعلقة بالعمليات المصرفية وأولئك الذين يقومون بها على أساس مهني.

تعد المصارف نموذجا من الإجراءات "*modèle de procéduralisation*" حيث أحدثت الإجراءات ثورة في أساليب الإدارة ونماذج الأعمال في القطاع المصرفي.

ككل القوانين المهنية، فإن القانون المصرفي ليس فرعا من القانون المستقل، فقواعده من أصول مختلفة وذات طبيعة متنوعة وهي مزيج من القانون العام والقانون الخاص ولهذه الأسباب، يقال إن القانون المصرفي ينتمي إلى "القانون الاقتصادي"*.

تتدخل الدولة في القطاع المصرفي من أجل وضع قواعد إلزامية في كثير من الأحيان والنظام العام من أجل الاستقرار النقدي والمالي، حيث تتطور وتتغير هذه القواعد حسب الظروف الاقتصادية.

أولا: التاريخ والواقع الحالي للقانون المصرفي

1- التاريخ:

تبين دراسات التاريخ القديم، أن الملامح الأولى للعمليات المصرفية تعود إلى عهد بابل (العراق القديم، بلاد ما بين النهرين)، حيث يعد معبد الآجر الأحمر أقدم من نفذ العمليات البنكية وذلك خلال 3200-3400 قبل الميلاد في بلاد ما بين النهرين وقد لعب القساوسة دور الوسيط بين أصحاب الفوائض النقدية والمحتاجين إليها من خلال استقبال الودائع والتبرعات واستثمارها، كما وضع حمورابي 1913-1855 ق م قانونه الذي ينص على تسوية المعاملات البنكية والمالية وبعض العقود الخاصة بالسلع والقروض، إلى جانب تثبيت هذه العمليات وفحصها من قبل موظفي المملكة[1].

لتظهر فيما بعد وخلال القرن الأول قبل الميلاد عمليات التحويل المنفذة بواسطة أوامر مكتوبة على الألواح الطينية، وذلك من قبل "موراشو" وكذلك مصرف أيناصر "*Ansir*" الذي يتاجر في المعادن كالذهب والنحاس وكانت له شبه فروع خارج العراق لنقل المعادن مثل العاج وإتمام المعاملات والاعتمادات والحوالات[2].

---

* - **القانون الاقتصادي: فرع من القانون – شبه خاص، شبه عام – يسلط الضوء على تدخل الدولة في العلاقات الاقتصادية.**

[1] - *S.T. Murashillin, Santosh Ramachandra Patil,* ***Study Material for Banking Law,*** *Karnataka State Law University (KSLU), Hubballi, India, 2018, pp:4-5.*

[2] – خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطرد، **إدارة العمليات المصرفية**، دار وائل للنشر، عمان، 2006، ص:22.

إلا أن هذه العمليات عرفت ازدهارا مشهودا خلال العهد اليوناني ببروز مقرضين صغار للنقود وصرافين متخصصين يقومون بأعمالهم على مناضد في الأسواق وفي متاجر خاصة، مستخدمين في ذلك دفترين الأول لليومية ويحتوي على العمليات التي تتم من يوم لآخر، والثاني خاص بكل زبون تسجل فيه عملياته بالتسلسل وقد قام آنذاك " *Isocrate* " بوضع تقنية تشبه إلى حد ما الصكوك.

وفي عهد البطالسة في مصر، أضيفت عمليات تسديد المدفوعات وتحصيل المقبوضات المتعلقة بالخزينة وأخذت عمليات الإقراض مدى متوسط الأمر بعد أن كانت مقتصرة على الآجال القصيرة. أما في العهد الروماني فقد أصبحت العمليات البنكية أكثر إتقانا، حيث شمل تبديل النقود إضافة إلى إيداعها واقتراضها، كما أصبح ممارسي العمليات البنكية يسجلون على دفاتر يومية ويقوم كل منهم في نهاية كل يوم بإجراء عمليات المقاصة بين حسابات زبائنه، ليجتمعوا في الأخير ويدفع الرصيد في النهاية نقدا، ثم أصبحت هذه العملية تجرى مرة واحدة في آخر يوم للأسبوع [1].

تعود البنوك في شكلها الحالي إلى الفترة الأخيرة من القرون الوسطى – القرن الثالث عشر والرابع عشر من الميلاد – عندما اشتهرت التجارة في المدن الايطالية مثل جنوة وفلورنسا، وترتب على ذلك تكدس الثروات النقدية لدى الناس، وقضت الضرورة التعامل مع أفراد في فرز المسكوكات ووزنها، زيادة عن المحافظة عليها من السرقة والضياع، هؤلاء الأفراد هم الصاغة والصيارفة الذين ورثت عنهم البنوك التجارية الوظيفة الأولى وهي قبول الودائع [2].

كان الصاغة والصيارفة يقبلون الودائع مقابل إصدار شهادات إيداع اسمية تعهدا من المودع لديه برد الوديعة للمودع عند طلبها، ثم بدأ تحويل الودائع من طرف لآخر بحضور الطرفين، ولسداد المعاملات التجارية فيما بعد اكتفوا بمجرد التظهير وبمرور الوقت ترسخت ثقة الناس في الصيارفة، فظهرت شهادات الإيداع لحاملها والتي كانت النواة الأولى لكل من الشيك والبنكنوت في شكليهما الحديثين، وهي الوظيفة الثانية التي ورثتها البنوك التجارية من الصاغة والصيارفة[3].

ومنذ القرن الرابع عشر سمح الصاغة والتجار لبعض عملائهم بالسحب على المكشوف، وقد نتج عن الإفراط في هذه العملية إفلاس العديد من المؤسسات، مما استدعى إنشاء بنوك حكومية تضمن حفظ وسلامة

---

[1] –**المرجع السابق**، ص: 23.

[2]– عبد المنعم السيد، نزار سعد الدين العيسى، **النقود والبنوك والأسواق المالية**، عمان، دار الحامد، 2014، ص:165.

[3] – زكريا الدوري، يسرا السامرائي، **البنوك المركزية والسياسات النقدية**، اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2020، ص: 11–12.

الودائع، حيث تم إنشاء أول بنك حكومي عام 1587 في البندقية، وبجانب قبول الودائع فقد عمد الصاغة والصيارفة وكبار التجار إلى استعمال أموالهم في شتى ميادين التجارة والأعمال – في بداية الأمر – وفي مرحلة موالية انتقلوا إلى تثمير أموال الغير عند اكتشافهم أن جزءً كبيرا من الودائع الجارية يظل راكدا دون أن يسحب، وبذلك بدأ العملاء على طلب رؤوس الأموال قصد استثمارها مما أدى إلى زيادة موارد الائتمان، وهنا تدرج الفن المصرفي في التقدم باكتشاف الصيارفة الشطر الأكبر من الودائع الجارية المكدسة في خزائنهم في القيام بعمليات التسليف والإقراض دون أن يتعرض مركزهم المالي للخطر، ومن ثم تكون البنوك التجارية قد ورثت الوظيفة الثالثة والمتمثلة في تقديم القروض مقابل سعر فائدة[1].

المرحلة الحاسمة في تطور العمليات المصرفية من قبول الودائع ثم الإقراض من الأموال الخاصة، فالإقراض من أموال الغير، عرف الفن المصرفي مرحلة جديدة عندما أبدى الناس استعدادهم لقبول إيصالا ت الإيداع بديلا عن النقود في الوفاء بالتزاماتهم، حيث أصبح باستطاعة البنوك إحلالها للدفع محل النقود أي إقراض الناس ما ليس عندها بواسطة منح القروض والتسهيلات المصرفية لعملائها.

إن هذا التطور في العمل المصرفي بما يمثل من أهمية وخطورة يعد تحولا كبيرا وحاسما في نشاط البنوك التجارية، لأنها أصبحت قادرة على خلق نقود تضاف إلى دائرة التداول النقدي، لذا فإن أهم ما يميز البنوك التجارية في الوقت الحاضر هو أن البنوك الحالية مجتمعة تقدم قروضا تفوق قيمتها بكثير قيمة الأموال المودعة لديها، ويطلق على هذه العملية التي تعتبر أهم وظائف البنوك التجارية بخلق نقود الودائع[2].

أدى تطور الممارسات المالية وزيادة وقعها على النشاط الاقتصادي، جعلت من الصراف يرتقي من بيت صيرفة إلى بنك، وعلى إثر الاكتشافات الجغرافية بداية من القرن السادس عشر من الميلاد وما تبعها من تدفق في المعادن النفيسة، تزايد التجار في كل من اسبانيا والبرتغال ثم في هولندا، وبعد ذلك في انجلترا وفرنسا مما دفع بالأعمال البنكية إلى الازدهار أكثر فأكثر. ومع بداية القرن الثامن عشر أخذ عدد البنوك يتزايد تدريجيا وكانت غالبيتها مؤسسات يمتلكها أفراد وعائلات، وخلال القرن التاسع عشر وبانتشار الثورة الصناعية دخلت أوروبا عصر الإنتاج الكبير الذي يحتاج تسييره إلى أموال كبيرة، فظهرت الحاجة إلى بنوك كبيرة في شكل شركات مساهمة اتسعت أعمالها حتى أقامت لها فروعا في كل مكان، كما تم في هذه الفترة تأسيس بنوك متخصصة في الائتمان الزراعي والصناعي والعقاري.

---

[1] –**المرجع السابق**، ص: 161.

[2] – ناظم محمد نوري الشمري، **النقود والبنوك والنظرية النقدية**، الأردن، دار زهران للطباعة والنشر والتوزيع، 2000، ص:157.

وفي أواخر القرن التاسع عشر بدأت حركة تركز البنوك، حيث تميزت بتركز العمليات المصرفية في أيدي عدد قليل من البنوك، وذلك عن طريق الاندماج أو بطريقة الشركات القابضة. ومع توالي التطورات المالية والمصرفية وتسارعها خلال عقود الفترة الأخيرة من القرن العشرين وبدايات القرن الحادي والعشرين، أصبح العمل المصرفي يشكل صناعة كاملة. وهكذا نشأت البنوك وتطورت باعتبارها مؤسسات وظيفتها الرئيسية تقترض لتقرض، ذلك ما خول لها تسهيل المعاملات الاقتصادية فتنوعت وظائفها وتعددت خدماتها مع الزمن إلى أن أصبحت على شكلها الحالي[1].

يتم التمييز في تاريخ القانون المصرفي بين ثلاث فترات أساسية:

- **ظلت تجارة النقود لفترة طويلة تجارة مثل غيرها، تجارة حرة (حرية التجارة والصناعة) وتجارة تقع تحت خبرة المصرفيين التجار وتستند إلى بعض العمليات والتقنيات البسيطة؛**
- **في وقت لاحق، شكلت التغييرات المؤسسية (التحول من تاجر إلى بنك) والابتكارات التشغيلية نظاما مصرفيا حقيقيا يمثل أساس التنظيم المعاصر للأنشطة المصرفية؛**
- **بداية انتشار الصيرفة والعمليات المصرفية**

2- الواقع الحالي أو الخصائص الحالية: يتميز النشاط المصرفي المعاصر بالعديد من الخصائص التي تشهد على دوره الأساسي في تطوير المبادلات الاقتصادية، كتنوع العرض المصرفي وتوسيع عملاء البنوك وزيادة الدور الاجتماعي والنشاط المحوسب إلى حد كبير والذي أصبح دوليا، مع وجود روابط وثيقة مع الأسواق المالية والتأمين.

يمكن حصر أهم هذه الخصائص في النقاط التالية[2]:

2-1 تنويع العرض المصرفي: بالإضافة إلى خدمات جمع الودائع وتوزيع الائتمان المعتادة، تقدم البنوك أدوات الدفع غير المادية (بفضل تكنولوجيا المعلومات) والخدمات الجديدة، خاصة في مجالات الاستثمار وإدارة الأوراق المالية، فالمصرفي هو مقدم الخدمة؛

2-2 توسيع العملاء: لم تعد البنوك تلبي احتياجات العملاء من المهنيين أو الأشخاص الأثرياء فحسب، بل على نطاق أوسع للعملاء من الأفراد؛

---

[1] – محمد سويلم، **إدارة البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، مدخل مقارن**، المنصورة، مطبعة الإشعاع الفنية، الطبعة 4، 2010، ص.386.

[2]- ***Introduction au droit bancaire : Histoire et actualité du droit bancaire, Sources du droit bancaire***, *Editions Ellipses, sur le lien : https://www.editions-ellipses.fr/PDF/9782340015388_extrait.pdf, pp : 7-8.*

2-3 دور اجتماعي متزايد: المصرفي هو شريك أساسي في جميع جوانب الحياة اليومية لدرجة أن غياب حساب مصرفي أصبح عامل استبعاد استجاب له المشرع بفرض حق فتح حساب مصحوبا بالحد الأدنى من الخدمات المصرفية وبالمثل بالنسبة للوصول إلى الائتمان، وهو ما يتطلب حماية خاصة للعميل المستهلك وبذلك اخترق قانون المستهلك تدريجيا قانون البنوك؛

2-4 نشاط مُحوسب إلى حد كبير: أحدثت تكنولوجيا المعلومات ثورة في عالم البنوك، وبالتالي تم تسهيل معالجة العمليات المصرفية – خفض تكلفتها وزيادة ربحيتها– واجراءات جديدة تتيح أتمتة العلاقات مع العملاء مثل الموزعات والشبابيك الآلية للأوراق النقدية والخدمات المصرفية المنزلية (استخدام الإنترنت) أو حتى محطات الدفع بالبطاقات التي يمكن استخدامها في التجارة والنقود الإلكترونية (المحفظة الالكترونية)؛

2-5 تدويل النشاط المصرفي: هناك العديد من العمليات المصرفية الدولية التي تستخدم الممارسات الدولية من خلال التوحيد التدريجي للقوانين المصرفية في إطار الاتحاد الأوروبي مثلا؛

2-6 علاقات البنك، وقطاعات المالية والتأمين: تعد الروابط بين البنك والأسواق المالية تقليدية، حيث تؤدي الشبكات المصرفية دورا أساسيا وغالبا ما تتم الموافقة على مؤسسات الائتمان كمزودي لخدمات الاستثمار. إن الروابط بين قطاعي البنوك والتأمين واضحة بشكل خاص فيما يسمى بظاهرة "صيرفة التأمين وهو ما يشهد على الطبيعة التكميلية للنشاطين، علاوة على ذلك خضع عالم التأمين لإصلاح تنظيمي مشابه للإصلاح المصرفي.

ثانيا: جذور القانون المصرفي

تقليديـا، يتبع القانون المصرفي القانون الخاص ويعتبر فرعـا من القانون التجاري والعمليات المصرفية هي أعمال تجارية والأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يقومون بها بصفة مهنية لهم صفة التاجر وهذا هو الحال حتى بالنسبة لبنوك القطاع العام، حيث تخضع العمليات التي تنفذها للتشريعات التجارية، على الرغم من أنها تتمتع بقانونها الأساسي الخاص، فإن غالبية مؤسسات القطاع العام تتمتع بصفة التاجر.

كما يجد القانون المدني التطبيق ولا سيما قانون الالتزامات وقانون الضمانات لأنه يشكل أساس القانون الخاص، كما يتأثر القانون المصرفي بالقانون العام مثله مثل القانون التجاري الذي ينتمي إليه ومثل أي قانون مهني لمنظمة مهنية قوية[1].

أدت أهمية الدور الاقتصادي للقطاع المصرفي في الدولة إلى تدخل قوي من أجل التنظيم المهني، حيث

---

[1]- **Droit bancaire: Ce qu'il faut absolument retenir**, 9/3/2021, sur le lien: *https://www.justifit.fr/b/guides/droit-bancaire/visité le: 10/7/2021.*

يخضع المهنيون للسلطات النقدية وللقرارات الصادرة عن السلطة الوصية والتي تعد قرارات إدارية عامة أو فردية. وقد أكدت مختلف المذاهب على أن البنوك مكلفة بمهمة خدمة عامة.

وأخيرا، يخضع النشاط المصرفي لقواعد تنشأ عن فرع جديـــد من القانون والذي يبدو أنه قانون التنظيم الاقتصادي من قبل السلطات العامــة، إن أهمية توزيع الائتمان وخلق النقود الناتجــة عنها وأهمية البنوك في التنظيمات وضرورة حمايـــة المودعين وغيرها، قادت الدولــة إلى إدارة اقتصاديـــة للنشاط المصــرفي" *dirigisme économique de l'activité bancaire*"[1].

ثالثا: مفهوم القانون المصرفي:

يمكن تعريف القانون المصرفي كمصطلح وكفرع قانوني[2]:

1- يتحدد مفهوم القانون المصرفي –**كمصطلح**– من خلال موضوعه والغرض منه، بحيث يمكن القول بأنه "ذلك القانون الذي ينظم القطاع البنكي أو بعبارة أدق ينظم قطاع مؤسسات الائتمان بعملياته المختلفة وعلاقاته بالمتعاملين معه وبالسلطات المختصة...الخ فالقانون المصرفي هو مجموع القواعد القانونية التي تنظم نشاط مؤسسات الائتمان: البنوك وشركات التمويل والهيئات المعتبرة في حكمها، والتي نجدها مضمنة في مصادر متعددة ومتنوعة"؛

يتحدد مفهوم القانون المصرفي –**كفرع قانوني**– من خلال انتمائه إلى القانون التجاري بمعناه العام، فهو جزء من هذا الفرع القانوني الذي يعتبر من فروع القانون الخاص والذي استقل بدوره عن القانون المدني لأسباب معينة لعل أبرزها تميز الميدان التجاري بخصوصية معينة جعلته يستقل بقواعده الخاصة بعيدا عن الشريعة العامة التي يمثلها القانون المدني، فالقانون المصرفي من أقدم القوانين المهنية كون أن المهنة المصرفية هي واحدة من أقدم المهن في العالم، فهو قانون العمليات المصرفية وقانون مهنيي التجارة المصرفية.

من خلال ما سبق، يعد القانون المصرفي جزءً لا يتجزأ من القانون التجاري، وهذا يعني أن الميدان المصرفي يخضع لذات القواعد التي تحكم المعاملات التجارية عموما، ويقصد بذلك قاعدة افتراض التضامن بين المدينين التجار ومبدأ حرية الاثبات والاختصاص القضائي ومدة التقادم...الخ.

2- **القانون المصرفي** هو: "مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بالعمليات البنكية والمهنيين القائمين عليها وهو قانون مهني ينظم المهنة البنكية، ينظم هذه المهنة بكل علاقاتها وما ينتج عنها وهو قانون تقني ينظم عمليات متكررة، فضلا عن كونه قانونا دوليا له علاقة وطيدة بالتجارة الدولية، فالقانون المصرفي هو أحد

---

[1]- *Ross Cranston, **principles of banking law**, Oxford university press, New York, 2007, p: 150.*

[2] – مصطفى الطالبي، **محاضرات في مادة القانون البنكي**، جامعة القاضي عياض، الكلية المتعددة التخصصات، آسفي، المغرب، 2014، ص: 1.

القوانين الائتمانية التي تهم النشاط الاقتصادي، كون أن البنوك تساهم بشكل كبير في سد حاجات التمويل سواء بالنسبة للأشخاص أو المؤسسات العامة أو الخاصة، كما يتلقى الودائع على اختلاف أنواعها"[1]؛

3- القانون المصرفي هو فرع من قانون الأعمال والذي يتضمن جميع القواعد والأحكام القانونية المطبقة على العمليات المصرفية وعلى من يقومون بها بصفة مهنية. القانون المصرفي يشبه القانون التجاري من حيث أسسه والخصائص. علاوة على ذلك، تنطبق العديد من الأحكام الواردة في القانون التجاري على البنوك والمؤسسات المالية والعديد من الأحكام الأخرى لنفس القانون لها كموضوع الأعمال المصرفية مثل الشيكات والحساب الجاري وفتح الائتمان وخصم الاوراق التجاري وما إلى ذلك[2].

4- هذا التعريف الكلاسيكي في صياغته لكنه شامل، يسلط محتواه الضوء على العناصر الأساسية التي يتكون منها القانون المصرفي وهي[3]:

4-1 القواعد القانونية التي تمثل مصادر القانون المصرفي؛

4-2 العمليات المصرفية التي تتعلق بها هذه القواعد القانونية؛

4-3 مؤسسات الائتمان الخاضعة لهذه القواعد.

وعليه، ومن خلال ما سبق يمكن تعريف القانون المصرفي على أنه جميع الأحكام القانونية التي تحكم ممارسة الأعمال المصرفية، ولا يتم تضمين جميع هذه الأحكام في نص واحد مثل قواعد القانون المدني (التقنين المدني) أو قواعد القانون التجاري (التقنين التجاري) وبالتالي لا يوجد هناك تقنين بنكي (*code bancaire*).

فهو يهدف إلى تنظيم الأنشطة الممارسة في إطار المهنة المعتادة للمؤسسات الائتمانية، وبالتالي فالقانون المصرفي هو قانون المصارف وقانون العمليات المصرفية، حيث يتميز النشاط المصرفي بالعديد من الخصائص التي تشهد على دوره الأساسي في تطوير المبادلات الاقتصادية.

يضع قانون البنوك إطارا قانونيا شاملا ينطبق على جميع مؤسسات الائتمان، هدفه هو ضمان استقرار النظام المصرفي مع ضمان حرية المنافسة بين مختلف المتدخلين أي جميع المؤسسات (الشركات والمؤسسات المصرفية والمالية) تخضع لنفس القانون العام الذي يحدد شروط الوصول إلى المهنة والفئات المختلفة لمؤسسات الائتمان.

---

[1]- *Marc Mignot et autres, **Droit Bancaire**, Edition Dalloz, Paris, 2017, p: 35.*

[2] *-Peter Ellinger, **Banking law and Banking practice in their conceptual and historical perspectives**, The Singapore Journal of Legal Studies, National University of Singapore, 2013, pp: 14-15.*

[3]- ***Droit bancaire**, 13/3/2019, sur le lien : https://cours-de-droit.net/droit-bancaire-a121607848/visité le : 30/8/2021*

رابعا: أهمية القانون المصرفي

تتحدد أهمية أي فرع قانوني بأهمية الموضوع الذي ينظمه، وتتجلى أهمية القانون المصرفي من وجهتين[1]:

1- من وجهة نظر المصلحة العامة: تأتي أهمية هذا الفرع القانوني من أهمية الدور الذي يؤديه القطاع البنكي في الحياة الاقتصادية للدولة، والذي أدى بهذه الأخيرة إلى التدخل فيه لتنظيمه وتوجيهه والرقابة عليه؛

2- من وجهة نظر المصلحة الخاصة: حيث يلاحظ -وبشكل شبه أكيد- أنه ما من شخص طبيعي أو معنوي يكاد يستغني اليوم عن اللجوء إلى البنك، إما اختياريا أي بإرادته لإيداع مدخراته أو للحصول على قرض أو أي نوع آخر من الائتمانات...الخ، فهناك اقبال متزايد من فئات عريضة من المجتمع على خدمات البنوك بدرجة كبيرة *bancarisation de la société* أي دخول الخدمات البنكية لأغلبية البيوت، وإما اجباريا وهذا الاجبار يتجلى في إلزام مدونة التجارة كل تاجر بأن يفتح لأغراضه التجارية حسابا في مؤسسة بنكية أو مراكز البريد؛

3- أصبح المصرفي شريكا أساسيا في الحياة اليومية لدرجة أن غياب حساب مصرفي أصبح عامل استبعاد استجاب له المشرع بفرض حق فتح الحساب مصحوبا بالحد الأدنى من الخدمات المصرفية وتم تشجيع الحصول على الائتمان الأمر الذي يتطلب حماية محددة للمستهلكين.

هذه الخدمات ليست مجانية، فمن الضروري معرفة التشريعات والممارسات المصرفية التي تحكم تشغيل الحساب وكذلك الخدمات التي تقدمها المؤسسات الائتمانية، بحيث تكون هذه الأنسب للاحتياجات الخاصة لمختلف المتعاملين الاقتصاديين[2].

خامسا: العناصر الأساسية المكونة للقانون المصرفي: وهي[3]:

1. **القواعد القانونية:** والتي هي مزيج من قواعد القانون العام متى تعلق الأمر ببنك الجزائر وهياكله المختلفة، وفي هذه الحالة يخضع لأحكام القانون الإداري ويختص بنظر منازعاته القضاء الإداري ممثلا في مجلس الدولة.

كما تعتبر هذه القواعد من طائفة قواعد القانون الخاص سواء التجارية منها أو المدنية، أما من حيث المنازعات الناشئة عن هذه العمليات أو الشكل القانوني لممارسة المهنة المصرفية فإنها تخضع لاختصاص

---

[1] - **ملخص القانون البنكي**، فبراير 2018، متوفر على الرابط: *www.bawabat-el9anon.com/2018/02/droitbancaire.html/ consulté le 28/5/2020*

[2] *http://www.avocat-bancaire-paris.fr/la-definition-du-droit-bancaire/consulté le : 10/10/2020*

[3]- Amin Jafari, **droit bancaire islamique, Notions, mécanismes et protections pénales**, Collection Sciences Maghreb, Moyen Orient, France, 2014, p :17

القضاء العادي في قسمه التجاري أو المدني على مستوى المحاكم الابتدائية ثم الغرف التجارية أو المدنية على مستوى المجالس القضائية ثم ذات الغرف على مستوى المحكمة العليا؛

كما تعتبر قواعد القانون المصرفي مزيجا من القواعد الآمرة متى تعلق الأمر بتنظيم بنك الجزائر ومختلف الصلاحية الموكلة إليه أو بهياكله المختلفة والتي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها لتعلقها بالنظام العام المصرفي، وخارج هذا التخصص تعتبر قواعد القانون المصرفي قواعد مكملة يجوز الاتفاق على مخالفتها ما لم تكن متعلقة بالنظام أو سيادة الدولة المالية كما هو الشأن بالنسبة لمختلف العمليات والعقود التي تتولى البنوك والمؤسسات المالية إبرامها تحت رقابة بنك الجزائر. وهذه الازدواجية ميزة من مميزات القوانين ذات البعد الاقتصادي.

2. **العمليات المصرفية التي تتعلق بها هذه القواعد القانونية:** تدخل هذه الأخيرة ضمن دائرة الاعمال التجارية بحسب الموضوع طبقا للمادة 2 من التشريع التجاري، حيث تعد تجارية بالنسبة للبنك أو المؤسسة المالية واللذان يكتسبان الصفة التجارية بناء على ذلك بصرف النظر عن صفة المتعاملين معهما، وتتمثل هذه العمليات في تلقي الأموال من عموم الجمهور وعمليات القرض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارتها، هذا فيما يخص العمليات المصرفية الأساسية *opérations bancaire de base*، هذا إلى جانب العمليات الثانوية *opérations bancaire accessoires* كعمليات الصرف وتوظيف القيم المنقولة وعمليات الهندسة المالية...الخ.

3. **مؤسسات الائتمان الخاضعة لهذه القواعد أو محترفو التجارة المصرفية:** يحدد بنك الجزائر وبالتحديد مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية شروط ممارسة المهنة المصرفية من قبل البنوك والمؤسسات المالية الحاصلة على الترخيص والاعتماد لممارستها واستوفت بذلك الشروط الموضوعية والشكلية للممارسة العمل المصرفي.

سادسا: أهداف القانون المصرفي: من بين هذه الأهداف[1]:

1. توفير الشفافية للمستهلكين؛
2. تقليل المخاطر على عملاء البنوك؛
3. تجنب إساءة استخدام البنوك لأغراض مثل تبييض الأموال؛
4. السماح للعملاء بالتعامل مع البنوك بسرية تامة؛
5. منع الجرائم الأخرى؛

---

[1]- *Scott Morgan, **Banking Law**, sur le site: https://legalcareerpath.com/what-is-banking-law/visité le: 9/6/2021*

6. إعطاء الأولوية للإقراض المصرفي حسب الأولويات الاقتصادية والاجتماعية؛
7. توفير خدمات مصرفية عادلة وتكافؤ فرص العمل المصرفي؛
8. إنشاء ممارسات عادلة لتحصيل الديون.

سابعا: تمييز قانون المالية عن القانون المصرفي

يصدر قانون المالية العامة كل سنة بعد مصادقة البرلمان، وهو يحدد ايرادات ونفقات الدولة ومختلف أجهزتها، أما القانون المصرفي فهو يخضع للمالية الخاصة وليس للمالية العامة، فهو ينظم العلاقات المالية بين الأشخاص والمؤسسات المالية ويؤطر المهنة البنكية وله علاقة وطيدة بالمعاملات المالية والبنكية والتجارية.

يوضح الشكل الموالي، النظرية العامة للقانون المصرفي.

الشكل رقم (1) النظرية العامة للقانون المصرفي

النظرية العامة للقانون المصرفي

نظرا للأهمية الاقتصادية والمالية للقانون المصرفي في الدولة، فإن مجمل التعريفات تلجأ إلى تعريفه بحسب موضوعه

مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بالعمليات المصرفية والقائمين بها

يستمد القانون المصرفي وحدته من كونه يعني مجتمعا معينا ويرتكز على تقنيات خاصة بالنشاط التجاري للبنوك

القانون المصرفي يجمع في نفس الوقت بين:

العمليات المصرفية

و

محترفو التجارة المصرفية

المؤسسات الائتمانية المختلفة

ضرورة الحصول على الترخيص والاعتماد من قبل بنك الجزائر

فالأعمال المصرفية التي تزاول على سبيل الاحتراف تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية بالمفهوم الوارد في نص المادتين 70 و71 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض

المصدر: من إعداد الباحثة

ثامنا: مصادر القانون المصرفي

للقانون المصرفي مصادر عديدة ذات طبيعة وأصول مختلفة ويتم اعتمادها على مستويات عدة، المصدر الرئيسي في هذا المجال هو اللوائح المصرفية الخاصة بمؤسسات الائتمان، كما يمكن للقواعد المطبقة أن تجد مصادرها على المستوى الوطني والاقليمي وحتى الدولي[1].

يستفيد القانون المصرفي من مصادر مماثلة تماما لمصادر الفروع الأخرى للقانون الخاص: يتم التمييز بين المصادر الوطنية والمصادر الدولية والمهنية، وكلها تشكل لوائح وفيرة ومتطورة باستمرار[2].

وعليه، لا يختلف القانون المصرفي عن باقي القوانين فيما يتعلق بمصادره والتي تنحصر في النصوص التشريعية والتنظيمية وفي الاجتهاد القضائي وفي الأعراف والعادات المصرفية والنصوص التنظيمية والقرارات الصادرة عن الهيئات المهنية والاتفاقيات الدولية.

1. **تعريف مصادر القانون المصرفي:** هي النصوص القانونية والتنظيمية، بالإضافة إلى القواعد القانونية المطبقة على نشاط البنوك والمؤسسات المالية. إن تنوع المصادر راجع لتعقد النشاطات البنكية والمالية والتي تمس عدة ميادين، وبالتالي فالمصادر هي الطرق التي تخرج منها القواعد القانونية وتصبح بمجرد خروجها ملزمة للناس[3].

يقصد بالمصدر، الأصل المعتمد الذي عبر عن القاعدة القانونية وأكسبها قوتها الملزمة، فالقاعدة القانونية قد ترد في صورة تشريع أو عرف أو دين، فإذا كانت القاعدة القانونية في صورة تشريع مثلا كان التشريع هو المصدر الرسمي للقاعدة، وأما العوامل التي أسهمت في تكوينها والتي أملت على المشرع حكم هذه القاعدة فهي المصدر المادي أو الموضوعي للقاعدة

في الواقع تتدخل المؤسسات البنكية والمالية في مجال الأنشطة المالية والاقتصادية من خلال الائتمان والتوظيف، العلاقات الاجتماعية المهنية من خلال الخدمات المصرفية وإدارة الحسابات المالية والأعمال والممتلكات من خلال إدارة الأصول والثروة.

---

[1] - ***le caractère international de droit bancaire***, *sur le lien : https://www.juristudes.com/2018/08/le-caractere-international-de-droit_24.html/visité le : 8/8/2021.*

[2] - Jean-Pierre Deschanel, **Droit bancaire : l'activité bancaire, Edition** Dalloz, Paris, 1999, p : 15.

[3] – عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، **التشريعات المالية والمصرفية: تشريعات البنوك، الصيرفة والنقود الالكترونية، قواعد العمليات المصرفية، الأسواق المالية، الصرافة**، مركز الكتاب الجامعي، صنعاء، 2016، ص: 15ص: 18.

بدورها، القواعد القانونية المطبقة على هذه المجالات والأنشطة المختلفة قابلة للتطبيق على النشاط المصرفي.

2. يلخص الجدول الموالي أهم مصادر القانون المصرفي:

الجدول رقم (1): مصادر القانون المصرفي

المصدر	الأساس القانوني	الموضوع
التنظيم المصرفي ***Réglementation bancaire***	**الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض**	- تعريف العمليات البنكية - جمع الودائع ومنح القروض - إدارة وسائل الدفع - تقديم النصائح والمساعدة؛ - الهندسة المالية؛ - إدارة الثروة والاصول؛ - أخذ مساهمات تعريف المؤسسات المالية ليس من نشاطها العادي قبول الودائع ولا إدارة وسائل الدفع وبإمكانها القيام بمنح القروض شروط إنشاء البنوك والمؤسسات المالية: (الحصول على الترخيص والاعتماد الممنوح من قبل محافظ بنك الجزائر بعد موافقة مجلس النقد والقرض، شركة مساهمة مع رأس مال أدنى) شروط ممارسة الحوكمة التنظيم المعايير الاحترازية الرقابة رقابة بنك الجزائر؛ مراجعو الحسابات؛ أحكام أخرى حماية المودعين؛ الادارة القضائية
مصادر خاصة ***Sources spécifiques***	**تنظيمات بنك الجزائر**	منشورات ذات طبيعة تنظيمية؛ منشورات تفسيرية
	قوانين خاصة	قوانين خاصة بالعمليات البنكية
القانون العام ***Droit commun***	**تقنين الالتزامات والعقود**	العقود: الشروط والمسؤوليات المبادئ العامة للقانون
التشريع التجاري ***Législation commerciale***	**القانون التجاري**	البنك: مؤسسة تجارية موضوع النشاط الشكل القانوني (شركة مساهمة) أحكام مطبقة على العمليات البنكية: عمليات البنك

المصدر: من إعداد الباحثة

يوضح الشكل الموالي، مصادر تشريعات العمل المصرفي:

الشكل رقم (2): مصادر تشريعات العمل المصرفي

المصدر: عبد الوهاب عبد الله احمد المعمري، **التشريعات المالية والمصرفية: تشريعات البنوك، الصيرفة والنقود الالكترونية، قواعد العمليات المصرفية، الأسواق المالية، الصرافة**، مركز الكتاب الجامعي، صنعاء، 2016، ص: 15ص: 18.

تاسعا: خصائص القانون المصرفي

القانون المصرفي ذو تسمية فقهية، الأصل أن المشرع هو من يسمي القوانين (القانون التجاري، القانون المدني...)، إلا أن الحال مختلف في القانون المصرفي إذ أن هذا المصطلح مصدره الفقه وليس المشرع، ففي الجزائر مثلا لم يسبق صدور أي قانون تحت تسمية " القانون البنكي[1].

يتميز القانون المصرفي بمجموعة من الخصائص تفرضها طبيعة الموضوع الذي ينظمه، والذي هو مؤسسات الائتمان والعمليات التي تباشرها.

القانون المصرفي – كأي فرع قانوني آخر – من طبيعة مهنية أو حرفية ليس قانونا مستقلا، بمعنى أنه لا يتمتع باستقلالية تامة، فهو يجمع تحت تسمية واحدة قواعد متنوعة، أصولها وقواعدها مختلفة: فهناك القانون

[1] –مسيردي سيد أحمد، **محاضرات في القانون البنكي**، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر: تخصص قانون الاعمال، جامعة تلمسان، 2017، ص: 2.

الخاص كأساس، لأن القانون المصرفي تأسس على أرضية القانون المدني والقانون التجاري، وهناك قواعد القانون العام والغالبية العظمى من قواعده ينتمي إلى ما يسمى بالقانون الاقتصادي[1].

بعض النصوص المنظمة لأعمال المصارف تندرج ضمن القانون العام، كونها تتصل بتنظيم يمس مصالح عليا تتعلق بالجهاز المصرفي والائتمان العام والخطة الاقتصادية للدولة، ومعظم النصوص المنظمة لأعمال المصارف تندرج ضمن القانون الخاص.

من جهة، القانون المصرفي هو فرع مشتق من القانون التجاري، ونشاط البنوك وشركات التمويل هي أعمال تجارية والأشخاص الممارسين لهذه العمليات– على سبيل الاحتراف أو الاعتياد– سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين هم تجار تسري عليهم مقتضيات القانون التجاري، كما أن القانون المدني بدوره يجد تطبيقه في المجال البنكي، وهو أمر طبيعي، فالقانون المدني هو الشريعة العامة التي يرجع إليها عند نقص أو عدم وجود القواعد الخاصة.

من جهة أخرى، فالقانون المصرفي مثله مثل أي قانون مهني ينظم مهنة معينة بكل علاقاتها أو ما ينتج عنها، لا يسلم من تأثير القانون العام على قواعده وعلى النشاط الذي يحكمه. فالدور الاقتصادي الهام الذي يقوم به القطاع البنكي دفع الدولة إلى التدخل فيه بفعالية كبيرة: فهناك رقابة منظمة من أجهزة حكومية لدرجة أن بعض الفقه وبعض الاجتهادات القضائية – سيما في فرنسا– يصفون البنوك بأنها تقوم بمهمة مرفقية، أي يربطون بين البنك والمرفق العام.

يمكن اجمال خصائص القانون البنكي في[2]:

1- **القانون المصرفي: قانون تقني ذو طبيعة فنية دقيقة جدا**، لأنه ينظم عددا من العمليات التي تتكرر وبشكل متماثل آلاف المرات: تتكرر العمليات بنفس الطريقة وبنفس التقنية، لأن من التقنية الثابتة يأتي الاستقرار والأمان القانوني ويسهل العمل البنكي ويجعله سريعا، بمعنى أنها عمليات تتم بأسلوب موحد، أسلوب إطار في كافة مؤسسات الائتمان الوطنية والأجنبية؛

2- **القانون المصرفي: قانون ذو طابع دولي:** فتقنياته في أغلبها مستوردة من الخارج، ولها اتصال مباشر وقوي بالتجارة الدولية، مما يفرض تماثلها لتيسير العمل في هذا المجال، وهنا تجدر الإشارة إلى القانون

---

[1] - ***Droit Bancaire***, *Master 1, droit notariale, université Paris 1, 2008-2009, https://www.youscribe.com/BookReader/Index/2429597/?documentId=2406694/ visité le 1/9/2021.*

[2] - *https://droitpourtouslawforall.blogspot.com/p/le-droit-bancaire-definition.html/visité le : 20/8/2021.*

المصرفي الدولي *Droit bancaire international*، حيث يعد النشاط المصرفي بطبيعته دوليا، ويشتمل القانون المصرفي الدولي بشكل متزايد على الأدوات المشتقة وأدوات إدارة سعر الصرف وسعر الفائدة أو مخاطر الائتمان[1].

فمن جهة، هناك نظما وأساليب ظهرت في دولة ما ومنها امتدت إلى دول أخرى بسبب فائدتها العملية، كما هو الحال في عملية تحويل الفاتورة والائتمان الايجاري.

ومن جهة أخرى، يلاحظ بأن الأساليب أو النظم أو التقنيات البنكية لها غالبا طابعا دوليا، أي إنها واحدة على مستوى كل الدول، وهذا أمر طبيعي وضروري نظرا لأن العملية الواحدة قد تتجاوز في آثارها حدود الدولة، كما هو الشأن مثلا في الاعتمادات المستندية أو في الضمانات المستقلة وغيرها من العمليات المرتبطة بالتجارة الدولية[2]؛

3- القانون المصرفي قائم على الاعتبار الشخصي: فالعمليات التي يحكمها تقوم في معظمها على الاعتبار الشخصي، بمعنى أنها تقوم –بطبيعتها– على ثقة كل طرفيها في الآخر.

يعد عنصر الثقة هام جدا في المجال البنكي، ويؤثر في مضمون العمل وفي بقائه، وهذا الاعتبار الشخصي يتضح بصورة جلية من جانب المؤسسة الائتمانية والعميل: من جانب نظرة العميل أولا، القانون المصرفي هو قانون المصرفيين (المحترفين أو المهنيين *professionnels*) وقانــون العمليات المصرفية (النشاط *activité*)؛

4- يتأتى القانون المصرفي من القانون الخاص (القانون التجاري) ولكنه أيضا يتعلق بالقانون الاقتصادي العام (تدخل قوي من قبل الدولة)؛

5- النشاط المصرفي موجود في كل مكان اليوم في حياة الشركات والأفراد؛

6- لا حياة اجتماعية ولا حياة اقتصادية بدون حساب مصرفي؛

7- أصبح فتح حساب وديعة حقا قابلا للتنفيذ ويصحبه خدمات مصرفية أساسية؛

8- مصادر القانون المصرفي عديدة ومتنوعة ومتطورة وغير مستقرة (تعديلات مستمرة).

يوضح الشكل الموالي أهم خصائص القواعد المصرفية:

---

[1] - *Jean-Pierre Mattout, **droit bancaire international**, Revue Banque, 4 ème édition, Paris, 2009, p : 10*
[2] - Ibid, p : 11.

الشكل رقم (3): خصائص القواعد المصرفية

المصدر: عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، **التشريعات المالية والمصرفية: تشريعات البنوك، الصيرفة والنقود الالكترونية، قواعد العمليات المصرفية، الأسواق المالية، الصرافة**، مركز الكتاب الجامعي، صنعاء، 2016، ص: 20.

عاشرا: الطبيعة القانونية للقانون المصرفي

تتنوع القاعدة القانونية للقانون المصرفي من حيث طبيعتها وتنتمي لفروع قانونية مختلفة، فهي مزيج بين قواعد القانون التجاري وقواعد القانون المدني على اعتبار أن العمليات المصرفية اعتبرها المشرع أعمالا تجارية، أما التأمينات المرافقة فتستمد أحكامها من القانون المدني **(الفصل الثالث: عقد التأمين: المواد 619-625)**، كما تجد قواعد القانون الإداري نفسها مطبقة في الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض[1].

وعليه: القانون المصرفي ورغم تشتت طبيعة قواعده إلا أنه يشكل منظومة قانونية مستقلة، حيث يخضع النشاط المصرفي في مجموعه إلى مجموعة من القواعد تنتمي لفرع قانوني جديد نسبيا هو القانون الاقتصادي وهو القانون المنظم للاقتصاد من طرف السلطات العمومية[2].

يستمد القانون المصرفي أصالته من مصدرين وهما: الهيئات المسيرة للمهنة والأعراف الدولية.

---

[1] - *Sidi Mohammed Aliouat, **contrats bancaire internationaux et loi applicable**, mémoire de magister de droit bancaire et financier international, université d'Oran, 2010, p : 34.*

[2] – محفوظ لعشب، **القانون المصرفي**، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص:5.

تعد العقود المصرفية من عقود الإذعان، وتعرف هذه الأخيرة على أنها: العقد الذي يعد فيه الموجب ذو الاحتكار القانوني أو الفعلي شروطا غير قابلة للتعديل أو المناقشة، ويوجهها للجمهور بصفة دائمة بقصد الانضمام إليه ويعرض بموجبها سلعة أو خدمة معينة[1].

من العقود المستجدة وهي عقود تتعلق بسلع أو منافع يحتاج إليها الناس كافة ولا غنى لهم عنها وتكون هذه السلع والمنافع خاضعة لاحتكار وسيطرة صاحب العرض، سواء احتكارا فعليا أو احتكارا يخضع للقانون وتكون سيطرته عليها إما تامة أو غير تامة.

1- لا يتمتع القانون المصرفي باستقلالية تامة، فأرضيته هو القانون المدني والقانون التجاري، فهو يخضع فيما يخص العقود القانون الالتزامات والعقود، لكنه اكتسب مع مرور الوقت ميزات خاصة تماشيا مع العمليات البنكية التي يتناولها والتقنيات التي يستخدمها والثرية بالأعراف المهنية[2]؛

2-تعتبر القواعد القانونية التي تحكم النشاط المصرفي تقليديا من القانون التجاري. ومع ذلك، وبالنظر إلى الأهمية المتزايدة لدور البنوك في الاقتصاد وبالنظر إلى خصوصية بعض قواعد القانون المطبقة على البنوك، فقد نشأ تدريجيا "قانون مصرفي" مستقل[3]؛

3- القانون المصرفي هو قانون تقني للغاية وشكلي للغاية: في الواقع، تتكرر العمليات المصرفية وتتخذ دائما نفس الشكل، فهي تحترم بعض الآليات القانونية ولهذا السبب تختلف العقود المصرفية عن العقود التجارية والعقود المدنية[4].

إحدى عشر: علاقة القانون المصرفي بالنشاط الاقتصادي

يؤدي القانون المصرفي دورا مهما في تحريك عجلة الاقتصاد الوطني، من خلال تنظيمه للمهنة المصرفية أولا، وكذا تحكمه في حركة النقود ورؤوس الاموال داخل السوق الوطنية ثانيا، من هنا جاءت العلاقة ما بين القانون المصرفي والنشاط الاقتصادي، باعتبار أن هذا الأخير يدور حول النقود والائتمان وأيضا إلى أهمية العمليات التي تنجز في إطاره وعلى رأسها توزيع القروض وإصدار النقود. فدور البنوك في هذه العمليات

---

[1] - محفوظ لعشب ، **عقد الاذعان في القانون المدني الجزائري والمقارن** ، الجزائر ، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990، ص: 31.

[2]– جمال جويدان الجمل، **التشريعات المالية والمصرفية**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص: 20.

[3] –خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطرد، **إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية**، دار وائل للنشر، عمان، 2006، ص: 22

[4] –عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، **التشريعات المالية والمصرفية: تشريعات البنوك، الصيرفة والنقود الالكترونية، قواعد العمليات المصرفية، الأسواق المالية، الصرافة**، مركز الكتاب الجامعي، صنعاء، 2016، ص: 15.

من بدايتها إلى نهايتها من جهة، وضرورة حماية المودعين من جهة أخرى، جعلا الدولة تنهج نظاما بنكيا متحكما في ضبط النشاط الاقتصادي للدولة، وذلك من خلال عناصره الأساسية وهي[1]:

1- طابع النظام العام المتمثل في تنظيم القروض وحماية المودعين والمقترضين؛

2- طابع الخروج عن التصنيفات القانونية التقليدية المتعارف عليها، لأن المشرع في القانون المصرفي يضع قواعد قانونية خاصة ومتميزة، لأن غرضه الأساسي هو محاولة التحكم في الواقع الاقتصادي ومعطياته، والتي لا تتطابق بالضرورة والتصنيفات القانونية المعروفة؛

3- طابع التغيير السريع لأن قواعد القانون المصرفي لابد أن تساير التغير السريع الذي تعرفه الحياة الاقتصادية مما يفترض تدخل المشرع دائما لتغييرها يجعلها ملائمة للظروف الاقتصادية والتكنولوجية، ومن بين العقود البنكية هناك الحساب البنكي والتحويل والخصم وفتح الاعتمادات...الخ.

يوضح الشكل المبسط الموالي، علاقة القانون المصرفي بالقوانين الأخرى.

الشكل رقم (2): علاقة القانون المصرفي بالقوانين الأخرى

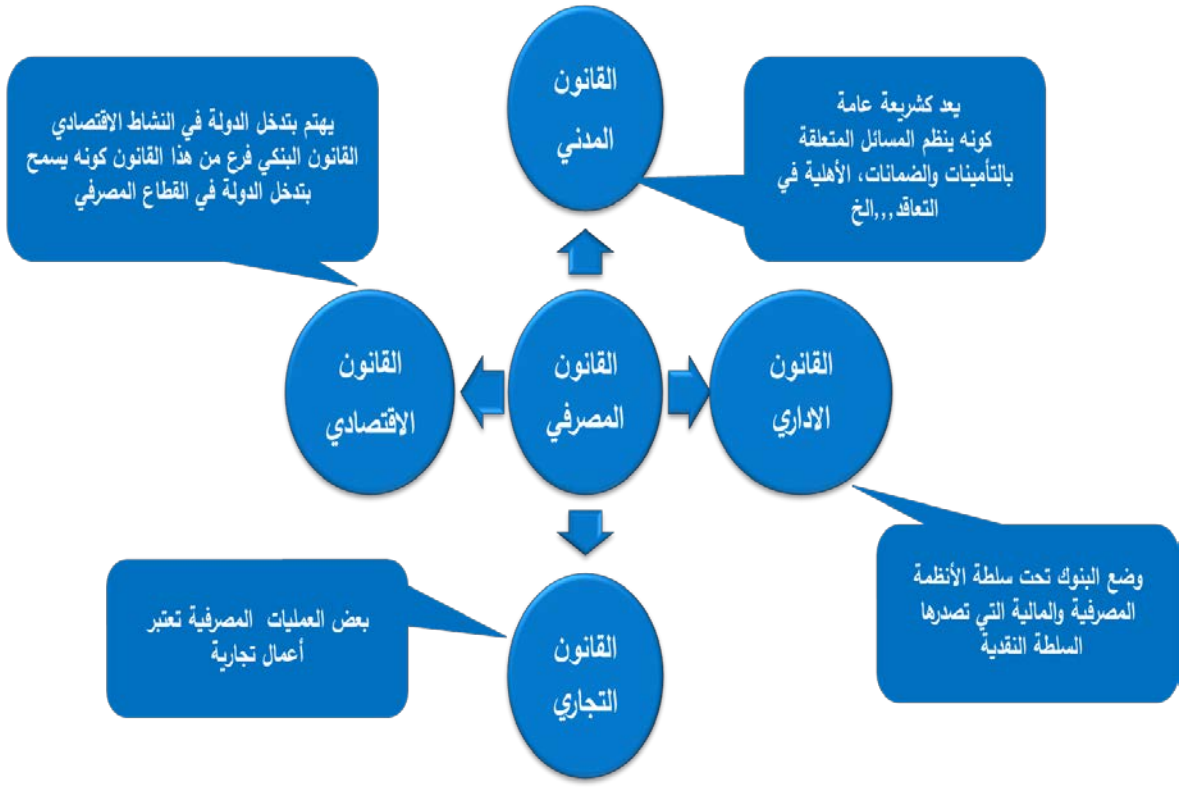

المصدر: من اعداد الباحثة

[1] – محفوظ لعشب، **القانون المصرفي، مرجع سابق، ص: 35.**

اثنا عشر: العلاقات المصرفية *relations bancaire*

تحدد العلاقة المصرفية رابطة الثقة والأعمال التي تم إنشاؤها وتنظيمها والحفاظ عليها بين مؤسسة اقراض وعميلها سواء أكان فردا أو مؤسسة. وبالتالي فهي تتميز في المقام الأول من خلال مواضيعها والذين هم أطراف العلاقة المصرفية[1].

هذه العلاقة تغذيها عمليات متعددة بسبب تعدد الخدمات التي تقدمها البنوك، ولكن لإنجاز ومعالجة هذه العمليات، فمن الضروري اللجوء إلى الأدوات التي من المحتمل أن تسهل التنفيذ فهي دعائم العلاقة المصرفية التي تتكون من أدوات الائتمان والدفع من جهة والحسابات المصرفية من جهة أخرى.

1- أطراف العلاقة المصرفية: تعد العلاقة بين البنك والعميل علاقة تعاقدية بامتياز، عادة ما تؤدي إلى إبرام العقد والذي يعتبر "عقد إطار" في ألمانيا *contrat-cadre* يتم من خلاله دمج العمليات المبرمة بين المصرفي وعميله، بينما في النظام الفرنسي فهي معاملة بمعاملة أو عملية بعملية يتعاقد من خلالها العميل والمصرفي.

من ناحية أخرى، تستحق البنوك والمؤسسات المالية الاهتمام لأنه بحضورها تصبح العلاقة القانونية مؤهلة كعلاقة مصرفية.

2- هيكل النشاط المصرفي: يعالج القانون المصرفي أو يطبق على شكلين من الهياكل القانونية واحدة تسمى بنوكا والأخرى مؤسسات مالية ذات طبيعة مصرفية يمكنها وحدها ممارسة النشاط المصرفي الذي يحكمه هذا القانون، ومن هنا كان الاهتمام برؤية هذا الاحتكار المصرفي بعد توضيح بالطبع مفهوم مؤسسات المهنة المصرفية الذي يجمع بين المصارف والمؤسسات المالية التي تم التمييز بينها بسهولة بموجب مختلف القوانين البنكية في العالم، بالجزائر، يتعلق الأمر، بالأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض بالجزائر[2].

3-مفهوم البنك والمؤسسة المالية

حتى لو تم التعامل مع البنوك والمؤسسات المالية فقط من وجهة نظر نشاطها الذي يتألف من العمليات المصرفية، إلا أن التمييز لا يزال قائما لأن البنك ليس مؤسسة مالية وهكذا، ومن وجهة نظر الشكل القانوني، يمكن تشكيل مؤسسة مالية في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة وهو أمر محظور في البنوك[3].

---

[1] -*Marina Teller,* ***les fonctions de la procédure en droit bancaire et financier,*** *Revue internationale de droit économique, 2015, pp : 505-506.*

[2] – **تؤسس البنوك والمؤسسات المالية بالجزائر على شكل شركة مساهمة، ويدرس مجلس النقد والقرض جدوى اتخاذها شكل تعاضدية، وبالتالي يقترب نظامها من الجمعية مقارنة بنظام الشركة مثلما هو الحال في الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية، المادة 83 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.**

[3] -Abdoulaye Sakho, ***cours de droit bancaire,*** *https://docplayer.fr/23796401-Cours-de-droit-bancaire-par-le-professeur-abdoulaye-sakho.html, p : 2. /visité le : 4/9/2021.*

بالإضافة إلى ذلك، يحظر على المؤسسات المالية إلا إذا كان ذلك بموافقة البنك المركزي، بتلقي ودائع الأموال من الجمهور كجزء من نشاطها، على أي حال فإن البنوك والمؤسسات المالية لها خصائص مشتركة ولكن كل منهما وظيفته.

تقوم البنوك بوظائف أساسية بنص القانون خاصة فيما يتعلق باستثمار الكتلة النقدية والاحتياطات المودعة لها، لأن القطاع البنكي يعتبر ممرا أساسيا لحركة رؤوس الأموال في المجتمع سواء كان مصدرها مدنيا أو تجاريا، إضافة إلى عمليات أخرى عديدة نظمها المشرع في الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض الذي يعتبر الإطار الأساسي للمنظومة المصرفية الجزائرية بعد تبني نظام اقتصاد السوق، حيث فتح للأفراد حرية الاستثمار في المجال المصرفي ما يعني أن كل الأفراد متساوون أمام القانون في انشاء المؤسسات المصرفية إذا تمكن كل واحد منا تحقيق شروط وكفاءات ومؤهلات محددة قانونا وذلك لخصوصية النشاط المصرفي، لأنه نشاط مهني مقنن، خاضع لنظام استثنائي مقارنةً مع باقي الأنشطة التجارية،

حيث تظهر الطبيعة الاستثنائية من خلال الشروط الواجب توافرها في المؤسسات المصرفية إلى جانب تحديده للقواعد التي تحكمها أثناء ممارستها لنشاطها، حيث نجد هناك شروط مرتبطة بتأسيس المؤسسة المصرفية، وهي الشروط الموضوعية ممثلة في الشكل القانوني للمؤسسة المصرفية ورأسمالها الأدنى والشروط المتعلقة بالمسيرين من أخلاق وكفاءات، ثم تأتي شروطا شكلية نظرا للطبيعة التجارية للنشاط المصرفي، كما أكدته المادة الثانية من القانون التجاري، وهذا يعني أن ممارسة النشاط يتوقف على إجراء القيد في السجل التجاري، حيث يمنح هذا الأخير حق الممارسة الحرة للنشاط المصرفي[1].

لكن هذه القاعدة نسبية لأن المهنة البنكية مقننة تستوجب إضافة إلى ذلك الإجراء الحصول على الترخيص من مجلس النقد والقرض لإنشاء بنك، وكذلك لاعتماد من طرف محافظ بنك الجزائر لممارسة الأنشطة المصرفية التي تتميز بطبيعة خاصة، لهذا أحاط المشرع النظام المصرفي بجملة من القوانين والإجراءات، حيث جعل من مجلس النقد والقرض السلطة النقدية المصدرة للأنظمة والشروط التقنية للممارسة المهنة البنكية وإصدار القرارات الفردية كالترخيص بإنشاء المؤسسات المصرفية وتعديل قوانينها، وهذا ما يعتبر كرقابة على هذه المؤسسات لحساسية وظيفتها وموقعها في الاقتصاد الوطني، ويرأس هذا المجلس المحافظ الذي له كذلك سلطة إدارة بنك الجزائر وصلاحياته يستمدها مباشرة من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.

---

[1] – **المادة 2 من القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية حسب الموضوع، ص: 2، على الرابط:**
https://www.joradp.dz/TRV/ACom.pdf/visité le : 20/8/2021.

1-3 البنوك التجارية: أتاح قانون النقد والقرض إمكانية إنشاء عدة أنواع من مؤسسات الإقراض يستجيب كل نوع منها إلى المقاييس والشروط التي تتحدد خاصة بطبيعة النشاط والأهداف المحددة لها.

البنوك مخولة دون سواها القيام بجميع العمليات البنكية المبينة في المواد من 66 إلى 68 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض والتي تتضمن تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارتها"[1].

2-3 المؤسسات المالية: لا يمكن للمؤسسات المالية "تلقي الأموال من العموم ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها وبإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى"[2]. وهذا يعني إمكانية المؤسسات المالية القيام بالإقراض على غرار البنوك التجارية ولكن دون أن تستعمل أموال الغير وأن المصدر الرئيسي للأموال المستخدمة يتمثل في رأس مالها وقروض المساهمة والادخارات طويلة الأجل.

مثلما تم ذكره سابقا، هناك عدة اختلافات بين البنك والمؤسسة المالية والتي وضحها الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض في مواد عديدة، يمكن حصرها في النقاط التالية الموضحة في الجدول الموالي:

الجدول رقم (2): التفرقة بين بنك ومؤسسة مالية طبقا للأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض

المعيار	بنك	مؤسسة مالية
من حيث المصدر الأساسي للتمويل	الودائع	الأموال الخاصة
من حيث النشاط	كل العمليات المصرفية وتلك المحددة في المواد 72-74-75	القيام فقط بعمليات القرض والعمليات المصرفية الثانوية (المواد: 72-74-75)
المساهمة في شركات قائمة أو قيد التأسيس	وفقا للسقف الذي يحدده مجلس النقد والقرض	لها كامل الحرية
رأس المال الأدنى (كليا ونقدا)	20 مليون دينار جزائري	6.5 مليون دينار جزائري
حساب جاري لدى بنك الجزائر	حساب جاري دائن لتلبية حاجات التسديد بعنوان نظام الدفع	-
الالتزام بنسبة الاحتياطي الاجباري	ملزمة	غير ملزمة
صندوق ضمان الودائع المصرفية	ملزمة بدفع علاوة سنوية 1% على الأكثر من اجمالي الودائع المسجلة في 12/31 وبالعملة الوطنية	غير معنية وغير ملزمة

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض

[1] -المادة 70 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52، 27 غشت 2003، ص:12.

[2] -المادة 71 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52، 27 غشت 2003، ص:12.

4- الوساطة البنكية والاحتكار البنكي[1]:

4-1 هناك **وساطة بنكية** لأن مؤسسات الائتمان تتلقى الأموال من الجمهور وتعيد توزيعها في شكل قروض ويحق له أن يتصرف فيها لحسابه الخاص على أساس الالتزام بإرجاعها لأصحابها، والملاحظ على أنه وعلى الرغم من أن الأموال المودعة لدى البنك تقوم بتوظيفها في القروض إلا أنه لا توجد هناك علاقة مباشرة بين المودع والمقترض.

تتلقى البنوك والمؤسسات المالية الأموال التي تستخدمها في المعاملات الائتمانية أو التوظيف في إطار مهنتها العادية نجد هنا معايير الوساطة التي تعتبر كوظيفة رئيسية للبنوك والمؤسسات المالية. يمكن القول إن هذه هي النقطة المشتركة الوحيدة بين البنوك والمؤسسات المالية لأنه يبدو أنه في هذه الوظيفة، لا يمكن للمؤسسات المالية سوى القيام بالوساطة المالية، بينما يمكن للبنك القيام بالوساطة المصرفية والمالية معا[2].

4-2 الاحتكار البنكي:*operations sous monopole* تحتكر المؤسسات المالية بعض الأنشطة والتي لا تشاركها فيها باقي المؤسسات الأخرى والأمر يتعلق بتلقي الأموال من الجمهور ومنح القروض ووضع تحت تصرف العملاء وسائل الدفع. يتضمن مبدأ الاحتكار المصرفي بعض الاستثناءات.

4-2-1 من **حيث المبدأ**، يتم تعريف نشاط البنوك طبقا للمادة 70 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، تتكون هذه الأنشطة من العمليات المصرفية كتلقي الأموال من الجمهور وعمليات الاقراض وإدارة وسائل الدفع.

يتم تعريف عمليات القرض في المادة 68 من الأمر 11/03 مباشرة بعد مفهوم الأموال المستلمة أو المتلقاة من الجمهور، وتعطي بينما تغطي المادة الأخرى العمليات المصرفية مثل التوظيف والصرف الأجنبي... إلخ.

تبرز أهمية تحديد المقصود بعمليات البنوك أو العمليات المصرفية من خلال تقرير المشرع احتكار القيام بهذه العمليات لجهات معينة دون غيرها، ويوقع الجزاء على مخالفة هذا الحظر أو لحقيقة هي أنه ليس هناك معيار فني لتحديد المقصود بعمليات البنوك، فهناك تعداد يزداد أو ينقص للأعمال المصرفية وهو تعداد يتطور بتطور الظروف في الزمان وفي المكان، والسبب في عدم وجود معيار لتحديد لما قصود بهذه العمليات هو أن المصارف بدأت منذ نشأتها بداية بسيطة زادت واتسعت بنسب وأحجام اختلفت في الزمان والمكان شأن معظم الأنشطة التجارية، ولذا فالمرجع الأول في بيانها هو العرف وهو الأمر الذي ينطبق على التشريع الجزائري.

---

[1] - ***Opérations bancaires sous monopole***- *Dépôts, comptes et produits d'épargne- Crédits bancaires- Moyens de paiement.* ***Opérations bancaires hors monopole***- *Opérations de marché : marché financier et marchés dérivés- Ingénierie financière d'entreprises et ingénierie patrimoniale des particuliers.*

[2] - *Céline Rousset,* ***les sources professionnelles du droit bancaire et financier,*** **thèse** pour l'obtention du grade de **Docteur en droit** Spécialité **Droit privé,** université Clermont Auvergne, France, 2016, p : 10.

إذا ما تم تفحص الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض فإنه لا يوجد تعريفا لهذه العمليات وإنما اقتصر المشرع الجزائري فيه على تعداد هذه العمليات، وحسن ما فعل المشرع الجزائري في هذا الصدد لأن مهمة التعريف في مثل هذه المسائل تخرج من مهمة المشرع لتكون من صميم مهمة الفقه وذلك خشية مجيء التعريف الذي يضعه المشرع ناقصا من أمور من المفروض أن يتضمنها أو مقحما لأمور من المفروض ألا يتضمنها[1].

4-2-2 من حيث الاستثناءات: بشكل عام، يمكن أن يكون الاحتكار المصرفي موجودا في الاقتصاد وبالنسبة للشركات أيضا، لكن يمكن ترتيب بعض الاستثناءات التي تتكون بشكل خاص من تمكين عمليات الائتمان بين الشركات وخاصة داخل مجموعة من الشركات، كالقروض والتسبيقات من أي شركة لموظفيها، عمليات الخزينة داخل مجموعات الشركات...الخ.

من حيث مبادئ النشاط المصرفي، تقوم العلاقة المصرفية على المبادئ التعاقدية وعلى أحد أهم المبادئ الأساسية لقانون العقود، مبدأ القاعدة الأخلاقية في الالتزامات المدنية، لذلك يمكن تحديد ثلاثة مبادئ رئيسية للنشاط المصرفي في علاقاته مع العملاء، ويتعلق الأمر بكل من المعلومات المصرفية والاحتياطي المصرفي والمسؤولية المصرفية[2].

يوضح الجدول المبسط الموالي، أهم الفروق الموجودة بين المصرف والمؤسسة المالية

الجدول رقم (3): أهم الفروق بين المصرف والمؤسسة المالية بشكل عام

نوع الشخص المعنوي / من حيث	المصرف	المؤسسة المالية
استعمال الأموال	يتلقى الأموال من الجمهور	لا تستعمل أموال الجمهور بل رأس مالها وقروض المساهمة
رأس المال التأسيسي	يفوق رأس ماله رأس مال المؤسسة المالية وفقا لنظام البنك المركزي	رأسمالها أقل من رأس المال المصرف ويحدد بالنظر للأخطار التي تواجهها المؤسسة المالية
فتح الحساب	يمكن فتح حساب مصرفي للزبون	لا يمكن فتح الحساب لدى الشبابيك لأن ذلك له ارتباط بين الوديعة والحساب المفتوح

المصدر: فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال (دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص: 42-43.

[1]-

[2]- *Fady Nammour, **Droit Bancaire**, 2012, p: 1, sur le site: https://docplayer.fr/458291-Droit-bancaire-fady-nammour.html/visité le: 15/8/2021.*

أما الجدول أدناه، فيوضح أهم المؤسسات المالية المكونة للقطاع المصرفي الجزائري

الجدول رقم (4): مكونات القطاع المصرفي الجزائري حاليا

البنك المركزي	البنوك العمومية	البنوك الخاصة والمختلطة	المؤسسات المالية غير البنكية	
			العمومية	الخاصة
بنك الجزائر	BEA BNA BADR BDL CPA CNEP/Banque	بنك البركة الجزائر الشركة البنكية العربية ABC NATIXIS ALGERIE SOCIETE GENERALE ALGERIE CITYBANK ALGERIE ARAB BANK PLC ALGERIA BNP PARIBAS EL DJAZAIR TRUST BANK ALGERIA GULF BANK ALGERIA THE HOUSING BANK FOR TRADE AND FINANCE ALGERIA FRANSABANK EL-DJAZAIR AL-SALAM BANK ALGERIA HSBC ALGERIA	CNMA SOFINANCE SRH SOCIETE NATIONALE DE LEASING IJAR LEASING ALGERIE EL DJAZAIR IJAR FONDS NATIONAL D'INVESTISSEMENT	ARAB LEASING CORPORATION CETELEM ALGERIE MAGHREB LEASING ALGERIE

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على موقع بنك الجزائر

https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/banquescommerciales.pdf
https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/banquescommerciales_vocationgenerale.pdf
https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/banquescommerciales_vocationspecifique.pdf

أسئلة للمناقشة

- **قانون البنوك هو المصطلح الواسع للقوانين التي تحكم كيفية قيام البنوك والمؤسسات المالية الأخرى بأعمالها، وضح ذلك بإعطاء أمثلة؟**
- **القانون التجاري له صلة بالنشاط المصرفي من عدة جوانب، أذكرها؟ وحدد أكثر فيما يتعلق بالمنازعات المصرفية.**
- **مع توسع اقتصاديات الدول وموجة العولمة المالية أصبح المشرعون قلقين بشأن تأثير النشاط البنكي على الاقتصاد، كيف ذلك؟**
- **يضع المشرعون لوائحا مصرفية من أجل ضمان تطبيقها من قبل البنوك بطريقة عادلة وشفافة، وتتغير هذه اللوائح بشكل متكرر ولا تزال مثيرة للجدل، وهذا راجع لعدة أسباب، أذكرها؟**
- **وضح كيف يمكن أن تتأثر النظرية العامة للقانون المصرفي بطبيعة الأنظمة الاقتصادية السائدة؟**
- **اشرح تجارية الأعمال المصرفية، من جهة عقد الوديعة ومن جهة عقد القرض.**
- **تعد العقود المصرفية من عقود الإذعان، ما مدى ذلك في ظل تغير البيئة المصرفية؟**
- **اجب بصحيح أو خطأ، مع التعليل:**
  - ❑ **ما يميز القاعدة القانونية للقانون المصرفي هو استنادها بشكل كبير على قواعد القانون التجاري؛**
  - ❑ **يستمد القانون المصرفي وحدته من كونه يعني مجتمعا معينا ويرتكز على تقنيات خاصة بالنشاط التجاري للبنوك؛**
  - ❑ **للقانون المصرفي طبيعة دولية خاصة في جانبه المرتبط بالتجارة الدولية؛**
  - ❑ **يتميز القانون المصرفي بمظهرين، وهما المظهر التقني والمظهر الآلي**
  - ❑ **استمد القانون المصرفي الجزائري قواعده من القانون الفرنسي مع محاولة إدخال بعض الخصوصيات على التسميات والهياكل والتنظيم.**
- **ما هي أهم جوانب القانون المصرفي الدولي*droit bancaire international*؟**
- **اعط أمثلة عن العمليات المصرفية غير الخاضعة للاحتكار** *opérations hors monopole*
- **ما المقصود بكل من:** *les opérations connexes à l'activité bancaire*

Les activités extrabancaires.

الفصل الثاني

الإصلاحات المصرفية في الجزائر قبل صدور قانون النقد والقرض

الفصل الثاني: الإصلاحات المصرفية في الجزائر قبل صدور قانون النقد والقرض

الهـــدف العـــام

تهدف هذه الوحدة إلى إلمام الطالب بكل ما يتعلق بأهم هذه الاصلاحات

الأهــداف التفصيلية

إن دراسة الطالب لمحتوى هذه الوحدة سيساعده على ما يلي:

1- التعرف على أهم الإصلاحات المصرفية؛

2- التعرف على مختلف أبعاد هذه الإصلاحات والهدف منها...إلخ؛

3- إدراك مساهمة هذه الإصلاحات في تمهيد الطريق لصدور قانون 10/90؛

4- التعرف عن مميزات كل مرحلة من مراحل الإصلاحات المصرفية بالجزائر

المحـــتـــــوى

أولا: الهيئة التشريعية بالجزائر

ثانيا: مراحل التشريع بالجزائر

ثالثا: النصوص القانونية

رابعا: الإصلاحات المصرفية في الجزائر قبل صدور قانون النقد والقرض

عمل المشرع الجزائري جاهدا على إيجاد نظام قانوني يحكم العمليات البنكية على نحو يزيح كل غموض أو خلاف بصدد مضمون هذه العمليات أو آثارها، قصد تفادي كل اضطراب في علاقة البنك بعملائه، ولتفادي تعطيل نشاط البنوك وما ينجر عنه من أضرار بالاقتصاد الوطني، وهو الأمر الذي يتضح لنا جليا من خلال جملة من النصوص القانونية التي أوجدها المشرع الجزائري بقصد تحقيق هذا الغرض.

أولا: الهيئة التشريعية بالجزائر

تتكون الهيئة التشريعية بموجب الدستور الجزائري من غرفتين الأولى متمثلة في المجلس الشعبي الوطني والثانية مجلس الأمة والبرلمان له السيادة في اعداد القانون والتصويت عليه. وهكذا يقوم النظام البرلماني الجزائري على مبدأ ازدواجية أو ثنائية الغرف ويسمى بالثنائية البرلمانية "*Bicaméralisme*"، كما هو الحال في العديد من بلدان العالم اليوم (أكثر من سبعين دولة)[1].

ثانيا: مراحل التشريع في الجزائر

يمر التشريع العادي*عادة بعدة مراحل إجرائية وهي[2]:

1- مرحلة الاقتراح أو المبادرة بالقانون: يقصد بها أن يتقدم المجلس الشعبي الوطني أو الحكومة بعرض فكرة عن مشكلة تهم الأشخاص أو الدولة وتحتاج إلى تنظيم قانوني، حيث تنص المادة 119 من الدستور على أن " لكل من رئيس الحكومة وأعضاء المجلس الشعبي الوطني حق المبادرة بالقوانين.»

وعادة يطلق على اقتراح النواب أو السلطة التشريعية (20 نائبا على الأقل) اسم" اقتراح قانون" *Proposition de loi*، ويطلق على اقتراح الحكومة أو السلطة التنفيذية اسم "مشروع قانون"*Projet de loi*

والفارق الوحيد بينها هو أن الاقتراح بقانون يحال إلى لجنة الاقتراحات بالمجلس من أجل صياغته في شكل قانوني لأن أغلب أعضاء المجلس لا تتوافر لديهم خبرة الصياغة القانونية، أما المشروع بقانون المقدم من طرف السلطة التنفيذية فيحال مباشرة إلى المجلس ولكن بعد فتوى مجلس الدولة؛

2- مرحلة التصويت :عند إحالة الاقتراح إلى المجلس فإنه يعرض على لجنة متخصصة من لجان المجلس لتقوم بدراسته وكتابة تقرير عن محتواه وغايته وتوصي بعرضه على المجلس لمناقشته؛ ثم يعرض الاقتراح على المجلس الشعبي الوطني لمناقشته مادة بمادة حيث يجوز إدخال بعض

---

[1] – **وزارة الشؤون الخارجية الجزائرية، نقلا من الموقع:**
http://www.mae.gov.dz/Institutions-vie-politique_15.aspx/vidité le : 20/8/2021.

* - **تظهر في القوانين العادية صلاحيات السلطة التنفيذية بقوة في إعدادها وفي نفس الوقت يتجلى تعاون حقيقي بين الحكومة والبرلمان.**

[2] - **نظام التشريع بالجزائر، من الموقع:**
https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/page/view.php?id=1841/visité le: 15/8/2021.

التعديلات عليه. وبعد المناقشة والتعديل يعرض على المجلس الشعبي الوطني للتصويت عليه، وعند الإقرار يحال الاقتراح على مجلس الأمة للتصويت عليه بأغلبية 4/3 أعضائه **(المادة 145 من الدستور)**؛

3- مرحلة الإصدار: بعد موافقة البرلمان على نص الاقتراح، يحال ذلك النص إلى رئيس الجمهورية ذلك النص إلى رئيس الجمهورية ليصادق عليه ومع ذلك لا يكون لهذا القانون نافذ المفعول إلا بإصداره. ويقصد بالإصدار أن يقوم رئيس الجمهورية بإصدار أمر إلى رجال السلطة التنفيذية التي يرأسها ويوجب عليهم فيه تنفيذ ذلك القانون على الواقع حيث أن السلطة التنفيذية مستقلة عن السلطة التشريعية التي لا تملك حق إصدار أوامر إلى رجال السلطة التنفيذية؛

4- مرحلة النشر: بعد كل هذه المراحل التي مر بها القانون، يلزم لسريانه أن يمر بمرحلة النشر. فالنشر إجراء لازم لكي يصبح القانون ساري المفعول في مواجهة كافة الأشخاص، ولن يكون كذلك إلا بإعلانه للعامة، وذلك عن طريق نشره بالجريدة الرسمية، وبمجرد نشره يعتبر العلم به مفروضا، حتى بالنسبة لمن لم يطلع عليه أولم يعلم به.

وحسم المشرع هذا الأمر بقاعدة عامة أوردها في المادة الرابعة (04) من القانون المدني بنصها[1]:

"تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية."

"تكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها وفي النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة."

وتكمن أهمية النشر في تمكين الاعوان والموظفين من تطبيقها والالتزام بها والمواطنين من الاطلاع عليها والعمل بها، تجسيدا لما جاء في المادة 78 من التعديل الدستوري الاخير التي نصت على أنه:" لا يعذر بجهل القانون، يجب على كل شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية"[2].

ملاحظة: تترتب من جراء هذه المادة الرابعة (04) قاعدة عامة وهي: " **الجهل بالقانون ليس عذرا** " ومعنى ذلك أنه لا يجوز لأي شخص أن يعتذر عن مخالفته للقانون بعدم علمه بصدوره.

أما بخصوص إنهاء العمل بقانون، يتم هذا عن طريق الإلغاء أي إزالة نص قانوني للمستقبل وذلك باستبداله بنص قانوني جديد يتعارض معه صراحة أو ضمنا[3].

---

[1] – **المادة 4 من القانون المدني**، 2007، ص: 1، على الرابط: *https://www.joradp.dz/TRV/ACivil.pdf*

[2] – **المادة 78 من الدستور الجزائري**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، 30 ديسمبر 2020، ص: 18.

[3] – فضيلة ملهاق، **مرجع سابق**، ص : 36.

ثالثا: النصوص القانونية

تنقسم إلى قسمين أساسيين، وهما النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية.

1- النصوص التشريعية: هي مجموعة قواعد قانونية تصدرها السلطة التشريعية في البلاد متمثلة في[1]:

- ✓ المجلس الشعبي الوطني (البرلمان الغرفة الأولى)؛
- ✓ مجلس الأمة (الغرفة الثانية)؛
- ✓ رئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية.

2 -أنواعـــــها: وهي[2]:

أ- **القانـــون** (*Loi*): هو النص الذي يقره المجلس الشعبي الوطني ويصدره رئيس الجمهورية ويحدد القانون بصفة عامة القواعد والمبادئ الأساسية في المجالات المذكورة في الدستور وهو المصدر النصي الأكثر أهمية.

تكون المبادرة في اتخاذ القانون سواء من طرف الحكومة أو من طرف النواب (20نائبا على الأقل) لا يلغي ولا يعدل القانون إلا بقانون آخر. ويسهر رئيس الجمهورية على تطبيقه بعد المصادقة عليه وصدوره في الجريدة الرسمية.

يعد القانون مصدر للنصوص الأخرى وأقواها بعد الدستور، ولا يلغى ولا يعدل القانون إلا بقانون آخر.

ب- الأمـــــر (*Ordonnance*): هو النص التشريعي الثاني الذي يتخذه رئيس الجمهورية في القضايا المستعجلة (حالة الطوارئ، الكوارث الطبيعية، كالزلزال، الحروب) التي هي من اختصاص القانون.

ج- **النصوص التنظـــيمية:** هي نصوص تصدرها السلطات التنفيذية والإدارية المختصة في الدولة، حسب إجراءات وشكليات حددها القانون. ومن هذه السلطات:

- ✓ رئيس الجمهوريــة؛
- ✓ رئيس الحكومــة؛
- ✓ الـوالـــي؛
- ✓ رئيس المجلس الشعبي الولائي؛
- ✓ رئيس المجلس الشعبي البلدي

---

[1] -السعيد بوشعير، **النظام السياسي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ج3، ص: 14.

[2] -**المرجع السابق**، ص: 20-21.

– **المرسوم** (*Décret*): هو النص الذي يتخذه رئيس الجمهورية (مرسوم رئاسي) أو رئيس الحكومة مرسوم حكومي (مرسوم تنفيذي) في مسائل تنظيمية ليس لها مجال وطني، يمكن اتخاذه من طرف مجلس الوزراء كما يمكن اتخاذه خارج مجلس الوزراء وتوجد مراسيم فردية خاصة بتعيين كبار الموظفين وإنهاء مهامهم لا يلغى ولا يعدل المرسوم إلا بمرسوم مثله أو بنص أعلى منه درجة.

– **القـــرار** (*arrêté*): هو النص الذي يتخذه الوزير (أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي) فيما يخص تسيير وزارته مديريته في دائرة النصوص السارية المفعول. يعتمد القرار على مرسوم ويحدد كيفيات تنفيذه، لا يلغى ولا يعدل القرار إلا بقرار أو نص أعلى منه درجة.

- توجد قرارات فردية خاصة بتسمية الموظفين وعزلهم وتأديبهم؛
- القرار الوزاري المشترك هو القرار الذي يتخذه وزيران أو عدة وزراء لا يلغى ولا يعدل القرار إلا بقرار أو نص أعلى منه درجة؛

– **المقـــرر** (*Decision*): نص تنظيمي مثل القرار يتخذه الوزير أو من فوض له حق الامضاء في قضايا مختلفة كالمنح أو العطل الاستثنائية.

يكمن الفرق بين القرار والمقرر في كون الأول يصدر عن السلطة التنفيذية والمتمثلة في الوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي الولائي، رئيس المجلس الشعبي البلدي ويأتي لتوضيح وشرح كيفية تنفيذ وتطبيق مرسوم ما. أما المقرر فقد يصدر عن الأطراف المذكورة سابقا إضافة إلى من تم منحهم حق الإمضاء بالتفويض في بعض القضايا، ويصدر في القضايا البسيطة الأقل أهمية من التي يصدر فيها القرار. وكلا المفهومين من النصوص التنظيمية.

وهناك أنواع أخرى من الوثائق ذات طابع تنظيمي تسير بواسطتها شؤون الإدارة[1]:

- المنشور (*Circulaire*): وثيقة ادارية توجه لعدة مرسلين إليهم من طرف السلطة العليا لغرض موضوع أو تبليغ توجيهات أو تحديد كيفيات تطبيق نصوص تنظيمية.
- التعليمـــة (*Note*): تسمى هذه الوثيقة باسم محتواها وتوجه لعدة مرسلين إليهم كذلك، وهي عبارة عن امتداد شرعي لمرسوم وتتميز عن المنشور كون صاحبها يعطي أوامر ينبغي مراعاتها وجوبا.

---

[1] – **أنواع التشريع في النظام القانوني الجزائري، من الموقع:**
https://cte.univsetif2.dz/moodle/pluginfile.php/1740/mod_resource/content/3/co/module__AdfEW_EbHROhW__h_EbdVEc_Eb_Edfdh_EbJPEDOh_13.html/ visité le : 15/8/2021.

يعتبر كل من المنشور والتعليمة من الوثائق الإدارية ذات الطابع التنظيمي فالمنشور يأتي لشرح القرار أما التعليمة فهي وثيقة مثل المنشور لها طابع خاص وهي تهتم بالمسائل الداخلية.

ملاحظة: تنشر النصوص التشريعية والتنظيمية إما في الجريدة الرسمية وذلك فيما يتعلق بالقوانين والمراسيم والقرارات الوزارية المشتركة وبعض القرارات والمقررات وإما في مجموعة النصوص التي تنشرها مختلف الوزارات وإما في مجموعة العقود الإدارية التي تنشرها مختلف الولايات.

رابعا: الإصلاحات المصرفية في الجزائر قبل صدور قانون النقد والقرض

شهدت الجزائر العديد من الإصلاحات منذ الاستقلال، سيتم التطرق إليها في النقاط الموالية:

1- الإصلاح المالي والمصرفي لسنة 1971: جاءت هذه الإصلاحات في إطار المخطط الرباعي الأول والذي شهد تضاعفا سريعا لعمليات الاستثمار. وهدف هذا الإصلاح إلى تحقيق الأهداف التالية[1]:

أ- تعميم القروض؛

ب- لا مركزية تمويل الاستثمارات؛

ج-مركزية الموارد.

1-1 شهدت بداية السبعينيات من القرن الماضي بالجزائر بعض الإصلاحات والتعديلات على السياسة المالية والنقدية تماشيا مع السياسة العامة للدولة في إطار الاقتصاد المخطط، يمكن تلخيص هذه الإجراءات في النقاط التالية[2]:

✓ خلف البنك الجزائري للتنمية الخزينة في تمويل الاستثمارات المخططة: تم تحويل الصندوق الجزائري للتنمية إلى البنك الجزائري للتنمية باعتباره بنك متخصص في التنمية، فبعد أن كانت الخزينة تتدخل مباشرة في الوظيفة الائتمانية من خلال تنفيذ الاستثمارات المخططة عن طريق القروض طويلة الأجل والتي هي أصلا من مهام البنوك التجارية جاء الإصلاح المالي لسنة 1971 ليبعد الخزينة ويكلف البنك الجزائري للتنمية بتمويل الاستثمارات المخططة في إطار المخطط الرباعي الأول والمخططات التي تليه واستمر العمل على هذا النهج إلى غاية سنة 1978.

---

[1] -*Mansour Mansouri, **Système et pratiques bancaires en Algérie**, Edition Houma, Alger, 2006, p : 10.*

[2]- *Benhalima Ammour, **Le Système Bancaire Algérien** : Textes et réalités, ED Dahlab, Alger 1996, p :16.*

تم التراجع عن هذا الإجراء في المادة السابعة من قانون المالية لسنة 1978 لتعود الخزينة العمومية مجددا إلى ضمان تمويل الاستثمارات المخططة وكذلك باستعمال الأموال الذاتية للمؤسسات العمومية، فتعاظم دور الخزينة على حساب باقي البنوك التجاري[1]؛

- ✓ ضمان تمويل المؤسسات من طرف البنوك مع إخضاع نشاطها لرقابة البنوك: قانون المالية لسنة 1971 حدد طرق تمويل الاستثمارات العمومية المخططة كما يلي: قروض بنكية متوسطة الأجل تتم بواسطة إصدار سندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي، قروض طويلة الأجل ممنوحة من طرف مؤسسات مالية متخصصة مثل البنك الجزائري للتنمية التمويل عن طريق القروض الخارجية وذلك من خلال تصريح مسبق من وزارة المالية؛
- ✓ إقرار مبدأ التوطين البنكي الإجباري بحيث لا يحق للمؤسسات التعامل مع أكثر من بنك واحد يتم التمويل البنكي للمؤسسات العمومية بقيام هذه الأخيرة إجباريا بتوطين كل عملياتها المالية في بنك واحد، ويجب الإشارة أن البنوك والمؤسسات ليست مخيرة في عملية التوطين باعتبار أن المؤسسات الموجودة وزعت بقرار من وزارة المالية على البنوك التجارية الموجودة وإقرار مبدأ التخصص القطاعي للبنوك، بحيث كل بنك متخصص في التعامل وتمويل قطاع اقتصادي محدد؛

حساب الاستثمار: الذي يشتمل على جميع العمليات المتعلقة بالمشاريع المصادق عليها من وزارة التخطيط، فيقدم البنك قرضا إجمالي أو جزئي لكل مشروع، يسدد القرض حسب جداول تمويلية مهيأة من طرف وزارة المالية ومعدل الفائدة باختلاف مدة الاستحقاق، يتم تمويل المشروع عبر عدة مراحل منها البداية التقنية للمشروع من قبل المؤسسات ثم يقدم إلى الوزارة الوصية وتسمى هذه المرحلة مرحلة التسجيل والنضج ويقدم إلى وزارة التخطيط.

عمليات حساب دورة الاستغلال: تتسم هذه العمليات بنوع من المرونة، حيث يقوم البنك بتمويل كل العمليات قصيرة الأجل من حساب أمواله الخاصة، ولكن رغم هذا فالمؤسسة مجبرة على تقديم خطة تمويل سنوية للبنك قبل تاريخ 30 سبتمبر وللبنك الحق في إعادة النظر في هذه الخطة التمويلية ويتحمل مسؤولية تمويل العمليات المبينة في الخطة السنوية والموافقة عليها وتسجل في حساب خاص هو حساب الاستغلال والمؤسسات مجبرة على التعامل بالشيك انطلاقا من مبلغ محدد في كل عملياتها ويهدف هذا إلى زيادة خزينة البنوك وتطوير استعمال النقود الكتابية في المعاملات وهناك نوعان من الرقابة، رقابة على العمليات اليومية وتسمى رقابة

[1] - المادة 7 من قانون المالية لسنة 1978، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 20 محرم 1398 هـ، ص: 1296، متوفر على الرابط: *https://www.mfdgi.gov.dz/images/pdf/lois_de_finances_arabe/LF%20A%201978.pdf*

جارية وتتم من خـلال مراقبـة العمليـات المسجلة في الحساب الجاري ورقابة أخرى من خلال الوثائق المحاسبية الختامية للمؤسسة.

✓ إلغاء التمويل الذاتي للمؤسسات ومنع التعامل بين المؤسسات في مجال تقديم القروض والتسبيقات المالية لبعضها البعض وأصبحت المؤسسات العمومية مجبرة على التعامل المباشر مع البنك، وكانت المؤسسات العامة مجبرة على أن تساهم بنسبة معينة في ميزانية الدولة، وبالتالي تضع فائضها المالي باسمها الخاص في الخزينة العامة، حيث لا تستطيع المؤسسات الاستثمار بدون ترخيص مسبق من وزارة التخطيط وتشمل حتى الاستثمار من أجل التوسع أو تجديد وسائل الإنتاج وظل هذا الإجراء مطبقا إلى غاية 1976 ولم يسمح للمؤسسات بتمويل مشاريعها ذاتيا وهي مجبرة على التمويل من البنك وعُزز هذا المبدأ بمبدأ آخـر هو منع الإقراض لمؤسسة أخرى، كما لم يُسمح لبنكين أن يمولا مؤسسة وهذا المبدأ يكرس مبدأ مركزية الموارد المالية بهدف توفيرها لإنجاز فرص الاستثمارات المخطط؛

✓ تقوية دور المؤسسات المالية في تعبئة الادخار الوطني عن طريق المساهمة الإجبارية للمؤسسات العمومية في ميزانية الدولة، وذلك بتخصيص مبالغ الاهتلاكات والاحتياطات في حساب لدى الخزينة العمومية، ولكن هذا القرار طرح مشكلا يتمثل في عجز المؤسسات العمومية الوطنية عن تحقيق نتائج إيجابية للمساهمة في ميزانية الدولة.

وعليه، ومن خلال التوطين في بنك واحد وفتح حسابين فقط لتسهيل عملية الرقابة وتمكين المؤسسة من استعمال آلية السحب على المكشوف (دون وجود رصيد) من جهة وإجبار المؤسسة على المساهمة في الخزينة العمومية من جهة أخرى، جعل المؤسسات تساهم عن طريق هذه الآلية حتى وهي تعاني عجز بل وتوزع الأرباح مما يجعل من المساهمة شكلية تضر بالخزينة أكثر مما تنفع وهو ما أدى إلى تراكم ديون المؤسسات لدى البنوك؛ حيث تم إلغاء هذا الإلزام في قانون المالية لسنة 1976[1].

بداية من سنة 1978 تم التراجع عن هذه الإصلاحات وحلت الخزينة العمومية محل البنوك في تمويل المؤسسات عن طريق القروض متوسطة الأجل، فأصبحت البنوك مجرد قناة لنقل الأموال من الخزينة إلى المؤسسات الاقتصادية العمومية دون أن يكون لها أي دور في قرار تمويل المؤسسة.

1-2 غياب قانون بنكي عضوي: لم تعرف الفترة السابقة لسنة 1970- وتنطبق على الفترة اللاحقة إلى غاية سنة 1986- أي قانون متماسك يتعلق بتنظيم دور الوساطة المالية، ولكن كانت هناك قوانين مبعثرة وعدم

[1] -Ibid, p: 20.

انسجام في القانون التشريعي، وهو ما انعكس على الجانب التطبيقي ووجود نزاعات أحدثت عدة تناقضات ونزاعات وعلى مستويين[1]:

أ- **على مستوى السلطات النقدية:** لم يحدد القانون بالضبط مهام البنك المركزي وحالات تدخل وزارة المالية والتي كانت تضم هيئتين هما مجلس القرض واللجنة التقنية للمؤسسات البنكية الوطنية، حيث كان هناك تناقض بين وزارة المالية والبنك المركزي في الأوامر المتخذة من طرفهما؛

ب- **على مستوى البنوك الأولية:** حدثت نزاعات بين البنوك الأولية فيما بينها بسبب جمع الودائع ومنح القروض ولم يحترم مبدأ التخصصات لكل بنك، وبالتالي سادت الفوضى في تحـديد مهام البنك التجاري بشكل دقيق، بالإضافة إلى وجود خلل في توزيع الشبابيك البنكية عبر الوطن، كان البنك الوطني الجزائري يملك أكبر قـدر من الشبابيك البنكية، وهذا ما يسمح له أن يجذب أكبر حجم ممكن من الودائـع ويغطي أكبر حجم من القروض، حيث كان يجمـع 30% من الودائع ويقدم 65% من القروض ويشمل قطاعات ليست من تخصصه المالي؛

ج- **التدخل المباشر للوساطة المالية:** كانت الوساطـة المالية تتميز بالتدخل المباشر في التمويل الاقتصادي وكانت الخزينة العامة تتدخل مباشرة وتمنح القروض لتمويل الاستثمار، أما البنـوك فكانت عملياتها الإقراضـية خاصة بقروض الاستغـلال رغم أهمية الموارد المالية التي كانت تتمتع بها ولكنها توظف في مجالات محصورة؛

د-**أسس ومبادئ السياسة التمويلية:** كان الإصلاح المالي الذي شُرع فيه في بداية السبعينيات من القرن الماضي يخص الجانب التنظيمي للوساطة المالية وإعادة النظر في قنوات التمويل، ولم يهتم بالجانب الهيكلي وظلت بنية الجهـاز البنكي على حالهـا[2].

- ❖ وبما أن البنوك التجارية هي بنوك عامة فإن الدولة هي التي تقوم بتوزيع الموارد المالية على البنوك التي قامت بجمعها؛
- ❖ التوزيع المخطط للائتمان: يحدد نظام التخطيط الأهداف الحقيقية ويقوم بحصر الموارد المالية وتوجيهها إلى تحقيق الأهداف المبينة في الخطة، فحاولت السلطات تنظيم الوساطة المالية عن طريق تخطيط

---

[1]- كرس الإصلاح المالي لسنة 1971 هيمنة الدولة على النظام البنكي وتوجيه رؤوس الأموال حسب الأهداف التنموية التي تضعها السلطات العمومية، هذا بالإضافة إلى تعاظم دور الخزينة العمومية وهيمنتها على النظام البنكي وتداخل الصلاحيات بين المؤسسات المالية وقيام النشاط البنكي على مبدأ التخصص مما نتج عنه غياب المنافسة بين البنوك، كما أن النظام البنكي كان ذو مستوى واحد وظهور مديونية ضخمة لمؤسسات القطاع العام تتحملها البنوك دون مقابل.

*([2])-Mansour Mansouri, **Système et pratiques bancaires en Algérie**, Edition Houma, Alger, 2006, p : 10.*

وتوزيع الائتمان، فحددت مهام البنوك ومهام الخزينة وعملية الوساطة المالية أسندت إلى البنوك وقسمت الاستثمارات إلى الاستثمارات العامة والاستثمارات المنتجة[1].

الاستثمارات العامة هي استثمارات تتعلق بالمشاريع العامة التي تقوم بها الدولة ضمن ميزانيتها العامة في حساب التجهيز ويتم تمويلها من طرف الخزينة العامة للدولة، أما في **الاستثمارات المنتجة** تتدخل الخزينة بصفة غير مباشرة، فإذا كانت طويلة الأجل يتم تمويلها على حساب موارد الخزينة، أما إذا كانت الاستثمارات متوسطة أو قصيرة الأجل فيتم تمويلها عن طريق البنوك، فالوساطة المالية بالمفهوم الضيق أسندت للبنوك أما بالمفهوم الواسع تشارك الخزينة العامة البنوك في عمليات الوساطة إضافة إلى أن البنوك تتولى منح قروض قصيرة الأجل على حساب مواردها الخاصة.

يضاف إلى ذلك التخصص القطاعي للبنوك، الذي هو نتيجة توجه لتوطين الحسابات والعمليات البنكية للمؤسسة لدى بنك وحيد وهو أيضا نتيجة لسياسة التخصص لوزارة المالية وتخصص المؤسسات العمومية لنفس القطاع أو التخصص الاقتصادي لدى بنك واحد .

كل بنك يمول قطاعات محددة وهو ملزم قانونيا باحترام هذا التخصص، كما أن التمويل كان يتم بقروض قابلة للتسديد ويتم توزيع الموارد بتحديد الخطة لأهداف معينة، وبالموازاة تحدد أيضا خطة مالية أي توجيه الموارد المالية المتاحة لها لإنجاز هذه الأهداف خاصة أن هذا التخطيط صادف انطلاق المخطط الرباعي الأول (1970-1973) وانطلاق برنامج التصنيع وسن التخطيط بإنشاء كتابة دولة للتخطيط؛

- ❖ مبدأ مراقبة استعمال الموارد المالية: يتعلق هذا المبدأ بمراقبة الأموال الممنوحة للمؤسسات العامة في شكل اعتمادات وقروض، حيث حاولت السلطة مراقبة استعمال هذه الموارد وتوجيهها حسب الأهداف المحددة وأسندت وظيفة المراقبة للبنوك لأنها تمثل همزة وصل بين الخزينة العامة والبنك المركزي من جهة وبين المؤسسات العامة من جهة أخرى، تتمتع البنوك بموقع إستراتيجي لمراقبة استعمال الموارد المالية لأنها تعتبر القناة التي تمر عبرها الأموال الممنوحة للمؤسسات لإنجاز المشاريع وأُلزمت البنوك بتقديم محاضر تتضمن استعمالات المؤسسات العامة للأموال سواء بالعملة الوطنية أو الأجنبية، كما تستخدم الاعتمادات على أقساط مبينة في وثائق تقدم للبنك المركزي ووزارة المالية؛
- ❖ آليات السياسة التمويلية قبل استقلالية المؤسسات: تعد هذه الآليات توجيهات أساسية فرضت على البنوك وعلى المؤسسات التي نصت على التوطين البنكي الوحيد للمؤسسة منع التمويل الذاتي لاستثمارات المؤسسة

([1])- بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006، ص: 45.

ومنع القروض ما بين المؤسسات وإلزامية الدفع عن طريق التحويل أو الصك البنكي.

التوطين البنكي الوحيد (*domiciliation bancaire unique*): كرس قانون المالية 1970 مبدأ البنك الوحيد "*Mono banque*" ويعمل على إجبار المؤسسات لتركيز حساباتها وعملياتها البنكية على مستوى بنك واحد ، وكل مؤسسة عامة ملزمة على أن تتعامل مع بنك واحد فقط ويُسمح لها بفتح حسابين، حساب خاص بدورة الاستغلال وحساب خاص بعمليات الاستثمار ويمنع التداخل بين الحسابين وهذا لتدعيم مبدأ الرقابة.

أظهرت التغيرات التي أدخلت على النظام المالي الجزائري خلال السبعينيات وبداية الثمانينيات من القرن الماضي محدوديتها، وعليه أصبح إصلاح هذا النظام حتميا سواء من حيث منهج تسييره أو من حيث المهام المنوطة به.

2- القانون المصرفي 12/86: في سنة 1986 صدر قانون مصرفي جديد رقم 86 / 12 الصادر في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض وحمل في طياته العناصر الأولى للإصلاح الوظيفي للنظام المصرفي موضحا مهام ودور البنك المركزي والبنوك التجارية حسب ما يقتضيه اقتصاد السوق.

بموجب القانون رقم 86-12 الصادر في أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض، تم إدخال إصلاح جذري على الوظيفة البنكية. وقد كان روح هذا القانون يسير في اتجاه إرساء المبادئ العامة والقواعد الكلاسيكية للنشاط البنكي. وهو من الناحية العملية جاء ليوحد الإطار القانوني الذي يسير النشاط الخاص بكل المؤسسات المالية مهما كانت طبيعتها القانونية واحتوى القانون على 61 مادة[1].

يمكن التطرق إلى أهم الأفكار التي تضمنها في النقاط التالية[2]:

أ- بموجب هذا القانون، استعاد البنك المركزي دوره كبنك للبنوك وأصبح يتكفل بالمهام التقليدية للبنوك المركزية وإن كانت هذه المهام تبدو في أحيان كثيرة مقيدة؛

ب- وضع نظام بنكي على مستويين، وبموجب ذلك تم الفصل بين البنك المركزي كملجأ أخير للإقراض وبين نشاطات البنوك التجارية؛

ج- إنشاء هيئات رقابة على النظام البنكي وهيئات استشارية أخرى؛

د- استعادت مؤسسات التمويل دورها داخل نظام التمويل من خلال تعبئة الادخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض؛

---

[1] - بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006، ص: 45.

[2] - *Abdelhakim NAAS, **Le Système Bancaire Algérien** : de la décolonisation à l'économie de marché, ED maison neuve et Larose, Paris, 2003, p : 12.*

هـ- أصبح بإمكان البنوك بعد صدور هذا القانون أن تستلم الودائع مهما كان شكلها ومدتها، أصبح أيضا بإمكانها أن تقوم بمنح القروض دون تحديد لمدتها أو للأشكال التي تأخذها، كما استعادت حق متابعة استخدام القرض واسترداده؛

و- تقليل دور الخزينة في نظام التمويل وتغييب مركزة الموارد المالية.

كما ارتكزت الإصلاحات الاقتصادية في هذه الفترة على الجوانب التالية[1]:

- ✓ توقيف وإلغاء الوصاية على المؤسسات العمومية الاقتصادية؛
- ✓ سياسة جبائية تتكيف مع الظروف الجديدة؛
- ✓ ترقية المنافسة؛
- ✓ ترقية المؤسسات الصناعية والمالية؛
- ✓ تشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي؛
- ✓ ترقية الصادرات خارج المحروقات.

إذن تدابير اللامركزية ركزت على إضفاء المرونة على النظام الموجود، فهنا كبداية لاستقلال النظام البنكي عن تدخلات الخزينة خاصة في تمويل الاستثمارات واللامركزية الجزئية لسلطات القرار الاستثماري.

بموجب القانون رقم 86-12 الصادر في أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض، تم إدخال إصلاح جذري على الوظيفة البنكية. وقد كان روح هذا القانون يسير في اتجاه إرساء المبادئ العامة والقواعد الكلاسيكية للنشاط البنكي. وهو من الناحية العملية جاء ليوحد الإطار القانوني الذي يسير النشاط الخاص بكل المؤسسات المالية مهما كانت طبيعتها القانونية.

ركزت تدابير اللامركزية ركزت على إضفاء المرونة على النظام الموجود، فهنا كبداية لاستقلال النظام البنكي عن تدخلات الخزينة خاصة في تمويل الاستثمارات ولامركزية الجزئية لسلطات القرار الاستثماري. يمكن أن توصف هذه المرحلة بالمحاولات الأولى للامركزية ويتعلق الأمر بإعطاء مرونة أكبر للنظام البنكي ومنح استقلالية نسبية له، ويعتبر القانون المتعلق بنظام البنوك والقرض الصادر في 19 أوت 1986 الأول منذ الاستقلال الذي وضع حدا للنصوص التنظيمية المبعثرة والغامضة التي كانت تسير النشاط البنكي في السابــق وتَرجم إصدار هذا القانــون رغبة الدولــة في الخروج بقانون خاص للنظام البنكي والاستقلالية الضرورية لتنظيم الاقتصاد.

إن فحص هذا القانون يبرز بالمقابل أحكام متناقضة بين التخطيط والاستقلالية في النظام المالي، فهذا

---

[1] – بلعزوز بن علي، **مرجع سابق**، ص: 46.

القانون مصمم في نظام مازال يتميز بالتخطيط المـركزي ويظهر هذا في أحكام المادة 10 حيث اعتبرت المنظومة البنكية أداة تطبيق للسياسـة التي تقـررها الحكومة في مجـال جمع الموارد وترقيــة الادخار في إطار المخطط الوطني للتنمية، أما المواد الأخرى من نفس القـانون فتستجيب لمتطلبات طرق التسيير البنكي وخاصة استقلالية المؤسسـات البنكية وميز القانون بين ثلاثـة أنواع منها وهي البنك المركزي والبنـوك ومؤسسات الإقراض المتخصصة.

وتمثلت هذه الإجراءات في توضيح امتياز الإصدار وشكل المنظومة البنكية والمخطط الوطني للقرض وتحديد العلاقات بالمؤسسات الدولية ونظام القرض الذي يحلل عمليات القرض وعلاقات البنوك مع العملاء والمؤسسات العمومية والوسائل المحاسبية وأخيرا الضمانات والامتيازات.

أعطى هذا القانون دورا نشيطــا للبنك المركزي حيث نص في المادة 19 على أن تكليف البنك المركزي بإعداد وتنفيذ المخطط الوطني للقرض وتنظيم ومراقبة نشاط امتياز الإصدار، وفي هذا الإطار يتولى على الخصوص تسيير أدوات السياسة النقدية وتحديد الحدود القصوى لعمليات إعادة الخصم المخصصة لمؤسسات الإقراض، أما وظيفة مؤسسات الإقراض (البنوك) التي تتمثل في جمع الموارد وتوزيع القروض فيجب أن تتم في ظل أهداف المخطط الوطني للقرض الذي يكون منسجما مع أهداف المخطط الوطني للتنمية، كما يمكن لمؤسسات الإقراض إصدار سندات قروض متوسطة وطويلة الأجل على المستوى الوطني للاكتتاب فيها لدى الأفراد، وكان أول بنك أصدر مثل هذه السندات هو بنك الفلاحة والتنمية الريفية؛

ز- خروج الخزينة من التمويل: انطلاقا من سنة 1987 انسحبت الخزينة من إجراء تمويل الاستثمارات والمؤسسات العمومية، ويشكل هذا القرار خطوة هامة في إعادة التأهيل للوظائف الأساسية للنظام البنكي، كما استفـادت المؤسسات بالاستقلالية المالية وتخصيص مواردها بحرية إلى أنشطتها و هذه اللامركزية تسمح للبنك والمؤسسات طالبة القرض بالتفاوض مباشرة، إلا أن المديونية المتبقية على المؤسسات تجاه البنوك وكذلك ارتباطها الكبير بإعادة التمويل المباشر من البنك المركزي جمد تطبيق كل مبادرة تشجع الاستقلالية الحقيقية للتسيير وحتى استقلالية سلطات القرار في مجال الاستثمار والإنتاج لم يكن لها أثرا على حركية النمو بسبب كتلة الديون غير المنتجة وهروب الأموال خارج الدائرة البنكية وهذا التغيير لم يكن عميقا ولم يأت بجديد ولا مؤثرا في اتجاه تطور المؤشرات الرئيسية الاقتصادية آنذاك.

يلخص الجدول الموالي، أهم ما تضمنه القانون 12/86

الجدول رقم (5): ملخص لأهم ما تضمنه القانون 12/86

المعيار	المحتوى
الهدف من المنظومة المصرفية	أداة تطبيق للسياسة التي تقررها الحكومة في مجال جمع الموارد وترقية الادخار وتمويل الاقتصاد تماشيا مع المخطط الوطني للقرض
مهمة المنظومة المصرفية	السهر على تطابق تخصيص الموارد المالية والنقدية في إطار المخطط الوطني للقرض مع أهداف المخططات الوطنية للتنمية
إجراءات جديدة للمنظومة المصرفية	ضمان متابعة استخدام القروض الممنوحة ومتابعة الوضعية المالية في المؤسسات للتقليل من خطر عدم التسديد
تنظيم المنظومة المصرفية	يجب أن يقترن بلامركزية تسيير الاقتصاد
مكونات المنظومة المصرفية	البنك المركزي، مؤسسات القرض العامة (بنوك)، ومؤسسات قرض متخصصة، وهي كلها مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتقوم بالعمليات المصرفية
هيئات رقابية على المنظومة المصرفية	مجلس وطني للقرض ولجنة رقابة العمليات المصرفية
علاقة البنك المركزي بالخزينة العمومية	يمكن أن يمنحها ديونا في حساب جار يقرر مبلغها الأقصى المخطط الوطني للقرض
فتح الحسابات المصرفية	يجب أن تسمح مؤسسات القرض بفتح حساب لأي شخص يطلب ذلك طبقا للإجراءات المعمول بها

المصدر: من اعداد الباحثة اعتمادا على القانون 12/86، الصادر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34، الموافق ل: 20 غشت 1986، ص: 1425-1432

3- القانون 06/88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية

بعض الأحكام التي جاء بها قانون 12/86 لم تعد تماشى مع المستجدات التي طرأت على مستوى النظام الجديد للاقتصاد، مما أدى إلى صدور القانون الإصلاحي رقم 88-01 الصادر في 12 جانفي 1988، والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية وإعطاء استقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد الذي مس الاقتصاد.

جاء هذا القانون إلى تعديل واتمام بعض أحكام القانون 12/86 المتعلق بنظام البنوك والقرض سيتم عرض العناصر الرئيسية التي جاء بها هذا القانون فيما يلي[1]:

[1] - إبراهيم ملاوي، نور الدين براي، **التأمينات والبنوك**، مركز البحوث والدراسات حول الجزائر والعالم، الجزائر، 2016، ص: 110-111.

أ- بموجب هذا القانون يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي، وهذا يعني أن البنك يخضع ابتداء من هذا التاريخ إلى قواعد التجارة ويجب أن يكرس نشاطه في هذا الاتجاه؛

ب- يمكن للمؤسسات المالية غير البنكية أن تقوم بعمليات التوظيف المالي كالحصول على أسهم وسندات صادرة عن مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه؛

ج- يمكن أيضا لمؤسسات القرض أن تلجأ إلى الجمهور من أجل الإقراض على المدى الطويل، كما يمكنها أن تلجأ إلى طلب ديون خارجية؛

د- على المستوى المالي تم دعم البنك المركزي في تسيير السياسة النقدية؛

يمكن اعتبار فترة الثمانينيات من القرن الماضي مرحلة تمهيدية ومرحلة تقنين لمرحلة قادمة للتنفيذ ومع الظروف الصعبة التي عرفتها البلاد في أواخر الفترة خاصة تداخل الوظائف والفصل الظاهري بين السياستان النقدية والمالية فقط، حيث كان مستوى السيولة يتحدد بوضع الميزانية العامة للدولة، أما تمويل النفقات العامة فيتم غالبا من خلال الريع البترولي التي تعتبر أساس نمو السيولة النقدية؛ وكثيرا ما وجدت السلطات النقدية صعوبة في التحكم في اتجاه الكتلة النقدية.

يوضح الجدول المبسط الموالي، أهم ما جاء به القانون 06/88 من التعديلات على القانون 12/86

الجدول رقم (6): أهم ما جاء به القانون 06/88 من تعديلات على القانون 12/86

قانون 06/88	التعديلات
عدلت المادة 2 المادة 15 من القانون 12/86	البنك المركزي ومؤسسات القرض مؤسسات عمومية اقتصادية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتقوم بمقتضى وظيفتها الاعتيادية بالعمليات المصرفية يكون رأس مال البنك المركزي ملكا للدولة، وتسري على رأس مال مؤسسات القرض أحكام القانون 01/88
عدلت المادة 3 الفقرة الأخيرة من المادة 19 من القانون 12/86	يتولى البنك المركزي تسيير أدوات السياسة النقدية بما في ذلك تحديد شروط البنوك ومنها تحديد الحدود القصوى لعمليات إعادة الخصم المخصصة لمؤسسات القرض مع احترام مبادئ المجلس الوطني للقرض
المادة 4: عوضت المادة 25 بمادة 25 جديدة	تخضع للأحكام التنظيمية طبيعة أعمال البنك المركزي ومجال تلك الاعمال
المادة 6	إدراج عنوان جديد ثانيا مكرر بعد المادة 25 مكرر مؤسسات مالية أخرى: والتي لا تكتسي الطابع المصرفي ولا تستطيع استلام ايداعات أو منح قروض بصفة أساسية بقبول المساهمات على شكل أسهم أو سندات اشتراك في الأرباح أو كل عملية بالرأسمال وتعد هذه المؤسسات مؤسسات عمومية اقتصادية تتمتع بالشخصية المعنوية صناديق المساهمة هي شركات لتسيير قيم المنقولة التي تحوز الدولة فيها كل الأهم نقدية كانت أو عينية عملية استلام المساهمات واحداث شركات مالية في صورة فرعية سواء داخل الوطن أو خارجه
المادة 7	يمكن لمؤسسات القرض والمؤسسات المالية في إطار المخطط الوطني للقرض اصدار عبر التراب الوطني اقتراضات من الجمهور متوسطة وطويلة الاجل ودون انفراد بهذا الإصدار كما يمكنها تعبئة مساهمات من مصادر خارجية
المادة 8	يعفى البنك المركزي وصناديق المساهمة ومؤسسات القرض خلال أي اجراء قضائي من تقديم كفالة أو تسبيق، كما يعفى البنك المركزي من جميع المصاريف القضائية
المادة 9	الغلت خصوصا أحكام المادتين 31 و49 من القانون 12/86

المصدر: من اعداد الباحثة اعتمادا على: القانون 06/86 المؤرخ في 12 يناير 1988، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 2، السنة الخامسة والعشرون، 13 يناير 1988، ص: 55-56

أسئلة للمناقشة

- **تمثل الإصلاح الـــمالي في اتخـــاذ عدة إجـراءات وقـوانين أطلق عليها التخطيط المالي، حيث تميزت هذه الفترة بالتسيير الإداري والمركزي للنظام المصرفي وكان مرتبطا مباشرة بالسياسة الاقتصادية والمالية للدولة، ما هي الأسباب وراء غياب قانون بنكي في هذه الفترة؟**
- **أصبحت البنوك بموجب القانون 06/88 أشخاصا معنوية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي وتمارس على سبيل الاحتراف العمليات البنكية، هل هذا صحيح أم خطأ؟**
- **حولت صلاحيات البنك المركزي إلى الخزينة العمومية، وهو ما أحدث انقلاب في تلك الصلاحيات عن طريق قانون المالية لسنة 1971 المتضمن تقوية وتدعيم دور الخزينة العامة في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل الاستثمارات، حلل وناقش؟**
- **أعطى صدر القانون المصرفي أو القانون 12/86 نفسا جديدا لدور البنك المركزي سواء على المستوى التنظيمي أو الوظيفي، وضح ذلك؟**
- **لقد كانت القوانين الاقتصادية الجديدة الصادرة في 1988 ركيزة أولى مهدت للتحول نحو اقتصاد السوق، كيف ذلك؟**

الفصل الثالث

الإصلاحات المصرفية في الجزائر مع وبعد صدور قانون النقد والقرض

الفصل الثالث: الإصلاحات المصرفية في الجزائر مع وبعد صدور قانون النقد والقرض

الهـــدف العـــام

يهدف هذا الفصل إلى إلمام الطالب بكل ما يتعلق بأهم هذه الاصلاحات

الأهــداف التفصيلية

إن دراسة الطالب لمحتوى هذا الفصل سيساعده على ما يلي:

على أهم الإصلاحات المصرفية؛

على مختلف أبعاد هذه الإصلاحات والهدف منها...إلخ؛

ساهمة هذه الإصلاحات في تمهيد الطريق لصدور قانون 10/90؛

المحـــتـــــوى

أولا: صدور قانون النقد والقرض

ثانيا: دوافع الإصلاح المصرفي

ثالثا: مبادئ قانون النقد والقرض

رابعا: التعديلات المصرفية لسنة 2001

خامسا: الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض

سادسا: الأمر 04/10 المعدل والمتمم للأمر 11/03

سابعا: التعديلات التي أدخلت بعد 2010

ثامنا: التعديلات على الأمر 11/03 خلال سنة 2017

تاسعا: إدراج وتنظيم المنتجات المصرفية والمالية الإسلامية في الأمر 11/03

تمهيد

يقصد بالإصلاح المصرفي تلك العملية التي تؤدي إلى تعديل جذري وجوهري في القوانين والتشريعات والسياسات المتعلقة بالعمل المصرفي على اختلاف أنواعها وأشكالها، بحيث يؤدي إلى تحسين الأداء والتكييف مع المتغيرات التي تشهدها الساحة العالمية، وبالتالي يجب إجراء عملية تقييم لمجمل هذه الإجراءات حتى يتم الحكم عليها وإعطائها الوصف الحقيقي[1].

بعد التعديل الدستوري لسنة 1989 والإصلاحات الاقتصادية التي شرع فيها ابتداءً من 12 يناير 1988، جاء القانون 10/90 ليحدد القواعد التنظيمية والتسييرية للبنوك والمؤسسات المالية للدولة.

عرف قانون النقد والقرض 10/90 أربعة تعديلات، الأول من خلال الأمر 01/01 الصادر في 27 فيفري 2001 وكان تعديلا محدودا ميز بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض باعتباره سلطة نقدية، أما التعديل الثاني فجاء بموجب الأمر 11/03 الصادر في أوت 2003، وكان تعديلا شاملا بسبب الصياغة الجديدة التي أعطاها للقانون 10/90 ويجب الإشارة أن هذا التعديل حافظ على القواعد والمبادئ الأساسية التي جاء بها قانون النقد والقرض 10/90، أما التعديل الثالث فكان بموجب الأمر 04/10 والصادر في أوت 2010 والرابع كان من خلال القانون رقم 10/17 المؤرخ في 10/11/ 2017.

أولا: صدور قانون النقد والقرض

جاء القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض ليمثل منعطفا حاسما فرضه منطق التحول إلى اقتصاد السوق من أجل القضاء على نظام تمويل الاقتصاد الوطني القائم على المديونية والتضخم. حيث وضع قانون النقد والقرض الجهاز المصرفي على مسار تطور جديد، تميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية و إبراز دور النقد و السياسة النقدية، ونتج عنه تأسيس جهاز مصرفي ذو مستويين، وأعيد للبنك المركزي كل صلاحياته في تسيير النقد والائتمان في ظل استقلالية واسعة، وللبنوك التجارية وظائفها التقليدية بوصفها أعوانا اقتصادية مستقلة، كما تم فصل ميزانية الدولة عن الدائرة النقدية من خلال وضع سقف لتسليف البنك المركزي لتمويل عجز الميزانية، مع تحديد مدتها، واسترجاعها إجباريا في كل سنة، وكذا إرجاع ديون الخزينة العمومية تجاه البنك المركزي المتراكمة وفق جدول يمتد على 15سنة، و إلغاء الاكتتاب الإجباري من طرف البنوك التجارية

[1] - المعهد العربي للتخطيط، **الإصلاح المصرفي**، العدد 17، 2003، على الرابط:
http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/02/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8% %AD-88A.pdf/consulté le :10/9/2021.

لسندات الخزينة العامة و منع كل شخص طبيعي ومعنوي غير البنوك والمؤسسات المالية من أداء هذه العمليات[1].

من أهم النقاط التي تضمنها قانون النقد والقرض هو إحداث علاقة جديدة بين مكونات المنظومة المصرفية من جهة، وبينها وبين المؤسسات الاقتصادية العمومية من جهة أخرى، حيث أصبحت البنوك بموجب القانون تضطلع بدور مهم في الوساطة المالية سواء من خلال جمع الودائع وتعبئتها أو في مجال منح القروض وتمويلها لمختلف الاستثمارات وبهذا جاء قانون النقد والقرض بمجموعة من التدابير من أهمها[2]:

1. منح استقلالية البنك المركزي الذي أصبح يسمى بنك الجزائر، واعتباره سلطة نقدية حقيقية مستقلة عن السلطات المالية تتولى إدارة وتوجيه السياسة النقدية في البلاد إلى جانب إعادة تنظيمه وذلك بظهور هيئات جديدة تتولى تسيير البنك وإدارته ومراقبته؛
2. تعديل مهام البنوك العمومية لزيادة فعاليتها في النشاط المصرفي بقيامها بالوساطة المالية في تمويل الاقتصاد الوطني، وذلك بإلغاء التخصص في النشاط المصرفي وتشجيع البنوك على تقديم منتجات وخدمات مصرفية جديدة، ودخول الأسواق المالية ومواجهة المنافسة نتيجة انفتاح السوق المصرفية على الجهاز المصرفي الخاص؛
3. تفعيل دور السوق المصرفية في التنمية وتمويل الاقتصاد الوطني، وفتحه أمام البنوك الخاصة والبنوك الأجنبية لمزاولة أنشطتها المصرفية إلى جانب إقراره بإنشاء سوق للقيم المنقولة.

ثانيا: دوافع الإصلاح المصرفي

المبررات التي أدت إلى الإصلاح المصرفي بالجزائر متعددة ومتنوعة ومنها[3]:

1. **دوافع نقدية:** فلقد أصبحت الحاجة ملحة وضرورية لإجراء مراجعة جذرية للنصوص القانونية التي تحكم النشاط المصرفي في الجزائر، على الوجه الذي يتناسب مع التطورات الحاصلة على الصعيد الداخلي والخارجي بما يسمح للبنوك من أداء دورها بفعالية وبما يسمح للسلطات النقدية بصرامة وأكثر استقلالية؛
2. **دوافع اقتصادية:** تعتبر البنوك مؤسسات تقوم بوظيفة الوساطة المالية وتلعب دورا هاما في تمويل التنمية، ونظرا لحساسية هذا الدور فإن أي إصلاح اقتصادي لا يكتمل ما لم يواكبه إصلاح في الجهاز المصرفي

---

[1] - ***Problématique de la réforme du système bancaire****: éléments pour un débat social, Conseil National Economique et Social, CNES, 16ème Session Plénière, 2000, p: 5-6.*

[2] - *Abdelhakim NAAS****, Le Système Bancaire Algérien****: de la décolonisation à l'économie de marché, ED maison neuve et Larose, Paris, 2003, pp: 12-13.*

[3] – صندوق النقد العربي، **تطور الأداء والإصلاحات في القطاع المصرفي في الدول العربية**، على الرابط:
https://www.amf.org.ae/sites/default/files/econ/joint%20reports//%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B5%D9%84%

والمالي بما يسمح من تمكين البنوك من أداء دورها كاملا في تجميع الموارد وتخصيصها نحو المشاريع والأنشطة الاقتصادية بفعالية، ومن المعلوم أنه كلما زادت كفاءة القطاع المصرفي وتحسين دوره في مجال الوساطة المالية كلما انعكس ذلك ايجابيا على الوضع الاقتصادي بشكل عام؛

3. **دوافع تقنية:** ترتبط هذه الدوافع بالتطورات التكنولوجية التي حدثت في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال وتوظيفها في مجال الصناعة المصرفية والتوسع في استخدام وسائل الدفع الالكترونية وتحديث وعصرنة أنظمة الدفع والربط الشبكي بين البنوك وإدخال أنظمة المقاصة الالكترونية...الخ

ادخل قانون النقد والقرض10/90 تعديلات هامة على النظام المصرفي الجزائري، سواء فيما يتعلق بالبنك المركزي ومهامه أو البنوك التجارية، كما أنه ولأول مرة سمح للبنوك الأجنبية بإنشاء بنوك خاصة والقيام بأعمال لها في الجزائر في إطار فتح الاقتصاد الوطني على الاستثمار الأجنبي، ولمواكبة موجة تحرر النشاط الاقتصادي العالمي والدخول في اقتصاد السوق. ولقد أحدث أيضا أجهزة تنظيمية ورقابية جديدة لها مهمة تنظيم وتسيير الجهاز المصرفي[1].

ثالثا: مبادئ قانون النقد والقرض

توجد هناك مجموعة من المبادئ، وهي[2]:

1. **الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية:** حيث كانت القرارات النقدية تتخذ تبعا للقرارات الحقيقية، لكن بعد صدور قانون النقد والقرض أصبحت القرارات النقدية تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية بناءً على الوضع النقدي السائد، وهو ما سمح بتحريك السوق النقدية وتنشيطها واحتلال السياسة النقدية لمكانتها كوسيلة من وسائل الضبط الاقتصادي ومرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة؛
2. **الفصل بين الدائرة النقدية وميزانية الدولة:** لم تكن قبل صدور قانون النقد والقرض سياسة إقراضية تضبط العلاقة بين البنك المركزي والخزينة العمومية والتي كانت تلجأ باستمرار إليه لتمويل عجزها والذي يعتمد على الإصدار النقدي الجديد أو التمويل بالعجز؛ ولكن بعد صدور قانون النقد والقرض لم يعد تميل عجز الخزينة العمومية يتميز بالتلقائية بل أصبح يخضع لقواعد ينص عليها القانون، وهو ما سمح باستقلالية البنك المركزي اتجاه الخزينة وتقليص ديونها (تسددها على مدى 15 سنة، كما أن تسبيقات البنك المركزي محددة بـ 10% من الإيرادات

---

[1] - *Brahimi Abdelhamid, **Stratégie de Développement pour l'Algérie (défis et enjeux)**, Edition Economica, Paris, 1991, p :15.*

[2] – مصيطفى عبد اللطيف، **دور البنوك وفعاليتها في تمويل النشاط الاقتصادي –حالة الجزائر –**، جامعة ورقلة، مجلة الباحث، عدد 2006/04، ص:76.

الضريبية للسنة الواحدة ويجب أن تسدد قبل نهاية السنة)، بالإضافة إلى الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية؛

3. **الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض:** كان هناك غموض على مستوى توزيع الصلاحيات في نظام التمويل، حيث كان للخزينة العامة دورا أساسيا في تمويل استثمارات المؤسسات العمومية وهمش دور النظام البنكي، ولكن بصدور قانون النقد والقرض انتزعت منها صلاحية منح القروض للاقتصاد وبقي دور الخزينة مقتصرا على تمويل الاستثمارات الإستراتيجية المخططة من طرف الدولة وأصبح النظام البنكي هو المسؤول الوحيد عن منح القروض؛

4. **إنشاء سلطة نقدية وحيد ومستقلة** سميت مجلس النقد والقرض والذي يتكون من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر وشخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية، يرأس المجلس محافظ بنك الجزائر كما يعقد أربع دورات عادية في السنة على الأقل ويمكن أن يستدعى إلى الانعقاد كلما دعت الضرورة إلى ذلك ويخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية؛

5. **إعادة الاعتبار للعلاقة بنك/مؤسسة** والتي أصبحت تخضع إلى قواعد القانون التجاري والمحاسبي من أجل تجسيد الشفافية الضرورية لحماية المقرضين والمقترضين.

جاء القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض والقائم على مجموعة المبادئ السابقة ليمثل منعطفا حاسما فرضه منطق التحول إلى اقتصاد السوق من أجل القضاء على نظام تمويل الاقتصاد الوطني القائم على المديونية والتضخم.

من أهم النقاط التي تضمنها قانون النقد والقرض هو إحداث علاقة جديدة بين مكونات المنظومة المصرفية من جهة، وبينها وبين المؤسسات الاقتصادية العمومية من جهة أخرى، حيث أصبحت البنوك بموجب القانون تضطلع بدور مهم في الوساطة المالية سواء من خلال جمع الودائع وتعبئتها أو في مجال منح القروض وتمويلها لمختلف الاستثمارات وبهذا جاء قانون النقد والقرض بمجموعة من التدابير من أهمها[1]:

- ✓ منح استقلالية البنك المركزي الذي أصبح يسمى بنك الجزائر، واعتباره سلطة نقدية حقيقية مستقلة عن السلطات المالية تتولى إدارة وتوجيه السياسة النقدية في البلاد إلى جانب إعادة تنظيمه وذلك بظهور هيئات جديدة تتولى تسيير البنك وإدارته ومراقبته؛

[1] - *Fatima-Zohra Oufriha, **La difficile transformation du système bancaire en Algérie**, AUPELF-UREF, Paris, 2007, p :130.*

✓ تعديل مهام البنوك العمومية لزيادة فعاليتها في النشاط المصرفي بقيامها بالوساطة المالية في تمويل الاقتصاد الوطني، وذلك بإلغاء التخصص في النشاط المصرفي وتشجيع البنوك على تقديم منتجات وخدمات مصرفية جديدة، ودخول الأسواق المالية ومواجهة المنافسة نتيجة انفتاح السوق المصرفية على الجهاز المصرفي الخاص؛

✓ تفعيل دور السوق المصرفية في التنمية وتمويل الاقتصاد الوطني، وفتحه أمام البنوك الخاصة والبنوك الأجنبية لمزاولة أنشطتها المصرفية إلى جانب إقراره بإنشاء سوق للقيم المنقولة.

رابعا: التعديلات المصرفية لسنة 2001

جاء أول تعديل لقانون النقد والقرض 10/90 عن طريق أمر رئاسي، وهو الأمر رقم 01/01 المؤرخ في 27 فيفري2001 حيث مس هذا التعديل الجوانب الإدارية فقط في تسيير البنك المركزي دون المساس بصلب القانون ومواده المطبقة، حيث جاء التعديل من خلال[1]:

✓ تنص **المادة 2** من هذا الأمر المعدلة للمادة 19 من القانون 10/90: حيث يتولى تسيير البنك المركزي وإدارته ومراقبته على التوالي محافظ يساعده ثلاث نواب ومجلس الإدارة ومراقبان، ففي قانون النقد والقرض 10/90 كان بنك الجزائري يسيره جهازان هما المحافظ ومجلس النقد والقرض.

وتنص المادة 03 من هذا الأمر على عدم خضوع وظائف المحافظ ونوابه إلى قواعد الوظيفة العمومية، كما أن القانون الجديد ألغى الاستشارة الوجوبية للحكومة لمحافظ البنك، كما لم يتم تحديد مدة الخبراء خارج موظفي البنك الذين يستعين بهم المحافظ، كما لا يمكن للمحافظ أو نوابه أن يمارسوا أي نشاط أو وظيفة أو مهنة مهما تكن أثناء ممارسة وظائفهم ما عدا تمثيل الدولة لدى مؤسسات دولية ذات طابع مالي أو نقدي أو اقتصادي، كما لم تحدد مدة منصب المحافظ ونوابه؛

✓ ألغى تعديل 2001 الفقرة الثالثة من المادة 23 من قانون النقد والقرض، وهذه الفقرة كانت تتضمن عدم السماح للمحافظ ونوابه الاقتراض من أية مؤسسة جزائرية كانت أو أجنبية، كما لا تقبل التعهدات الصادرة في محفظة البنك المركزي ولا في محفظة أي بنك عامل داخل التراب الوطني وقد يكون هذا الإجراء حاجزا لعدم استغلال المحافظ ونوابه للمنصب في الحصول على قروض أو تمويلات بتعهدات شخصية وبزوال هذا القيد وفق تعديل 2001 قد يتاح للمحافظ ونوابه تحصيل قروض وتمويلات سواء من مؤسسات أجنبية أو جزائرية وكذا التعامل في محفظة بنك الجزائر ومحافظ بقية البنوك العاملة في الجزائر؛

---

[1] – **الأمر 01/01 المعدل والمتمم للقانون 10/90**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 28 فبراير 2001، العدد 14، ص: 4-5.

- ✓ كما ألغت المادة 13 من الأمر رقم 01/01 أحكام المادة 22 من القانون 10/90 والتي تنص على أنه يعين المحافظ لمدة ستة سنوات ويعين كل من نواب المحافظ لمدة خمس سنوات يمكن تجديد ولاية المحافظ ونوابه مرة واحدة؛
- ✓ تتم إقالة المحافظ ونوابه في حالة العجز الصحي المثبت قانونا أو الخطأ الفادح بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية ولا يخضع المحافظ ونوابه لقواعد الوظيفة العمومية، إن إلغاء هذه المادة له تأثير واضح على درجة استقلالية بنك الجزائر ناهيك عن التغيرات والتعديلات التي عرفها قانون النقد والقرض وفقا للأمر 01/01؛
- ✓ كما أن تعديل 2001 وسع من تشكيلة مجلس النقد والقرض من 7 أعضاء إلى 10 أعضاء يتمثلون في مجلس إدارة بنك الجزائر 7 أعضاء وثلاثة شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية والنقدية يعينون بموجب مرسوم رئاسي؛
- ✓ يستدعي المحافظ المجلس ويرأسه ويعد جدول أعماله ويكون حضور 6 أعضاء من المجلس على الأقل ضروريا لعقد اجتماعاته؛
- ✓ تتخذ القرارات بالأغلبية وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا؛
- ✓ يجتمع المجلس مرة كل 3 أشهر على الأقل بناء على الاستدعاء من رئيسه ويمكن أن يستدعي للاجتماع كلما دعت الضرورة لذلك وذلك بمبادرة من الرئيس و4 أعضاء معه؛
- ✓ المادة 13 من تعديل 2001 ألغت أحكام المادة 22 من قانون 10/90.

ما يمكن قوله، أن تعديل 2001 جاء لتحقيق هدفين، يتعلق الأول بالسماح بالتنسيق بين السلطة التنفيذية ومحافظ بنك الجزائر، ويتعلق الثاني بالفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر والسلطة النقدية ممثلة بمجلس النقد والقرض والذي تخلى عن دوره كمجلس للإدارة.

إلا أن هذا التعديل لم يكن له أثر، ولم يأت بتغيير كبير على نشاط بنك الجزائر، وبعد ملاحظة السلطات الضعف الذي لا زال يتخبط فيه أداء الجهاز البنكي خاصة بعد فضيحة بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري، حيث اتضح ضعف آليات المراقبة التي يستعملها بنك الجزائر، فاضطرت الجزائر إلى الاستمرار في القيام بعمليات الإصلاحات، فجاء الأمر 11/03.

خامسا: الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض

جاء هذا النص التشريعي والذي ألغى سابقه قانون النقد والقرض 10/90 في ظرف تميز بضعف كبير في أداء الجهاز المصرفي وخاصة بعد الفضائح المتعلقة بإفلاس بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري

الجزائري والذي بين بصورة واضحة عدم فعالية أدوات الرقابة والإشراف التي يديرها بنك الجزائر باعتباره السلطة النقدية.

1- أسباب إصدار الأمر 11/03: اتسم الإصدار التشريعي المتمثل في القانون المتعلق بالنقد والقرض والذي جاء لدعم الإصلاحات الاقتصادية التي شرع فيها سنة 1988 بتطبيقات ميدانية حالت دون السير الحسن للنشاط المصرفي والمالي، رغم عملية التطهير التي عرفتها المصارف والمؤسسات المالية العمومية، وذلك بإعادة هيكلة محفظتها المالية ورسملتها، كما نتج عنه ازدواجية في التسيير وصعوبة في رسم السياسة الاقتصادية للبلاد في ظل غياب التنسيق، فأثرت هذه النقائص على التوازنات الكبيرة للمنظومة المصرفية لاسيما من حيث تعبئة الادخار وتمويل الاستثمار[1].

أ- الاختلالات الملحوظة في مجال الإشراف على السوق النقدية واقتصار سياسة الصرف على تسيير التوازنات واحتياطي الصرف وضعف آليات مراقبة المصارف، والمؤسسات المالية وعدم التحكم في الأخطار المرتبطة بالصرف ونسب الفوائد والتداول وضعف أساليب تسيير ومتابعة المديونية العمومية وقلة انسياب المعلومات بين السلطة النقدية والجهاز التنفيذي، وعدم تنوع الموارد المالية للدولة، كلها عوامل جعلت المنظومة المصرفية والمالية محور مراجعة شاملة؛

ب- الانفتاح المتزايد للاقتصاد بحكم ليبرالية التجارة الخارجية والاستثمار، والنمو السريع لعدد متعاملي التجارة الخارجية والتطور الحديث للمفاوضات مع المنظمة العالمية للتجارة والشراكة مع الاتحاد الأوروبي، والانفتاح المتزايد لقطاع الخدمات على الاستثمار الدولي، كلها ملفات تستدعى من الجزائر تطوير سياستها المالية والنقدية[2]؛

ج- انفتاح الدولة على القطاع الخاص في مجال إنشاء المصارف والتعامل المالي وما انجر عنه من انحراف في التطبيق، وبالتالي غلق لعدة مصارف وخسارة غير متوقعة للمتعاملين الاقتصاديين ومختلف عملاء هذه المصارف، وبالتالي إهدار لبطاقات مالية وطنية هذا ما جعل السلطة تولي اهتماما بالغا لوضع تشريع يأخذ بعين الاعتبار مثل هذه التجاوزات؛

---

[1] - محمد لكصاسي، **تطورات الوضعية المالية والنقدية في الجزائر**، تدخل المحافظ أمام مجلس الأمة، 13 جويلية 2008، ص:10.
https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/interventions/intervention_13072008_ar.pdf/visité le : 20/8/2021.

[2] – صالح مفتاح، خاطر طارق، **التطورات التنظيمية والرقابة الحديثة في المجال البنكي**، الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، بشار: 24-25 أفريل 2006، ص: 25-26.

د- بالرغم من إصدار قوانين وأوامر رئاسية تسهل من إجراءات الاستثمار الداخلي والخارجي، وتقديم تحفيزات لا تضاهيها بعض التشريعات لدول الجوار، إلا أن التناقض بين النظري والتطبيق الميداني لا يبعث على الارتياح إطلاقا، وهذا يعود إلى جملة من العراقيل أهمها، دور المصارف التجارية والاستثمارية في عملية القرض لعل هذه العوامل مجتمعة وأخرى لم تتطرق إليها ، جعل السلطة السياسة تقدم على وضع جملة من التدابير والتي من شأنها أن تساهم في تدليل العقبات وتنهض بهذا القطاع الحيوي؛

هـ- جاء هذا الأمر أيضا مدعما لأهم الأفكار والمبادئ التي تجسدت في القانون 10/90 مع التأكيد على بعض التعديلات الجزئية التي جاء بها الأمر 01/01 والتي تتمثل أساسا في الفصل الأول بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض فيما يخص الهيكل التنظيمي، حيث أن الفصل الثاني من الأمر الرئاسي 11/03 المتعلق بإدارة بنك الجزائر، إذ أشارت المادة 18 إلى كيفية تشكيل مجلس إدارة بنك الجزائر، كما نصت المادة 19 على مهام ووظائف مجلس الإدارة، كما تم توسيع مهام مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية وذلك من خلال المادة 03؛

و- يعتبر الأمر 11/03 الصادر في أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض نصا تشريعيا يعكس بصدق أهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي إذ أنه جاء مدعما لأهم الأفكار والمبادئ التي تجسدت في القانون 10/90. كما نصت المادة (19) على مهام ووظائف مجلس الإدارة والذي يعتبر السلطة التشريعية القائمة على إصدار النصوص والقواعد التنظيمية المطبقة في بنك الجزائر، كما أنه المخول قانونا للبت في المنازعات والتأسيس كطرف مدني في الدعاوي القضائية.

تم كذلك من خلال الأمر 11/03 توسيع مهام مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية حيث نصت المادة (62) الفقرة "ج" بتحديده للسياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها، ولهذا يحدد المجلس الأهداف النقدية لاسيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية والقرضية ويحدد استخدام النقد وكذا وضع قواعد الوقاية في السوق النقدية ويتأكد من نشر معلومات في السوق ترمي إلى مخاطر الاختلال، وهكذا أوكلت للمجلس مهمة حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية في مجال المعاملات البنكية وتدعيم التشاور والتنسيق ما بين بنك الجزائر والحكومة فيما يخص الجانب المالي[1].

وفي هذا الإطار يمكن القول أن الأمر 11/03 قد حدد بوضوح علاقة بنك الجزائر مع الحكومة فمنح البنك الاستقلالية التي تمكنه من رسم السياسة النقدية المناسبة وتنفيذها في إطار الرقابة تمارسها وزارة المالية

---

[1] -راجع المادة 62 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 26 أوت 2003.

التابعة للحكومة ومنح الحكومة بالمقابل السلطة المضادة التي تمكنها من أن تعدل ما يخلص إليه بنك الجزائر فيما يتعلق بالسياسة النقدية، ولعل السبب في هذا التغيير مقارنة بقانون النقد والقرض 10/90 يعود لما شهدته الساحة البنكية الجزائرية مع بداية القرن بإفلاس العديد من البنوك الخاصة الأمر الذي أثر كثيرا على أداء المنظومة البنكية من جهة ومن جهة ثانية طرح العديد من التساؤلات في مدى نجاعة المراقبة البنكية التي يمارسها بنك الجزائر.

كما أصبحت اللجنة المصرفية عين السلطة التنفيذية على كل ما يحدث في شؤون النقد والقرض والذراع القمعي لها، وأصبح يرأسها المحافظ شخصيا وألغى إمكانية حضور أحد نواب المحافظ لرئاسة اللجنة، إضافة إلى تقوية الطابع الردعي لقانون النقد والقرض من خلاله أصبح وكأنه قانون عقوبات حيث احتوى على أكثر من 11 مادة ويتجسد ذلك من خلال[1]:

- ✓ قمع جريمة تبييض الأموال؛
- ✓ قمع جريمة إفشاء السر المصرفي؛
- ✓ قمع جريمة النصب والاحتيال وخيانة الأمانة؛
- ✓ قمع جريمة استغلال أموال البنك لأغراض شخصية؛
- ✓ قمع جريمة اختلاس وتبديد أموال البنك.

2- أهداف صدور الأمر 03/11: من بين أهم أهداف صدور الأمر 11/03 ما يلي[2]:

أ- توسيع صلاحيات بنك الجزائر: تم الفصل بين مجلس إدارته ومجلس النقد والقرض وتوسيعا لصلاحيات المجلس وجدت هيئة للرقابة ومتابعة نشاطاته تتألف من مراقبين يعينان بمرسوم رئاسي، إضافة إلى تعزيز دور اللجنة البنكية واستقلاليتها وأسندت إليها عدة مهام؛

ب- توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض الذي خولت له الصلاحيات في مجال السياسة النقدية وسياسة الصرف والتنظيم والإشراف ونظم الدفع؛

ج- تعزيز استقلالية اللجنة المصرفية وصلاحياتها وتنظيمها؛

---

[1] -نسيغة فيصل، مستاري عادل، **اللجنة المصرفية ودورها في الرقابة على التعاملات المالية في ظل القانون المتعلق بالنقد والقرض 11/03**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 5، العدد 3، 2018، ص: 199.

[2] – بن علقمة مليكة، **محاضرات في مقياس النظام المصرفي الجزائري**، مطبوعة جامعية موجهة لطلبة السنة الثالثة ل م د، اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة سطيف 1، 2017-2018، ص: 66.

د- تعزيز التشاور بين بنك الجزائر والحكومة وذلك من خلال إثراء مضمون وشروط التقارير الاقتصادية والمالية وإعداد تقارير دورية ترسل إلى مختلف مؤسسات الدولة، إضافة إلى إنشاء لجنة مختلطة بين بنك الجزائر ووزارة المالية للإشراف على تنفيذ إستراتيجية الاستدانة الخارجية وسياسة تسيير الأرصدة والمديونية الخارجية والعمل على انسياب أفضل للمعلومة المالية؛

ه- حماية البنوك والادخار العمومي: وتتجسد هذه الحماية في تعزيز معايير اعتماد البنوك ومن يسيرها، إذ يتعين على البنوك أن توفر رأس مال أدنى مبرأ كليا ونقدا يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده النظام ويتخذه المجلس.

ولتقديم حماية أكبر للبنوك والادخار العمومي، يمنع كل بنك ومؤسسة مالية أن تمنح قروضا لمسيريها والمساهمين فيها وللشركات التابعة لمجموعة البنك والمؤسسة المالية، كما يجب على البنوك أن تشارك في تمويل صندوق ضمان الودائع البنكية بالعملة الوطنية، إذ يتعين على البنوك دفع علاوة ضمان سنوية تقدر بـ 1% على الأكثر من مبلغ ودائعه المسجلة في 12/31.

يوضح الشكل المبسط الموالي، أهم أهداف صدور الأمر 11/03

الشكل رقم (4): أهم أهداف صدور الأمر 11/03

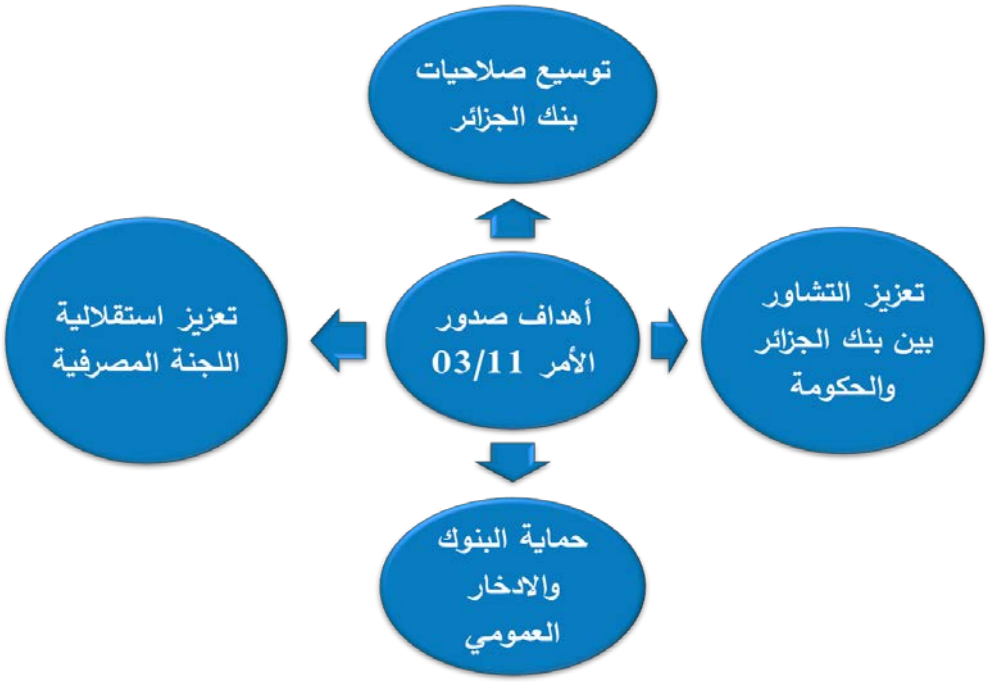

المصدر: من اعداد الباحثة

3- محتوى التعديل الجديد لسنة 2003: جاء هذا التعديل في ظرف خاص ميز الساحة المصرفية في الجزائر، والاشكاليات الكبيرة التي ظهرت في ميدان النقد والقرض وللسماح لبنك الجزائر بممارسة سلطته وصلاحياته بشكل أفضل، احتوى النص الجديد 143 مادة مقابل 215 مادة احتواها القانون 10/90.

من بين أهم هذه التعديلات على سبيل المثال لا الحصر[1]:

أ- **تحديد نشاط المؤسسات المالية:** حيث رفع التعديل كل إبهام وغموض قيما يخص المؤسسات المالية، حيث حدد نشاطها والعمليات المسموح لها القيام بها وذلك من خلال المادة 71 والتي نصت على أن هذه المؤسسات لا تستطيع الحصول على ودائع الجمهور ولا استعمال ولا إدارة وسائل الدفع وبإمكانها القيام بعمليات الإقراض ولكن من أموالها الخاصة؛

ب- **قاعدة رأس المال الأدنى:** وضحت المادة 88 من الأمر 11/03 بأن تحرير رأس المال يكون كليا ونقدا وهذا على عكس القانون 10/90 الذي لم يوضح ذلك بشكل دقيق في صلب مادته 115؛

ج- **مساهمة البنوك والمؤسسات المالية في شركات أخرى:** حددت المادة 118 من القانون 10/90 إمكانية مساهمة البنوك والمؤسسات المالية في شركات أسست أو قيد التأسيس بشرط ألا تتعدى قيمة المساهمة 50% من أموالها الخاصة، إلا أن التعديل الجديد ألغى هذه النسبة وكلف مجلس النقد والقرض بتحديد سقف مساهمة البنوك (تطبق على البنوك فقط) وهذا ما يشير إلى أن المؤسسات المالية غير معنية بهذا السقف أو النسبة وبالتالي تستطيع توجيه مواردها إلى منح القروض أو المساهمة في شركات أخرى دون أي حد؛

د-منع عمليات منح قروض لمسيري البنك أو المؤسسة المالية أو المساهمين فيهما من طرف البنك نفسه والمؤسسة المالية نفسها: منعت المادة 104 من الأمر 11/03 منعا باتا البنوك والمؤسسات المالية من منح قروض لمسيريها أو المساهمين فيها أو الشركات التابعة لها، وجاء هذا التعديل للمادة 168 من القانون 10/90 والتي نصت على أنه يمكن للبنوك والمؤسسات المالية منح قروض لمسيريها أو المساهمين فيها بشرط ألا تتعدى 20 % من أموالها الخاصة؛

هـ- حراسة خاصة على مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة: حدد الأمر 11/03 في مادته 27 بأن يكلف مراقبان بحراسة عامة لمصالح بنك الجزائر وجميع العمليات التي يقوم بها، ويمارسان حراسة خاصة على مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة ويرفعان تقريرهما إلى وزير المالي؛

---

[1] -فالي نبيلة، **استراتيجيات تأهيل المؤسسات المصرفية الجزائرية دراسة حالة البنوك الجزائرية**، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف 1، 2016-2017، ص: 169-174.

و- استبعاد الخزينة العمومية من ضمان الودائع: كانت الخزينة العامة طبقا للقانون 10/90 تتدخل لتمويل صندوق الودائع وذلك بقسط يساوي مجموع ما تدفعه كل البنوك، ولكن نظرا لاعتبارات أخرى كالأعباء الملقاة على عاتق الخزينة، فإن المشرع في الأمر 11/03 قام باستبعادها وألزم البنوك بأن تساهم لوحدها في تمويل هذا الصندوق والذي ينشئه بنك الجزائر بالعملة الوطنية؛

ز- إعطاء أهمية كبيرة لجمعية البنوك والمؤسسات المالية: يؤسس بنك الجزائر هذه الجمعية ويتعين على كل بنك ومؤسسة مالية الانضمام إليها، وقد حدد المشرع في التعديل الجديد أهدافا أخرى تعدت تلك التي نص عليها في القانون 10/90 وذلك من خلال المادة 96؛

ح- الهيئات التي تمارس إحدى عمليات البنوك أو المؤسسات المالية ولا تخضع للتشريع البنكي: استثنى التعديل في مادته 77 بعض الهيئات من أن تطبق عليها القوانين والتشريعات المطبقة على البنوك، ويتعلق الأمر بالخزينة العمومية وبعض الهيئات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح، حيث أنها تستطيع القيام بإحدى العمليات التي تعتبر حكرا على البنوك وذلك في إطار مهمتها أو لأسباب ذات طابع اجتماعي، كما أنه وفقا للمادة 78 من الأمر 11/03 فإنه يجوز لمجلس النقد والقرض أن يمنح استثناءات لفائدة هيئات السكن والتي تقبل الدفع المؤخر لثمن السكنات التي تقوم بترقيتها.

خلافا لهذه الاستثناءات، فإن كل من يقوم بعمليات تعتبر حكرا على البنوك والمؤسسات المالية وحدها بدون أن يحصل على ترخيص من السلطة النقدية فإنه يعاقب طبقا للمادة 134 من الأمر 11/03.

باقي عناصر المقارنة بين القانون رقم 10/90 والأمر رقم 11/03 موضحة في الجدول الموالي:

الجدول رقم (7): مقارنة بين القانون رقم 10/90 والأمر رقم 11/03والمتعلقين بالنقد والقرض

القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض	الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض
تضمن القانون 215 مادة	تضمن الأمر 143 مادة
قيمة الدينار الجزائري تحدد بموجب قانون مع احترام الاتفاقيات الدولية المادة (02)؛	يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ يساعده ثلاثة نواب له المادة 13 يعينون جميعهم بمرسوم رئاسي؛
يقوم بتسيير بنك الجزائر وإدارته، ومراقبته محافظ يساعده ثلاثة نواب له ومجلس النقد والقرض ومراقبان المادة 19	يتكون مجلس إدارة بنك الجزائر من المحافظ رئيسا و3 نواب محافظ وثلاثة موظفين سامين يعينون بموجب مرسوم رئاسي المادة 18؛
يتكون مجلس الادارة بالإضافة إلى المحافظ ونوابه الثلاثة، من ثلاثة موظفين سامين لقدراتهم في المجال الاقتصادي والمالي، ويتم تعيين هؤلاء الموظفين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة المادة (32)؛	تقتطع نسبة 10% من الأرباح لصالح الاحتياطي القانوني، وتتوقف إلزامية هذا الاقتطاع بمجرد بلوغ الاحتياطي قيمة رأس المال المادة 28الفقرة 02؛
تقتطع وجوبا نسبة 15%من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني، ولا يكون هذا إلزاميا عندما يبلغ الاحتياطي القانوني قيمة رأس المال، ويصبح إلزاميا إذا انخفضت هذه النسبة المادة 103 الفقرة 02	يرفع المحافظ إلى رئيس الجمهورية خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة مالية، الحصيلة وحسابات النتائج، مع تقرير يتضمن عمليات بنك الجزائر ونشاطاته المادة 29 الفقرة 01؛
يسلم محافظ البنك لرئيس الجمهورية خلال الشهر الذي يلي اختتام كل سنة مالية، الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع تقرير يبين أعمال بنك الجزائر المادة (105)	يرسل المحافظ دوريا إلى رئيس الجمهورية تقريرا حول الإشراف المصرفي، مع تبليغه لمجلس النقد والقرض وإلى اللجنة المصرفية المادة 29الفقرة 02؛
يتكون مجلس النقد والقرض بالإضافة إلى أعضاء مجلس الإدارة من ثلاثة أشخاص ذوي كفاءة في المجال الاقتصادي والنقدي المادة 32 الفقرة (01)؛	يسلم المحافظ سنويا إلى رئيس الجمهورية مع التبليغ إلى رئيس الحكومة ومجلس النقد والقرض تقريرا حول تسيير كل من احتياطات الصرف والديون الخارجية المادة 29 الفقرة 03؛
تتألف اللجنة المصرفية من المحافظ أو نائبه وقاضيان ينتدبان من المحكمة العليا، وعضوين يتم اختيارهما لكفاءتهما في الشؤون المالية والمصرفية وخاصة المحاسبية	يتكون مجلس النقد والقرض بالإضافة إلى أعضاء مجلس الإدارة من شخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل النقدية والاقتصادية المادة 58؛
يقترحهما وزير المالية المادة 144؛	تتكون اللجنة المصرفية من المحافظ، وثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، وقاضيان ينتدبان من المحكمة العليا المادة 106الفقرة 01
يعين أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات بموجب مرسوم صادر عن رئيس الحكومة، ويمكن تجديد تعيينه المادة144 الفقرة 2	يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات المادة 106الفقرة 02؛
يجوز للبنك أو المؤسسة المالية أن تمنح قروضا لمديريها وللمساهمين فيها، شريطة ألا يتعدى مجموعة هذه القروض 20%من أموالها الخاصة، وأن تخضع هذه القروض للترخيص المنصوص عليه في المادة 627 من	قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو المصفي أو العقوبات التأديبية قابلة للطعن القضائي الطعون من اختصاص مجلس الدولة المادة 107 الفقرة 05؛

قانون التجارة المادة 168 الفقرة 01؛ يجب على البنوك أن تكتتب برأس مال شركة مساهمة ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية المادة 170 الفقرة 01 فضلا عن الأسهم التي يحوزها، يلزم كل بنك بدفع منحة ضمان سنوية قدرها 2%على الأكثر من مبلغ ودائعه بالعملة الوطنية الذي يحدده المجلس سنويا المادة170 الفقرة 03؛ يمكن كل شخص رفضت له عدة بنوك فتح حساب مصرفي، أن يطلب من بنك الجزائر أن يختار له إحدى البنوك لفتح حساب لديه، يمكن للبنك المعني أن يحدد خدمات الحساب بعمليات الصندوق المادة 171؛ ينظم بنك الجزائر سوق الصرف المادة 188 عقوبة الحبس من6 أشهر إلى سنتين، وغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج لكل عضو مجلس إدارة ومسير بنك أو مؤسسة مالية وكل شخص مستخدم أو مراجع حسابات يعرقا ممارسة اللجنة المصرفية لمهامها المادة 195. عقوبة الحبس6 أشهر إلى سنة، وغرامة مالية من 50.000دج إلى 250.000 دج لكل عضو مجلس إدارة أو مسير أو مستخدم لدى بنك أو مؤسسة مالية إذا عرقل اعمال التحقيق والمراقبة أو زود بنك الجزائر بمعلومات غير صحيحة...الخ المادة 196.	تستمع اللجنة المصرفية إلى الوزير المكلف بالمالية بطلب منه المادة 108الفقرة 04؛ يمنع على كل بنك أو مؤسسة مالية أن تمنح قروضا لمسيريها وللمساهمين فيها أو للمؤسسات التابعة لمجموعة البنك أو المؤسسة المالية (المؤسسون، أعضاء مجلس الإدارة، الأشخاص المخول لهم سلطة التوقيع وأزواج المسيرين وأقاربهم) المادة104 يجب على البنوك أن تشارك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية، ينشئه بنك الجزائر المادة 118الفقرة 01؛ يتعين على كل بنك أن يدفع إلى صندوق الضمان علاوة ضمان سنوية 1%على الأكثر من مبلغ ودائعه المادة 118 الفقرة 02؛ ينظم بنك الجزائر سوق الصرف في إطار سياسة الصرف التي يقررها مجلس النقد والقرض، وضمن احترام الالتزامات الدولية التي تعهدت بها الجزائر المادة 127؛ تكلف لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية بالإشراف على تنفيذ إستراتيجية الاستدانة الخارجية وسياسة تسيير الأرصدة والمديونية الخارجية. تتكون اللجنة من عضوين يعينهما على التوالي المحافظ والوزير المكلف بالمالية المادة 128. عقوبة الحبس من سنة إلى 3سنوات، وغرامة مالية من 5.000.000دج إلى 10.000.000 دج كل عضو مجلس إدارة أو مسير بنك أو مؤسسة مالية وكل شخص يكون في خدمة هذه المؤسسة وكل محافظ حسابات لا يلبي طلبات معلومات للجنة المصرفية أو يعرقل مهامها الرقابية أو يبلغها معلومات خاطئة عمدا المادة 136 عقوبة الحبس من سنة إلى 3سنوات وغرامة مالية من 5.000.000 دج إلى10.000.000دج لأعضاء مجلس الإدارة ومسيري أي بنك أو مؤسسة مالية وكذا الأشخاص المستخدمون إذا تعمدوا عرقلة أعمال التدقيق والمراقبة التي يقوم بها محافظو الحسابات أو زودوا بنك الجزائر بمعلومات خاطئة المادة 137

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على القانون 10/90 والأمر 11/03 المتعلقين بالنقد والقرض

أما فيما يخص أهم المواد الملغاة، فهي موضحة في الجدول المبسط الموالي:

الجدول رقم (8): أهم المواد الملغاة من القانون 10/90 بموجب تعديل 2003

رقم المادة	فحوى المادة
المادة 2	يحدد القانون قيمة الدينار مع احترام الاتفاقيات الدولية
المادة 17	يمكن للبنك المركزي أن يختار مراسلين وممثلين أينما يرى ذلك مناسبا
الجزء الأخير من المادة 28	تستشير الحكومة بنك الجزائر كلما وجب عليها مناقشة مسائل تخص النقد أو القرض أو مسائل قد تكون لها انعكاسات على الوضع النقدي
المادة 31	يمكن للمحافظ أن يستعين بمستشارين فنيين من خارج دوائر البنك المركزي وأن يعين من بينهم وكلاء خاصين لتلبية حاجات العمل لمدة معينة ولأعمال معينة
جزء من المادة 60	تمنح فيها الدولة تفويضا دائما لبنك الجزائر لاستعمال مخزون الذهب كضمان للنقد

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على القانون 10/90 والأمر 11/03 المتعلقين بالنقد والقرض

سادسا: الأمر 04/10 المعدل والمتمم للأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض

جاء الأمر 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 بهدف تعديل وتتميم الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، وتتمثل أهم النقاط التي تطرق إليها فيما يلي[1]:

1. اشتراط نسبة المساهمة الوطنية في إطار الشراكة بما لا يقل عن 51% من رأس المال بالنسبة للترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري؛
2. تعزيز الرقابة الداخلية من خلال وضع جهاز رقابة داخلي فعال؛
3. الإرساء القانوني للاستقرار المالي كمهمة لبنك الجزائر، إضافة إلى مهمة استقرار الأسعار: ينص الأمر 04/10 المتعلق بالنقد والقرض، أن بنك الجزائر مكلف بالحرص على سلامة وصلابة الجهاز المصرفي. جاء هذا التدعيم الهام لإطار الاستقرار المالي في سنة 2010 بعد مراجعة القانون المتعلق بالنقد والقرض في 2003 بواسطة الأمر 11/03 الذي عزز الإطار القانوني للنشاط المصرفي، لاسيما من حيث شروط الدخول في المهنة المصرفية، وذلك عقب إفلاس المصارف الصغيرة الضعيفة الذي أدى إلى سحب اعتماداته.
4. إضافة أحكام قانونية تهدف إلى تحكم أفضل في المخاطر من قبل البنوك والمؤسسات المالية.

يوضح الجدول الموالي مقارنة بين الأمر 11/03 والأمر 04/10 المتعلقين بالنقد والقرض

[1] – المادة 6 و7 من الأمر 04/10، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، 1 سبتمبر 2010، ص: 12-13.

الجدول رقم (9): مقارنة بين الأمر 11/03 والأمر 04/10 المتعلقين بالنقد والقرض

الأمر 11/03	الأمر 04/10
يعفى بنك الجزائر بخصوص كل العمليات المرتبطة بنشاطه الخاص بالطباعة، من كل الضرائب أو الحقوق أو الرسوم أو الأعباء الجبائية مهما تكن طبيعتها المادة 32 الفقرة01؛	يعفى بنك الجزائر بخصوص كل العمليات المرتبطة بنشاطاته، من كل الضرائب أو الحقوق أو الرسوم أو الأعباء الجبائية مهما تكن طبيعتها المادة 02الفقرة 3؛
تتمثل مهمة بنك الجزائر في ميادين النقد والقرض والصرف في توفير أفضل الشروط والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد المادة35 الفقرة 01؛	لا يخضع بنك الجزائر لإجراءات المحاسبة العمومية ورقابة مجلس المحاسبة، كما لا يخضع إلى التزامات التسجيل في السجل التجاري المادة 02الفقرة 02؛
ولهذا الغرض، يكلف بتنظيم الحركة النقدية، ويوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة، توزيع القرض، ويسهر على حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف المادة 35الفقرة 02	تتمثل مهمة بنك الجزائر في الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي والمالي المادة 02الفقرة 04؛
يجب على كل بنك يعمل في الجزائر أن يكون له حساب جارٍ دائن مع بنك الجزائر لتلبية حاجات المقاصة المادة 52؛	ولهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية، ويوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة، توزيع القرض وتنظيم السيولة، ويسهر على حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف والتأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته المادة 02الفقرة 05؛
ينظم بنك الجزائر غرف المقاصة ويشرف عليها، ويسهر على حسن سير نظم الدفع وأمنها وفقا لنظام مجلس النقد والقرض المادة 56؛	المادة 3 تممت المادة 36 من الأمر 11/03 بالمادة 36 مكرر (انظر الملحق الخاص بالأمر 04/10)
ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة لمركزة المخاطر تدعى"مركزية المخاطر" تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض، من جميع البنوك والمؤسسات المالية المادة 98الفقرة 01؛	يجب على كل بنك يعمل في الجزائر أن يكون له حساب جار دائن مع بنك الجزائر لتلبية حاجات عمليات التسديد بعنوان نظم الدفع المادة 04الفقرة01
يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الانخراط في مركزية المخاطر، ويجب أن تزود مركزية المخاطر بالمعلومات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة المادة 98 الفقرة 2	يحرص بنك الجزائر على السير الحسن لنظم الدفع وفعاليتها وسلامتها المادة 04الفقرة 02؛
	تحدد القواعد المطبقة على نظم الدفع عن طريق نظام يصدره مجلس النقد والقرض المادة 04 الفقرة 03؛

	يضمن بنك الجزائر مراقبة نظم الدفع المادة 04 الفقرة 05؛ **المادة 5 تممت المادة 56 من الامر 11/03 بالمادة 56 مكرر (انظر الملحق الامر 04/01)** **المادة 6 عدلت وتممت المواد 57 و62 و72 و80 و83 و90 و91 و94 من الامر 11/03 (انظر الملحق)** **المادة 7 تممت المادة 97 بالمواد 97 مكرر 1 و97 مكرر 2 (انظر الملحق)** **المادة 8 عدلت وتممت المواد 98-100-102-106 من الامر 11/03** **ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة مركزية مخاطر المؤسسات ومركزية مخاطر العائلات ومركزية المستحقات غير المدفوعة المادة 08الفقرة 01؛** **تعد مركزية المخاطر مصلحة لمركزة المخاطر وتكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة ومبالغ القروض غير المسددة والضمانات المعطاة لكل قرض، من جميع البنوك والمؤسسات المالية المادة 08الفقرة 2** **المادة 9 تممت المادة 106 من الامر 11/03 بالمادة 106 مكرر، المادة 10 عدلت وتممت المادة 107 من الامر 11/03، المادة 11 تممت المادة 108و114 من الامر 11/03 بالمادة 108 مكرر و114 مكرر، المادة 12 عدلت تممت المادة 115 من الامر 11/03، المادة 13 تممت المواد 115-116-119-120 بالمواد 115 مكرر و116 مكرر و119 مكرر 1 و120 مكرر** **المادة 14 عدلت وتممت المادة 130 من الامر 11/03**

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على الأمر 11/03 والأمر 04/10 المعدل والمتمم للأمر 11/03

سابعا: التعديلات التي أدخلت بعد 2010: في سبيل مواصلة الإصلاح المصرفي وتعميق الرقابة وتدخل الدولة واستكمالا للإصلاحات التي بدأت خلال 2003 تم إدخال مجموعة من التعديلات تمثلت أساسا في:

1. النظام رقم 03/11 المؤرخ في 24 ماي 2011 المتعلق بمراقبة المخاطر فيما بين البنوك والذي أكد على أهمية نظام الرقابة الداخلية على القروض الممنوحة فيما بين البنوك[1]؛

2. النظام 04/11 المؤرخ في 24 ماي 2011 والمتضمن تعريف وقياس وتسيير خطر السيولة والذي أكد على ضرورة حيازة البنوك والمؤسسات المالية على السيولة الكافية لمواجهة التزاماتها وتأمين تنويع كاف لمصادرها من التمويل حسب المبالغ وآجال الاستحقاق؛

3. النظام رقم 08/11 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 والمتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية

4. صدور النظام رقم 01/14 المؤرخ في 16 فبراير 2014 والمتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية[2]؛

5. صدور النظام رقم 04/14 المؤرخ في 29 سبتمبر 2014 المحدد لشروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري[3]؛

6. النظام رقم 03/16 المؤرخ في 28 يوليو 2016 المتمم للنظام رقم 01/15 المتعلق بعمليات خصم السندات العمومية وإعادة خصم السندات الخاصة والتسبيقات والقروض للبنوك والمؤسسات المالية

7. النظام رقم 01/17 المؤرخ في 10 يوليو 2017، المتعلق بسوق الصرف ما بين المصارف وبأدوات تغطية خطر الصرف؛

8. التعديلات التي أدخلت سنة 2018 على رأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية: البنوك والمؤسسات المالية المؤسسة في شكل شركات مساهمة خاضعة للقانون الجزائري أن تمتلك عند تأسيسها رأس مال محررا كليا ونقدا يساوي على الأقل 20 مليار دينار بالنسبة للبنوك المنصوص عليها في المادة 70 من الأمر رقم 11/03 ورأس مال يساوي ستة 6 ملايير و 500 مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية المحددة في المادة 71 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.

تلزم البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر بالامتثال لأحكام هذا النظام في أجل أقصاه 31 ديسمبر من سنة 2020. ويجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تمتلك في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2019

---

[1] - للمزيد راجع الرابط:
https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/reg2011arabe.pdf

[2] - للمزيد راجع الرابط : *https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/reg2014arabe.pdf*

[3] - للمزيد راجع الرابط: *https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/reg2014arabe.pdf*

رأسمال محررا نقدا يساوي على الأقل خمسة عشر 15 مليار دينار بالنسبة للبنوك، وخمسة 5 ملايير دينار بالنسبة للمؤسسات المالية[1]؛

و- النظام الجديد المتعلق بضمان الودائع المصرفية: يحدد الحد الأقصى للتعويض الممنوح لكل مودع بمليوني دينار جزائري 2.000.000 دج يطبق هذا السقف على مجموع ودائع نفس المودع لدى نفس البنك، مهما كان عدد الودائع والعملة الصعبة المعنية[2].

ثامنا: التعديلات على الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض خلال سنة 2017

قررت الحكومة الجزائرية اللجوء إلى التمويل غير التقليدي حيث ستلجأ إليه الخزينة العمومية عن طريق الاقتراض من البنك المركزي والذي هو ليس بالأمر الجديد عليها والذي له هدفان أساسيان، من أجل مواجهة عجز الميزانية لكي تواصل الدولة مسيرتها ولكي تسدد الخزينة العمومية بعض مديونياتها الداخلية.

كان من المقرر أن يدوم اللجوء إلى هذا الاقتراض الاستثنائي أو غير التقليدي من قبل الخزينة لدى البنك المركزي خمس سنوات كأقصى حد من أجل القيام بالمزيد من الإصلاحات الهيكلية والاقتصادية والمالية.

جاء تعديل قانون النقد والقرض بغرض تزويد الحكومة بأدوات قانونية تمكنها من رسم نمط جديد لتمويل الاقتصاد الوطني عبر ترقية التمويل الداخلي غير التقليدي واعتماد نظم مغايرة للإجراءات التي أثبتت محدوديتها وعدم نجاعتها على غرار الاقتراض الوطني وإدخال الكتلة النقدية الموازية إلى البنوك وغيرها، لذا فهو يعد الحل الوحيد والصعب والاستثنائي والجريء في الوقت نفسه.

أ- يتمثل التمويل غير التقليدي في الجزائر في[3]:

- ✓ استعمال الدولة لموارد البنك المركزي لتغطية التزامات الخزينة؛
- ✓ هو "عملية إصدار النقود من طرف البنك المركزي لتغطية عجز الخزينة العمومية بشكل مباشر، وهو ما يطلق عليه بلوحة النقود (*la planche à billets*)، وهو ما يعني أنها عملية طبع نقود مشروطة بعجز الخزينة"؛
- ✓ وعرفته **المادة 45 مكرر** من القانون 10/17 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، والمتمم للأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض كما يلي:

---

[1] – **المادة 2** من النظام 03/18 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018، يتعلق **بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 73، 2018.

[2] – **المادة 10 من النظام رقم 2020-03 المؤرخ في 15 مارس 2020 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، ص: 7.**

[3] – حمزة رملي، **التمويل غير التقليدي في الجزائر وفق تعديلات قانون النقد والقرض...هل يتعلق الأمر بالتيسير الكمي**، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 4، العدد 1، جوان 2018، ص: 222.

"بغض النظر عن كل حكم مخالف يقوم بنك الجزائر ابتداء من دخول هذا الحكم حيز التنفيذ بشكل استثنائي ولمدة خمس سنوات بشراء مباشرة عن الخزينة السندات المالية التي تصدرها هذه الأخيرة من أجل المساهمة على وجه الخصوص في"[1]:

- تغطية احتياجات تمويل الخزينة؛
- تمويل الدين العمومي الداخلي؛
- تمويل الصندوق الوطني للاستثمار.

ب-تنفذ هذه الآلية لمرافقة تنفيذ برنامج الإصلاحات الهيكلية الاقتصادية والميزانية، والتي ينبغي أن تفضي في نهاية الفترة المذكورة (5 سنوات) إلى:

- توازنات خزينة الدولة؛
- توازن ميزان المدفوعات.

من خلال ما سبق ذكره من المادة 45، نستنتج ما يلي:

- تنطوي عملية التمويل غير التقليدي في الجزائر على إصدار نقدي جديد بدون مقابل؛
- تمويل عجز الخزينة العمومية (حجم التمويل غير محدد، الأمر الذي يفضي إلى التضخم خاصة في حالة عدم تجاوب الجهاز الإنتاجي)؛
- بشكل استثنائي لمدة 5 سنوات؛
- لتحقيق توازن الميزانية العامة وميزان المدفوعات؛
- توضع هذه الآلية حيز التنفيذ وتحدد آلية متابعة تنفيذ هذا الحكم من طرف الخزينة وبنك الجزائر عن طريق التنظيم.

يوضح الشكل الموالي أهم خصائص التمويل غير التقليدي:

[1] - **القانون 10/17 المتمم للأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض**، المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، ص:1

الشكل رقم (5): خصائص التمويل غير التقليدي

المصدر: من إعداد الباحثة

ج- قراءة اقتصادية نقدية لمضمون قانـــون 11/03 والقانون 10/17 وأهم ما جاء به (قراءة مقارنة):

يعتبر قانون 10/17 قانونا مكملا ومتمما للقانون 11/03، فما الجديد الذي أتى به هذا القانون مقارنة بالقانون الأصلي؟ سؤال تتم الإجابة عنه من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم (10): مقارنة بين الأمر 11/03 والقانون 10/17

قراءة نقدية لبعض مواد الأمر 11/03	قراءة نقدية للقانون 10/17
تنص المواد التالية من الأمر 11/03 على ما يلي: **المادة 35:** تتمثل مهمة بنك الجزائر في ميادين النقد والقرض والصرف في توفير أفضل الشروط والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للعملة (استقلالية البنك المركزي في تحديد السياسة النقدية الملائمة للحفاظ على قيمة العملة داخليا وخارجيا وتحقيق النمو الاقتصادي). **المادة 38:** يصدر بنك الجزائر العملة النقدية؛ ضمن شروط التغطية...تتضمن تغطية النقد العناصر التالية: – السبائك الذهبية والنقود الذهبية؛ – العملات الأجنبية؛ – سندات الخزينة؛ – سندات مقبولة تحت نظام إعادة الخصم أو الضمان أو الرهن. – يقوم بنك الجزائر بعملية الإصدار النقدي وفق قواعد الإصدار المتعارف عليها في النظريات النقدية، حيث لا يمكن إصدار العملة المحلية بدون مقابلات، فالإصدار النقدي دالة في المقابلات، من الشكل $y=F(x1, x2, x3, x4)$ الإصدار النقدي y= F(السبائك الذهبية والنقود الذهبية X1، العملات الأجنبية X2، سندات الخزينة X3، سندات مقبولة تحت نظام إعادة الخصم أو الضمان أو الرهن X4). إذ لا بد أن يكون هناك تساوي بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية: MV=PY وإلا أضفى ذلك إلى التضخم) **المادة 45:** يمكن بنك الجزائر، ضمن الحدود ووفق الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض، أن يتدخل في سوق النقد وأن يشتري ويبيع على الخصوص سندات عمومية وسندات خاصة يمكن قبولها لإعادة الخصم أو لمنح التسبيقات، ولا يجوز بأي حال من الأحوال، أن تتم هذه العمليات لصالح الخزينة أو الجماعات المحلية المصدرة للسندات. (يتدخل بنك الجزائر في السوق النقدي (السوق الثانوي) لشراء أو	يعتبر القانون 10/17 قانونا متمما للقانون 11/03 من خلال المادة 45 مكرر، الأمر الذي أخل بمضمون باقي المواد (المادة 35 والمادة 38 والمادة 45 والمادة 46)، حيث نصت المادة 45 مكرر على ما يلي: ""يقوم بنك الجزائر، ابتداء من دخول هذا الحكم حيز التنفيذ، بشكل استثنائي ولمدة خمس (5) سنوات بشراء مباشرة عن الخزينة، السندات المالية التي تصدرها هذه الأخيرة، من أجل المساهمة على وجه الخصوص في: – تغطية احتياجات تمويل الخزينة؛ – تمويل الدين العمومي الداخلي؛ – تمويل الصندوق الوطني للاستثمار." من قراءة المادة 45 مكرر نستنتج ما يلي: – الإخلال بقاعدة الإصدار النقدي (المادة 45)، حيث أصبح الإصدار النقدي في الجزائر بدون مقابل، فبالرغم من تحديد عملية تمويل الخزينة زمنيا بخمس سنوات، إلا أن المبالغ غير محددة (إصدار النقود من لا شيء بمقدار عجز الخزينة؟)؛ – الإخلال بالمادة 45 والمادة 46 من الأمر 11/03، فبعدما كان البنك المركزي يتدخل في السوق الثانوي النقدي لصالح البنوك من خلال شراء وبيع السندات العمومية والخاصة، أصبح ملزما على التدخل في السوق الأولي لشراء سندات الخزينة مهما كان مبلغها، بعدما كانت محددة ب 10% من إيراداتها في السنة الفارطة؛ – الإخلال بالمادة 35 التي تكرس مبدأ استقلالية البنك المركزي في تسيير السياسة النقدية والحفاظ على قيمة العملة، حيث أصبحت الخزينة العمومية مهيمنة على قرارات التمويل، كما أن عملية تمويل الخزينة بدون حدود يؤدي في النهاية خاصة في حالة عدم استجابة الجهاز الإنتاجي إلى ضغوطات تضخمية، الأمر الذي يهدد قيمة العملة محليا ودوليا.

بيع سندات عمومية لصالح البنوك التجارية والمؤسسات المالية وليس لصالح الخزينة العمومية) المادة 46: يمكن بنك الجزائر أن يمنح الخزينة مكشوفات بالحساب الجاري لا يمكن أن تتجاوز مدتها 240 يوما متتاليا أو غير متتال أثناء سنة تقويمية، وذلك على أساس تعاقدي، وفي حدود حد أقصى يعادل 10% من الإيرادات العامة للدولة، المثبتة خلال السنة الميزانية السابقة. (شروط محددة لمنح تسبيقات للخزينة من ناحية المدة 240 يوم ومن ناحية المبلغ 10% من إيرادات السنة الماضية، وهو مبلغ متواضع، الأمر الذي يبين إرادة البنك المركزي وابتعاد الخزينة عن دائرة التمويل)	

المصدر: التمويل غير التقليدي في الجزائر، آليات التطبيق والمراقبة والإصلاحات المصاحبة له، أفريل 2018، من الموقع:
https://www.univ-sba.dz/fdsp/images/doctorat/rehali.pdf/visité le : 15/7/2021

تاسعا: إدراج وتنظيم المنتجات المصرفية والمالية الإسلامية في الامر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض

ستساهم الأدوات المالية الإسلامية بلا شك في اثراء شريحة المنتجات المصرفية والمالية التي من المرجح أن تستقطب حصة مهمة من العملة المتداولة خارج النظام المصرفي وتوجيهها نحو توظيفات منتجة، وبالتالي نحو المزيد من الأداء في مجال الوساطة المصرفية والمالية، مع الاستجابة إلى التطلعات المشروعة للمدخرين.

7-1 لا تمثل الصيرفة البديلة في الجزائر حاليا سوى حصة صغيرة جدا من السوق المصرفية والمالية الاجمالية، ويمكن للمصارف العمومية الغائبة عموما في هذا الفرع من الصيرفة ونظرا لوزنها المهيمن في القطاع المصرفي والمالي بحصة قدرها حوالي 87% أن تشكل ناقلا حاسما لتعميم هذه المنتجات، حيث تضمن لهم تغطية جغرافية شاملة من خلال تواجدها الواسع من حيث الشبكات[1].

هذا ما سيتماشى مع الإرادة المزدوجة المعرب عنها من طرف كل من السلطات العمومية والمصارف العمومية نفسها، من أجل تشجيع وتعميم هذه الأدوات المالية البديلة لصالح إدماج أو شمول مالي أوسع[2].

في الوقت نفسه، فإنه من شأن هذا التطور أن يساهم في استقطاب حصة معتبرة من الكتلة النقدية المتداولة خارج المصارف أو المكتنزة من أجل تمويل توظيفات منتجة ودعم الجهود المبذولة لمواجهة صعوبات التمويل بالطرق الكلاسيكية.

---

[1] – **تطور الصيرفة البديلة في الجزائر**، تدخل السيد محافظ بنك الجزائر، أفريل 2018، ص: 1-3
https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/intervention_parlemt_03042018_ar.pdf/visité le : 15/7/2021.

[2] – بيان السيد محافظ بنك الجزائر، بمناسبة **اليوم العربي للشمول المالي 27 أبريل 2020**، من الموقع:
https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/inclusionfinanciere27042020ar.pdf

يجب أن يرتكز تطوير هذه الأدوات على إقامة على مستوى المصارف والمؤسسات المالية المعنية أنظمة معلوماتية ومحاسبية وإدارية متمايزة وملائمة، فضلا عن ترتيبات إجرائية مكيفة وفضاءات مخصصة. يجب أن يتوفر للبنوك والمؤسسات المالية المعنية، أيضا موظفين مؤهلين ومخصصين حصريا لهذا الفرع من الصيرفة.

تشكل هذه الإجراءات والترتيبات إلزامية قوية بالنسبة للمصارف وخاصة العمومية منها والتي فتحت نوافذ مخصصة للأدوات البديلة، في هذا الإطار يجب الحرص على ضرورة عزل فئتي الأنشطة عن بعضها البعض.

يحرص بنك الجزائر على أن تكون المخاطر المرتبطة بنشاط الوساطة لأي مصرف أو أي مؤسسة مالية مهما كانت طبيعة المنتجات المتداولة، معاينة ومحتواة بشكل فعال حتى لا تتسبب في اضعاف النظام المصرفي في مجمله[1].

بعد الحصول على الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر، يتعين على المصارف والمؤسسات المالية المعتمدة التي ترغب في الحصول على شهادة مطابقة منتجاتها لأحكام الشريعة، أنُ تخضع تلك المنتجات إلى تقييم الهيئة الوطنية المؤهلة قانونا لذلك.

7-2 الإطار التشريعي والقانوني المنظم للعمل المصرفي الإسلامي في الجزائر

يحظى موضوع تطوير الصيرفة الإسلامية والتأمين التكافلي على حد سواء باهتمام كبير من قبل السلطات العمومية الجزائرية وخاصة مع الأزمة الاقتصادية والمالية التي تعيشها البلاد اليوم.

صدر أول نظام مؤطر لنشاط الصيرفة الإسلامية بالجزائر رقم 02/18 في 2018/11/04 المتعلق بقواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، ثم صدر النظام رقم 2/20 المؤرخ في 15 مارس 2020 والمحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية والذي جاء بأحكام جديدة وألغى النظام السابق.

أ- النظام رقم 02/18 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية والمتعلقة بالصيرفة التشاركية

يعتبر النظام رقم 02/18 الصادر عن بنك الجزائر في 04 نوفمبر 2018 أول نص قانوني ينظم الصيرفة الإسلامية في الجزائر وتضمن هذا النظام 12 مادة جاء في مضمونها ما يلي[2]:

---

[1] – كلمة المحافظ لدى افتتاح يوم حول " **عصرنة المصارف: إنجازات وآفاق** " المنظم من طرف الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية، فيفري 2019، ص:6. من الموقع:
https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/interventionabef_022019_ar.pdf

[2] – النظام رقم 02/18 المتضمن **قواعد ممارسة العمليات المصرفية والمتعلقة بالصيرفة التشاركية** الصادر في 26صفر 1440 الموافق لـ 04 نوفمبر 2018.

– يهدف هذا النظام إلى تحديد القواعد الأساسية المطبقة في المنتجات الإسلامية التي لا يترتب عليها فوائد وكذا شروط الترخيص المسبق من طرف البنك المركزي للمؤسسات المالية والمصرفية للقيام بالعمليات المصرفية الإسلامية؛

– في هذا النظام تعد العمليات المصرفية كل العمليات المذكورة في الأمر 03/11 في المواد من المادة 66 إلى المادة 69 وتخص هذه المنتجات الفئات التالية: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة الإستصناع، السلم وكذا الودائع في حسابات الإستثمار؛

– على المصارف الراغبة في التعامل بهذه المنتجات تقديم طلب ترخيص مسبق إلى بنك الجزائر وبطاقة وصفية للمنتوج ورأي مسؤول رقابة المطابقة للمصرف أو المؤسسة المالية؛

– الإجراء الواجب إتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لشباك المالية الإسلامية عن باقي أنشطة المصرف أو المؤسسة المالية طبقا للمواد 5 و6 و7 من النظام 08/11 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011؛

– بعد الترخيص من طرف بنك الجزائر يتعين على كل مصرف أو مؤسسة مالية التي ترغب في الحصول على شهادة مطابقة منتجاتها لأحكام الشريعة الإسلامية أن تخضع هذه المنتجات إلى رقابة الهيئة الوطنية المؤهلة قانونا لذلك؛

– يقصد بشباك المالية التشاركية "دائرة ضمن مصرف أو مؤسسة مالية تقدم المنتجات لمصرفية التشاركية و يكون هذا الشباك مستقلا عن الدوائر والفروع الأخرى للمصرف أو المؤسسة المالية ويتجسد هذا الاستقلال في الفصل المحاسبي بين شباك المالية التشاركية والأنشطة الأخرى للمصرف أو المؤسسة المالية من خلال استقلالية حسابات الزبائن ضمن الشباك المالية التشاركية عن باقي حسابات زبائنهم" ؛ فهناك قسم محاسبة أو دائرة مالية خاصة بشباك المالية التشاركية يقوم بإعداد البيانات المالية المخصصة بما في ذلك إعداد ميزانية تبرر الأصول والخصوم الخاص بالشباك المالية التشاركية وكذا بيان مفصل عن مداخيل والنفقات ذات الصلة؛

– في حالة تعدد شباك المالية التشاركية ضمن نفس المصرف المعتمد أو نفس المؤسسة المالية المعتمدة فإنه يجب التعامل مع شبابيك المالية التشاركية هذه ككيان واحد ويتم إعداد بيان مالي مجمع ويدرج كملحق بالبيانات المالية التي تنشر من طرف المصرف المعتمد أو المؤسسة المالية المعتمدة؛ كما يجب على المصرف والمؤسسة المالية التي تحصلت على ترخيص مسبق لتسويق هذه المنتجات أن تعلم زبائنها بجدول التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى التي تطبق عليها؛

– تخضع ودائع الأموال المتلقاة من طرف شباك المالية التشاركية لأحكام الأمر 03/11 باستثناء حسابات الإستثمار التي تخضع لاتفاق مبرم مع الزبون ويجيز للمصرف أن يستثمر الوديعة في محفظة مشاريع وعمليات شباك المالية التشاركية الذي يوافق المصرف على تمويله ويحقق لمودع الحصول على حصته من الأرباح؛

– تخضع الودائع والمبالغ المماثلة للودائع المجمعة والقابلة للاسترداد في شباك المالية التشاركية باستثناء حسابات الإستثمار لأحكام النظام رقم 04/03 المؤرخ في 04 مارس 2004 والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

غير أن هذا النظام شابه بعض الغموض ولم يجد طريقه للتطبيق لعدة اعتبارات أهمها التغيرات السياسية التي حصلت في البلاد وأدت إلى إجراء انتخابات رئاسية عام 2019 ودخول الاقتصاد العالمي في اضطرابات كبيرة جراء وباء كوفيد 19 والذي تزامن مع انخفاض كبير في أسعار النفط، ما أثر في التوازنات الاقتصادية للجزائر ولم يمنع ذلك من إصدار النظام 02/20 بداية عام 2020 الذي يهدف إلى تحديد القواعد المطبقة على المنتجات المالية الإسلامية.

ب–النظام 02/20 المحدد للعمليات المصرفية الإسلامية والتعليمة رقم 03/20 المعرفة للمنتجات الإسلامية

جاء النظام 02/20 بأحكام جديدة وألغى النظام السابق، كما أصدر بنك الجزائر التعليمة رقم 03/2020 المُعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية والتي تضمنت 60 مادة.

– النظام رقم 02/20 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية

جاء هذا النظام وأكد على سبيل المثال لا الحصر على أنه يجب على البنوك والمؤسسات المالية التي ترغب في تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية، أن تحوز على وجه الخصوص على نسب احترازية مطابقة للمعايير التنظيمية وأن تمتثل بصرامة للشروط المتعلقة بإعداد وآجال إرسال التقارير التنظيمية[1].

حيث قام هذا النظام من خلال مادته 23 بإلغاء أحكام النظام السابق رقم 02/18 والذي يتضمن ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية.

تضمن النظام 02/20، 24 مادة جاء في مضمونها ما يلي[2]:

---

[1] – الجريدة الرسمية المؤرخة في 29رجب سنة 1441 هـ الموافق لـ 24 مارس سنة2020 العدد رقم 16 الذي يحدد **العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.**

[2]– المواد من 1 إلى 24 من نظام 18 المؤرخ في20 رجب سنة 1441 هـ الموافق لـ 15 مارس سنة 2020 والمنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 29رجب سنة 1441 هـ الموافق لـ 24 مارس سنة 2020 العدد رقم 16 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ص [32– 35].

- يهدف هذا النظام إلى تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والقواعد المطبقة عليها وشروط ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية وكذا شروط الترخيص المسبق لها من طرف بنك الجزائر؛
- تعد في مفهوم هذا النظام عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية، كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد، ويجب على هذه العمليات أن تكون مطابقة للأحكام المشار إليها في المواد 66 إلى69 من الأمر رقم 11/03 والمتعلق بالنقد والقرض؛
- يجب على البنوك والمؤسسات المالية التي ترغب في تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية أن تحوز على وجه الخصوص على نسب احترازية مطابقة للمعايير التنظيمية وأن تمتثل بالصرامة لشروط المتعلقة بإعداد وآجال إرسال التقارير التنظيمية؛
- تخص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، منتجات المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الإستصناع، حسابات الودائع والودائع في حسابات الإستثمار، حيث تخضع هذه المنتجات إلى طلب ترخيص مسبق لدى بنك الجزائر؛
- قبل تقديم طلب الترخيص لدى بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية يجب على البنك أو المؤسسة المالية أن يحصل على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية تسلم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، هذا بالإضافة إلى تقديم ملف لبنك الجزائر لطلب الترخيص المسبق لتسويق هذه المنتجات؛
- في إطار ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية يتعين على البنك أو المؤسسة المالية إنشاء هيئة الرقابة الشرعية وتكمن مهامها على وجه الخصوص وفي إطار مطابقة المنتجات للشريعة في رقابة نشاطات البنك أو المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية؛
- يقصد "بشباك الصيرفة الإسلامية" هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية ويجب أن يكون هذا الشباك مستقلا ماليا عن الهيكل الآخر للبنك أو المؤسسة المالية، كما يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تعلم زبائنها بجداول التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى التي تطبق عليها؛
- باستثناء الودائع في حسابات الإستثمار التي تخضع لموافقة مكتوبة من طرف الزبون الذي يجيز لبنكه أن يستثمر ودائعه في محفظة مشاريع وفي عمليات الصيرفة الإسلامية تخضع ودائع الأموال المتلقاة من طرف شباك الصيرفة الإسلامية لأحكام المواد المذكورة أعلاه من الأمر رقم 11/03 ويحق لصاحب ودائع الإستثمار

الحصول على حصة من الأرباح الناجمة عن شباك الصيرفة الإسلامية ويتحمل حصة من الخسائر المحتملة التي يسجلها شباك الصيرفة الإسلامية في تمويلات التي يقوم بها؛

- تخضع الودائع والمبالغ الأخرى المماثلة للودائع القابلة للاسترداد والمجمعة من طرف شبابيك الصيرفة الإسلامية للبنوك لأحكام النظام رقم 03/20 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية وتخضع الودائع في حسابات الإستثمار إلى تنظيم خاص.

- التعليمة رقم 2020/03 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية

صدرت التعليمة رقم 03/2020 عن بنك الجزائر في 02 أفريل 2020 والمعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، حيث تضمنت هذه التعليمة 60 مادة تهدف من خلالها إلى تعريف مختلف منتجات الصيرفة الإسلامية كما هي واردة في المادة 04 من النظام رقم 02/20 وتحديد الإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها.

كما يجب على البنك أو المؤسسة المالية قبل تقديم طلب الترخيص لدى بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية أن يحصل مسبقا على شهادة مطابقة هذه المنتجات والضمانات المتعلقة بها لأحكام الشريعة الإسلامية تسلم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية لإفتاء لصناعة المالية الإسلامية.

أسئلة للمناقشة

- صدر القانون 10/90 ليستجيب للنظرة التنظيمية الجديدة ويوزع السلطات بين هياكل البنك المركزي بصورة أبرزت بنك الجزائر كبنك للبنوك، بحيث أسترجع صلاحياته واستقلاليته بناء على نصوص تشريعية، كيف ذلك؟
- يتضمن قانون النقد والقرض ثلاثة مستويات من السلطة لتنظيم الوظيفة البنكية بالجزائر أو ما يعرف بأعضاء الضبط النقدي، فمن هم؟ وكيف؟
- حددت صلاحيات مجلس النقد والقرض لا سيما باعتباره سلطة نقدية ذات مميزات خاصة تصدر أنظمة تمكن من متابعة تطبيق القانون وذات تأثير مباشر على سير نشاط البنوك التجارية والمؤسسات المالية، أعط أمثلتها عنها؟
- ما هي أهم الأدوات القانونية التي منحت لبنك الجزائر في إطار التعديلات المصرفية لسنة 2003؛
- من خلال التعديلات المصرفية لسنة 2003 تم تجسيد حماية أفضل للادخار العمومي من خلال مجموعة من الإجراءات، أذكرها؟
- وفقا لمبدأ فصل ميزانية الدولة عن الدائرة الحقيقية تم الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية للدولة، وضح ذلك؟
- ما هو الفرق الأساسي بين المادة 45 والمادة 45 مكرر من الامر 11/03؟
- من أهم النقاط التي تضمنها قانون النقد والقرض هو إحداث علاقة جديدة بين مكونات المنظومة المصرفية من جهة، وبينها وبين المؤسسات الاقتصادية العمومية من جهة أخرى، وضح كيف ذلك؟
- جاء الأمر 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 بهدف تعديل وتتميم الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، ومن أهم النقاط التي تطرق إليها هو اشتراط نسبة المساهمة الوطنية في إطار الشراكة بما لا يقل عن 49% من رأس المال بالنسبة للترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري، ما الغرض من ذلك؟
- ما هي أسباب صدور القانون 10/17 المتمم للأمر 11/03، والتي وافقت عليه السلطات آنذاك؟؛
- هل يعد صدور أنظمة خاصة بالصيرفة أو التمويل الإسلامي كافيا للإرساء القانوني لمثل هذه العمليات بالجزائر؟
- قارن بين تجربة الجزائر مع كل من التجربة التونسية والمغربية في مجال تعديل القوانين المصرفية وإدراج منتجات الصناعة المالية الاسلايمة.

الفصل الرابع

الإطار القانوني للرقابة على النشاط المصرفي في الجزائر

الفصل الرابع: الإطار القانوني للرقابة على النشاط المصرفي في الجزائر

الهـــدف العـــام

يهدف هذا الفصل إلى إلمام الطالب بكل ما يتعلق بالنظام الرقابي على النظام المصرفي بالجزائر

الأهــداف التفصيلية

إن دراسة الطالب لمحتوى هذا الفصل سيساعده على ما يلي:

1- التعرف على شروط ممارسة العمل المصرفي وفقا للقوانين المعمول بها؛
2- التعرف على مكونات الإطار الرقابي بالجزائر؛
3- التعرف على الطبيعة القانونية للجنة المصرفية
4- التعرف على الطبيعة القانونية لمجلس النقد والقرض

المحـــتـــــوى

أولا: الشروط الضرورية لمزاولة النشاط المصرفي

ثانيا: الالتزامات المتعلقة بممارسة المهنة المصرفية

ثالثا: الالتزام بالقواعد الاحترازية

رابعا: الهيئات الرقابية

خامسا: نشاط الرقابة والاشراف على البنوك والمؤسسات المالية

سادسا: الطبيعة القانونية لمجلس النقد والقرض

تمهيد

تعد مسألة الرقابة على مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشـريعية والتنظيمية خاصة في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال من المسائل المهمة، حيث أدت التغيرات التي شهدتها الجزائر في المجال المالي والمصرفي إلى ضرورة ضبط المعاملات المالية بواسطة أجهزة وهيئات رقابية تحقق هذا الغرض ومن بينها اللجنة المصرفية من أهم المسائل الجوهرية التي لها صلة مباشرة في الحفاظ على الاقتصاد الوطني من خلال ضمان التوازن المالي للبنوك وبالتالي الحفاظ لما لها من انعكاسات مباشرة على القيمة السوقية للدينار الجزائري مقارنة بالعملات الأجنبية من أجل ذلك أقر المشرع الجزائري في القانون 11/03 المتعلق بالنقد والقرض إنشا هيئة تسمى في صلب النص اللجنة المصرفية وأوكل لها مجموعة من المهام التي تضمن من خلالها فرض الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية من أجل ضمان احترامها للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها[1].

لقد أعطى المشرع للجنة المصرفية، باعتبارها سلطة إدارية وجزائية، مجموعة من الصلاحيات للقيام بدورها الرقابي على البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر وذلك بالاستعانة بأجهزة بنك الجزائر خاصة المديرية العامة للمفتشية العامة.

انطلاقا من حرص المشرع الجزائري على تزويد بنك الجزائر بكافة الآليات والوسائل القانونية لممارسة مهامه بعيدا عن أي ضغوطات من المتعاملين الاقتصاديين ولعل هذا يبرز أكثر عندما نطلع على مضمون الأمر 11/03 والذي ألغى القانون 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 الذي يبين دور اللجنة المصرفية في مجال الحفاظ على التوازن المالي من خلال مجموعة الصلاحيات المتنوعة الممنوحة لها والتي يبتغي من خلالها المشرع لتحقيق الحفاظ على التوازن المالي والتدخل بالعقاب عن أي إخلال يتم معاينته أو اكتشافه[2].

أولا: الشروط الضرورية لمزاولة النشاط المصرفي

أمام أهمية النشاط المصرفي في ظل تكريس مبدأ حرية والتجارة الصناعة جعل المشرع هذا الأخير في تبعية للدولة من خلال إخضاعها لنظام استثنائي مقارنة بالأنشطة التجارية الأخرى بصفة عامة حيث تظهر الطبيعة الاستثنائية للنظام المطبق على النشاط المصرفي من خلال الشروط الواجب توافرها في المؤسسة

---

[1] –لعماري وليد، بولحيس سامية، **دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية**، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 5، العدد 3، 2018، ص: 411.

[2] - **المرجع السابق**، ص: 412.

المصرفية إلى جانب تحديده القواعد التي تحكمها أثناء نشاطها، حيث هناك شروط مرتبطة بتأسيس المؤسسة المصرفية وشروط مرتبطة باكتساب حق ممارسة النشاط المصرفي .

وتتنوع الشروط إلى شروط قبلية، يتعلق بعضها بالمؤسسة المصرفية والبعض الآخر بالمسيرين، وأخرى ضوابط شكلية تتمثل في الحصول على الترخيص والاعتماد، ينبغي أن يستجيب لها الراغب في تأسيس بنك أو مؤسسة مالية أو حتى فتح فرع لبنك أجنبي، ومن هذه الشروط مراعاة الشكل القانوني وتحقيق رأس المال الأدنى وضرورة تمتع المؤسسين والمسيرين بالشروط الأخلاقية...الخ

الشروط البعدية باعتبار أن المصرف المكان الطبيعي الذي تتجمع فيه المدخرات الوطنية لكافة فئات المجتمع لتخرج منه بعد ذلك على شكل قروض واعتمادات للمشاريع الصناعية والتجارية، أوجب المشرع من أجل تأسيس مصرف شروطا بعدية كاحترام القواعد القانونية والسياسات الاقتصادية وتوفير السيولة والقدرة على الوفاء واحترام التنظيم البنكي.

1- الشروط المتعلقة بتأسيس البنوك والمؤسسات المالية: هي الشروط المتعلقة بالدخول إلى المهنة المصرفية، ويمكن تقسيمها إلى شروط عامة وشروط متعلقة بالترخيص والاعتماد.

1-1 الشروط الواجب توافرها في البنوك والمؤسسات المالية: هي شروط نص عليها قانون النقد والقرض وأنظمته المتخذة لتطبيقه، ويتعلق الأمر بـ[1]:

أ- **أن تكون البنوك والمؤسسات المالية شخصا معنويا:** على اعتبار أن البنوك والمؤسسات المالية جميعها تأخذ شكل شركة، فهي أشخاص معنوية وبالتالي تم استبعاد الأشخاص الطبيعيين من ممارسة هذا النشاط، لخطورة ذلك على النظام الاقتصادي عموما، والنظام المصرفي خصوصا؛

ب- أن تتخذ المؤسسة شكل شركة مساهمة: شركة المساهمة هي شركة تجارية بحسب الشكل، أي أن البنوك والمؤسسات المالية هي دوما تاجرا، واستبعد المشرع جميع أنواع الشركات من مزاولة هذا النشاط وقصرها على شركة المساهمة والتي عرفتها المادة 592 من المرسوم التشريعي 93-08 المعدل للقانون التجاري بأنها " شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة 7"[2].

وتعتبر شركة المساهمة الشكل الأنسب للقيام بهذا النشاط (العمليات المصرفية والعمليات الأخرى المكملة لها) الذي يعتمد على أموال ضخمة لا تقدر على توفيره أشكال الشركات التجارية الأخرى؛

---

[1] – فضيل فارس، **التقنيات البنكية: محاضرات وتطبيقات**، مركز البحوث والدراسات حول الجزائر والعالم، الجزائر، 2013، ص: [93-101].

[2] –**الفصل الثالث: شركات المساهمة**، المادة 592 معدلة، الأمر 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري.

ج –**أن تمتلك المؤسسة رأس مال لا يقل عن الحد الأدنى القانوني:** شركة المساهمة هي شركة أموال ذات رأس مال كبير، لذلك اشترط المشرع في القواعد العامة (القانون التجاري) حدا أدنى لرأس مالها يجب ألا يقل عن مقدار 5 ملايين دينار جزائري إذا ما لجأت الشركة للادخار العلني، ولا يقل عن مليون دينار في غير ذلك هذا بشكل عام[1].

لكن المشرع خرج عن هذه القاعدة بموجب النظام رقم 18–03 وذلك لاعتبارات معينة، منها الأخذ بعين الاعتبار قدرة الشركة على منح الائتمان لتمويل المشروعات التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة، حيث جعل رأس مال شركة المساهمة التي تمارس العمليات المصرفية مغايرا للحد المبين أعلاه حددت المادة 2 من النظام سالف الذكر، وحدد الحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية مثلما تم ذكره سابقا.

أما المادة الرابعة فقد وضعت أحكاما تتعلق بتمديد أجل توفير رأس المال وذلك إلى غاية 2020/12/31[2].

د– **أن يكون رأس مال الشركة عند التأسيس محررا كليا ونقدا:** يعد هذا خروجا عن القواعد العامة التي تجيز لشركة المساهمة التي تتخذ شكل بنك أو مؤسسة مالية، اللجوء إلى الادخار العلني عند التأسيس المسمى أيضا التأسيس المتتابع، الذي بموجبه تقترض الشركة الأموال من الغير عند تأسيسها أي قبل بداية نشاطها إلا أن المشرع منعها.

من هذه الميزة، وذلك للاعتبارات التي سبق ذكرها، وألزم المؤسسين توفير المال الكافي والقيام بالتأسيس الفوري بدل اللجوء إلى الادخار العلني بحيث يكون رأسمال الشركة لا يقل عن الحد الأدنى المطلوب قانونا، وأن يكون ومحررا كليا.

فضلا عن ذلك اشترط القانون أن يكون الحد الأدنى لرأس المال نقدا وليس عينا وهذا الأمر يعد كذلك خروجا عن المتعارف عليه في القواعد العامة التي تجيز أن يكون رأس المال بتقديمات عينية أو نقدية، لكن ذلك لا يمنع من إدخال أموال عينية ضمن رأس المال عند التأسيس أو بعد ذلك، فالمهم أن يكون الحد الأدنى نقديا ولا يهم ما زاد عنه من أموال نقدية أو عينية مع احترام الإجراءات القانونية المتعلقة بتقديم حصص عينية في رأس مال الشركة (المواد: 601، 607 من القانون التجاري الخاصة بالتأسيس، والمادة 707 الخاصة بزيادة رأس المال[3].

---

[1] - **المرجع السابق**، المادة 594 معدلة، ص: 151.

[2] - المادة 4 من النظام 03/18، المؤرخ في 2018/11/4 **المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر، مرجع سابق**، ص:3.

[3] –المادة 601 و607 من الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري، **مرجع سابق**، ص: 153 وص: 155. المادة 707، ص: 184.

هـ- يجب أن يكون مصدر الأموال المكونة لرأس المال مبررا: نصت على هذا الشرط المادة 91 من الأمر 11/03 على أنه من أجل الحصول على الترخيص يقدم الملتمسون برنامج النشاط والإمكانات المالية والتقنية ومهما يكن من أمر، فإن مصدر الأموال ينبغي أن يكون مبررا. فالمشرع هنا يريد أن يقصر هذا النشاط على أصحاب الأموال النظيفة التي كانت ثمار نشاط غير مشبوه أو غير معروف، حتى لا تكون الأموال المقدمة في رأس مال الشركة من عائدات إجرامية، كتلك الناتجة عن تبييض الأموال[1].

و- يجب مراعاة قاعدة 49/51 المتعلقة بمساهمة رأس المال الوطني في رأس مال الشركة المختلطة: وفق هذه القاعدة يجب أن يكون رأس المال المملوك للمتعامل أو المتعاملين الوطنيين 51% كحد أدنى بالنسبة للشركات التي تؤسس لأول مرة، وكذا الشركات الأجنبية التي تفتح فروعا لها في الجزائر، و49 % كحد أقصى لرأس المال الأجنبي[2].

يجب التذكير هنا أن المادة 66 من قانون المالية لسنة 2016 التي ربطت ممارسة الأجانب لأنشطة إنتاج السلع والخدمات والاستيراد بتأسيس شركة تحوز المساهمة المقيمة على نسبة 51% كحد أدنى من رأس مالها قد عُدلت بموجب المادة 109 من قانون المالية لسنة 2020 حيث أصبحت هذه القاعدة أي نسبة 51 % كحد أدنى من رأس المال مرتبطة بممارسة أنشطة إنتاج السلع والخدمات التي تكتسي طابعا استراتيجيا بالنسبة للاقتصاد الوطني[3].

ي- مساهمة الدولة بسهم نوعي في رأس مال البنوك والمؤسسات المالية ذات رأس مال الخاص: هذا إجراء جديد استحدث سنة 2010 بموجب الأمر 04/10 المعدل والمتمم للأمر 11/03 ويهدف إلى تشديد رقابة الدولة على البنوك والمؤسسات المالية ذات رأس المال الخاص.

والسهم النوعي لا يمنح الدولة حق التصويت وإنما يمنحها حق التمثيل في أجهزة الشركة (البنك أو المؤسسة المالية) لتكون لها عينا تراقب بها ما يدور في جلسات المداولات.

ز- وجوب أخذ رأي اللجنة المصرفية عند تعيين محافظي الحسابات: يدخل هذا الاجراء أيضا في إطار تشديد رقابة الهيئات التابعة لبنك الجزائر على البنوك والمؤسسات المالية، بحيث أصبح تعيين محافظين للحسابات على الأقل يتم بعد أخذ رأي اللجنة المصرفية، وعلى أساس المقاييس التي تحددها هذه الأخيرة.

---

[1] -**المادة 91** من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، **مرجع سابق**، ص: 14.

[2] - **المادة 7** من الأمر 04/10 المعدل والمتمم للأمر 11/03، **مرجع سابق**، ص: 3.

[3] - عدلت المادة 109 أحكام المادة 66 من القانون 18/15 المتضمن قانون المالية لسنة 2016، **القانون 14/19 المؤرخ في 2019/12/11 المتضمن قانون المالية لسنة 2020**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 81، 2019/12/30، ص: 39.

كما يخضع محافظو الحسابات لرقابة هذه اللجنة التي يمكن أن تسلط عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادة 102 ويطبق عليهم الاجراء المنصوص عليه في المادة 114 مكرر في المجال التأديبي[1].

2-1 وجوب حصول المؤسسة على الترخيص والاعتماد: في إطار الرقابة القبلية لبنك الجزائر على إنشاء البنوك والمؤسسات المالية، أوجب القانون على مؤسسي هذه الشركات الحصول على الترخيص وعلى الاعتماد، فهما شرطان لازمان لأي بنك أو مؤسسة مالية تريد مزاولة العمليات المصرفية داخل التراب الجزائري، وخصص لهما المشرع بابا كاملا هو الباب الرابع المتضمن المواد من 82 إلى 95 من الأمر 11/03[2].

وللإشارة، أن منح الترخيص لا يغني عن طلب الاعتماد، فوجوب الحصول على الترخيص ضروري لطلب الاعتماد.

أ- **الترخيص:** قبل أن يبرم المؤسسون العقد التأسيسي للشركة (البنك أو المؤسسة المالية)، أوجب عليهم القانون الحصول من مجلس النقد والقرض على ترخيص مسبق لإنشائها، وقد نصت على ذلك المادة 82 من الأمر 11/03 بأنه يجب أن يرخص المجلس بإنشاء أي بنك وأي مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري على أساس ملف يحتوي خصوصا على نتائج تحقيق يتعلق بمراعاة أحكام المادة 80 من الأمر 11/03[3].

كما نصت على ذلك أيضا المادة الأولى من النظام 02/06 يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة أجنبية والذي ألغى النظام 01/93 الذي يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية أجنبية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة أجنبية.

وهذه النصوص تطبق كذلك على فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية التي تريد ممارسة نشاطها بالجزائر (المادة: 85 من الأمر 11/03) كما تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل. والشيء نفسه بالنسبة لفتح أي شباك جديد فقد أوجبت المادة 2 من النظام 02/06 على ترخيص مسبق أيضا.

- **مفهوم الترخيص:** الترخيص هو مقرر يمنحه مجلس النقد والقرض لمؤسسي بنك أو مؤسسة مالية الراغبين في ممارسة النشاط المصرفي بناءً على ملف يكون محل تمحيص ومراقبة من طرف مجلس النقد والقرض أي وفق شروط محددة[4]، موضحة فيما يلي.
- **شروط منح الترخيص:** يمكن تقسيمها إلى شروط متعلقة بالملف المقدم، وشروط متعلقة بالمسيرين والمؤسسين، وأخرى بالشركة نفسها.

---

[1] - **المادة 100، 102**، من الأمر 04/10 المعدل والمتمم للأمر 03/11 المتعلق بالنقد والقرض، **مرجع سابق**، ص: 7.

[2] – **الباب الرابع: الترخيص والاعتماد**، المواد من 82 إلى 95 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، **مرجع سابق**، ص: 14-15.

[3] - **المادة 82** من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، **مرجع سابق**، ص: 14.

[4] - ***Serge Braudo,*** *Définition de* ***Agrément,*** *https://www.dictionnaire-juridique.com/definition/agrement.php*

– الشروط المتعلقة بالملف المقدم للحصول على الترخيص: طبقا للمادة 02 من النظام 02/06، يوجه طلب الترخيص بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية أو فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية لرئيس مجلس النقد والقرض مرفوق بملف تحدد عناصره عن طريق تعليمة يصدرها بنك الجزائر[1].

وأضافت المادة الثالثة 03 من ذات النظام مرفقات الملف والذي يجب أن يتضمن ملف طلب الترخيص المذكور في المادة 02 أعلاه المقدم من طرف الطالبين، على وجه الخصوص العناصر والمعطيات المتعلقة بما يلي[2]:

–برنامج النشاط الذي يمتد على خمس سنوات؛

–إستراتيجية تنمية الشبكة والوسائل المسخرة لهذا الغرض؛

–الوسائل المالية ، مصدرها والوسائل الفنية التي ينتظر استعمالها؛

–نوعية وشرفية المساهمين وضامنيهم المحتملين؛

–القدرة المالية لكل واحد من المساهمين ولضامنيهم؛

–المساهمين الرئيسيين المشكلين "النواة الصلبة " ضمن مجموعة المساهمين لاسيما فيما يتعلق بقدرتهم المالية وتجربتهم وكفاءتهم في الميدان المصرفي والمالي على العموم بالتزامهم بتقديم المساعدة يكون مجسدا في شكل اتفاق بين المساهمين

– وضع المؤسسة التي تمثل المساهم المرجعي، لاسيما في بلدها الأصلي بما في ذلك المؤشرات حول سلامتها المالية.

– قائمة المسيرين الرئيسيين بمعنى المادة 90 من الأمر 11/03، يجب أن يتمتع اثنين منهم على الأقل بصفة مقيمين[3].

–مشاريع القوانين الأساسية إذا تعلق الأمر بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية؛

–القوانين الأساسية للبنك أو للمؤسسة المالية للمقر إذا تعلق الأمر بفتح فرع بنك أو فتح مؤسسة مالية أجنبية

---

[1] – **المادة 2**، النظام رقم 02/06 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006 المحدد لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية *https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/reg2006arabe.pdf*

[2] – **المادة3 من المرجع السابق.**

[3] – **المقيم هو الشخص الطبيعي الذي يكون المركز الرئيسي لمصالحه الاقتصادية في الجزائر منذ سنتين على الأقل وتكون له أكثر من 60 % من أملاكه داخل الجزائر.**

–التنظيم الداخلي، أي المخطط التنظيمي مع الإشارة إلى عدد الموظفين المرتقب وكذا الصلاحيات المخولة لهم."

وحسب التعليمة رقم 11/07 يجب أن يكون الملف مكون من 7 نسخ تشتمل على الإجابة عن الأسئلة المبينة في الملحقات من I إلى V لهذه التعليمة. تشمل هذه الأسئلة عناصر دقيقة ومعلومات محددة والضمانات المحتملة متعلقة خاصة بنوعية وشرفية المؤسسين، والقدرات المالية والتقنية وكذلك برنامج النشاط[1].

والمؤسسون ملزمون بتدعيم طلب الترخيص برسالة حسب النموذج III المرفق بالتعليمة، توجه لمحافظ بنك الجزائر رئيس مجلس النقد والقرض تشهد بالشرف صحة المعلومات المقدمة وتعهدهم بالإخبار عن أي تغيير في هذه المعلومات. وهنا يجب إبداء الملاحظات الآتية[2]:

–تم التركيز على شخص أو شخصية المساهم أو المسير وضامني المساهمين المحتملين، حيث اشترط القانون : نوعية وشرفية هؤلاء وهذا أمر غير متعارف عليه في شركات الأموال، إذ أن الاعتبار الشخصي يكون في شركات الأشخاص (النزاهة ، الشرف ، الكفاءة ، الملاءة).

كذلك النظام (القانون) يركز على المساهمين الرئيسيين المشكلين " النواة الصلبة" ضمن مجموعة المساهمين، فبالإضافة إلى تجربتهم وكفاءتهم في الميدان المصرفي والمالي، قدرتهم المالية التي تسمح لهم بامتلاكهم نصيبا معينا في رأس المال أي تكون لهم حصة معتبرة في رأس المال ويتقدمان بتعهد كتابي لأجل التكافل والتضامن مع المؤسسين الآخرين لتغطية العجز الذي يمكن أن يصيب البنك أو المؤسسة المالية، وتتجسد في شكل اتفاق بين المساهمين، ولذلك أسماهم المشرع النواة الصلبة " لأنهم يمثلون " ركيزة البنك أو المؤسسة " وهؤلاء المسيرون الرئيسيون يجب أن يتمتع اثنين منهم على الأقل بصفة مقيمين.

إن الشروط التي ذكرتها المادة 03 من النظام المذكور، تمثل الحد الأدنى من الشروط الواجب توفرها في الملف المتضمن في طلب الترخيص. ويمكن لمجلس النقد القرض أن يطلب أي معلومة إضافية أو وثيقة تدعم الملف (المادة 5 من ذات النظام)

1– الشروط المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين (المؤسسين والمسيرين): أشارت إليها المادة 80 من الأمر 11/03: لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضوا في مجلس إدارتها وأن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها، بأية صفة كانت، أو أن

---

[1] – **محاضرات في مقياس النظام المالي والبنوك**، السنة أولى ماستر قانون أعمال، جامعة قالمة، من الموقع:
https://fdsp.univ-guelma.dz/sites/default/files/pictures/23.pdf

[2] – **مغربي رضوان**، **مجلس النقد والقرض**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص: 71–72.

يخول حق التوقيع عنها، وذلك دون الإخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق الأنظمة لعمال تأطير هذه المؤسسات، إذا حكم عليه بسبب ما يلي[1]:

- جناية؛
- اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك دون رصيد أو خيانة الأمانة؛
- حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم؛
- الإفلاس؛
- مخالفة التشريع والتنظيم بالصرف؛
- التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية؛
- مخالفة قوانين الشركات؛
- إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفات؛
- كل مخالفة مرتبطة بالمتاجرة بالمخدرات وتبييض الأموال والإرهاب؛
- إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه يشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادة؛
- إذا أعلن إفلاسه أو ألحق بإفلاس أو حكم بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد له الاعتبار.

وأضيفت إلى هذه الشروط مجموعة من الصفات التي يجب أن تتوافر في مؤسسي ومسيري البنوك والمؤسسات المالية بموجب النظام 05/92 الصادر في 22 مارس 1992 يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها، حيث أوجب هذا النظام على المؤسسين والمستخدمين أن يتقبلوا تحت مسؤوليتهم لبنك الجزائر، أنهم يستوفون كل الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 80 من الأمر 11/03 والشروط الواردة في القانون التجاري فيما يتعلق بالمؤسسين والمستخدمين المسيرين للشركات، ويجب عليهم أن يكونوا مؤهلين لتأدية وظائفهم بكيفية تجنب المؤسسة وزبنها أية خسارة، وأن تتوفر فيهم صفات كافية من حيث الكفاءة والقدرة على التسيير، وأن تتوفر في المسير دائما متطلبات الشرف والأخلاق سواء قبل أو بعد تعيينه أو في أثناء ممارسة وظائفه، وأن يتصرفوا بطريقة سليمة وأن لا يرتبكوا أخطاء مهنية...إلخ[2].

---

[1] –**المادة 80** من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، **مرجع سابق**، ص: 13.

[2] -**المرجع نفسه**.

ولم يكتف القانون بهذه الشروط بل ذهب أبعد من ذلك عندما فرض عقوبات التوقيف المؤقت وحتى الطرد النهائي من القطاع المصرفي وذلك في حق كل مسير ثبت أنه ارتكب عمل تسيير عشوائي أو تسيير سيء تلاحظه اللجنة المصرفية وتعتبره مضرا بالمؤسسة أو بزبائنها أو بالغير، وتولت المادة 2 منه تعريف من هم المؤسسون والمسيرون والممثلون:

يقصد بالتسميات الآتية في مفهوم هذا النظام ما يلي[1]:

- مؤسسات هي شركات المساهمة التي تتمثل مهمتها في الأعمال المصرفية والمؤسسات المالية في مفهوم المواد من 110 إلى 119 من القانون 10/90؛
- المؤسسون هم الأشخاص الطبيعيون وممثلو الأشخاص المعنويين الذين يشاركون مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل غرضه تأسيس مؤسسة؛
- المتصرفون الإداريون هم الأشخاص الطبيعيون الأعضاء في مجلس إدارة المؤسسة والأشخاص الطبيعيون الذين يمثلون الأشخاص المعنويين في مجلس إدارة مثل هذه المؤسسات ورؤساؤها؛
- المسير هو كل شخص طبيعي له دور تسييري في مؤسسة كالمدير العام أ والمدير أو أي إطار مسؤول يتمتع بسلطة اتخاذ باسم المؤسسة التزامات تصل إلى صرف الأموال أو المجازفة أو الأوامر بالصرف نحو الخارج؛
- الممثل هو كل شخص يمثل مؤسسة ولو مؤقتا سواء أكان له حق التوقيع أم لا؛
- المستخدمون المسيرون هم مجموع الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة "ج " من هذه المادة" .

هذا فيما يتعلق بالمؤسسين والمسيرين (الأشخاص الطبيعيين)، وفيما يلي الشروط المتعلقة بالشخص المعنوي.

2- الشروط المتعلقة بالشخص المعنوي (الشركة): حددتها المادة 83 من الأمر 11/03 التي تنص على أنه: يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، ويمكن الترخيص بالمساهمات الأجنبية في البنوك أو المؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري وأضافت المادة 84 " يجب أن يرخص المجلس بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية[2]."

---

[1] –**المادة 2** من النظام 05/92 المتعلق **بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 8. المؤرخ في 1993/2/77.

[2] – المواد 83، 84 و85 من الامر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، **مرجع سابق**، ص: 14.

كذلك يمكن أن يرخص المجلس بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل (المادة 85 من نفس الأمر).

وهناك شروط أخرى تتعلق بمجالات كثيرة وتخضع أحيانا لتعليمات يصدرها محافظ بنك الجزائر ومنها[1]:

- برنامج النشاط المزمع ممارسته؛
- مشاريع القوانين؛
- القوانين الأساسية للشركات الأجنبية التي ترغب في فتح فروع لها في الجزائر؛
- قائمة المسيرين والمؤسسين؛
- النظام الداخلي.

بعد تحقق الشروط المطلوبة قانونا يتم تقديم طلب الترخيص لمجلس النقد والقرض ببنك الجزائر مرفقا بالوثائق المطلوبة.

3- تبليغ الترخيص: حسب المادة 5 من النظام 02/06 فإن مجلس النقد والقرض يتولى دراسة الملف المتضمن طلب الترخيص بعد أن يتم تقديم كل العناصر والمعلومات سالفة الذكر والتي أشارت إليها المادتان 2 و3 من هذا النظام. وكذلك كل معلومة إضافية يمكن أن تطلبها مصالح بنك الجزائر لتقييم الملف، بعدها يصدر قرار الترخيص ويبلغه للمعنيين بالطرق القانونية باعتباره قرارا فرديا[2].

ما يلاحظ أن المشرع لم يحدد مدة معينة لبنك الجزائر ممثلا في مجلس النقد والقرض للرد، واكتفى بالنص في المادة 6 من النظام 02/2000 على أن الترخيص الممنوح والمتعلق بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية يدخل حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبليغه مما يفيد أن المجلس بلغ طالبي الترخيص بقراره.

لذلك يطرح التساؤل بخصوص مهلة دراسة ملف طلب الترخيص للرد، فإذا كان رد مجلس النقد والقرض بالإيجاب أو بالرفض مؤكدا حسب نص المادة 7 من النظام 02/2000 التي تنص على أنه يمكن أن يكون رفض منح الترخيص موضوع طعن وفقا للشروط المحددة في المادة 87 من الأمر 11/03[3].

في حال تم إصدار قرار الترخيص فإنه يبلغ إلى المعنيين باعتباره قرارا فرديا طبقا للمادة 6 من النظام 02/2000.

---

[1] – المادة 85 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، **مرجع سابق**، ص: 14.

[2] – مقدم فيصل، **النظام القانوني للوساطة المالية في الجزائر**، مذكرة ماجستير في الحقوق: فرع قانون الاعمال، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2013-2014، ص: 86.

[3] – المادة 87 من الامر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، **مرجع سابق**، ص: 15.

بعد الحصول على قرار الترخيص يكون للمؤسسة المرخص لها أجل 12 شهرا لتقديم طلب الاعتماد وهذا الأجل يحتسب من تاريخ التبليغ طبقا المادة 2/8 من النظام 02/06 لكن نص هذه الفقرة لم يشر إلى الأثر المترتب عن عدم تقديم طلب الاعتماد ومع ذلك جاء النص آمرا مما يستوجب معه سيرورة الترخيص عديد الأثر بعد مرور 12 شهرا.

أما المادة 7 من النظام 01/93 نصت على إمكانية سحب الترخيص لنفس الأسباب المنصوص عليها في المادة 140 من القانون 10/90 التي تتعلق بسحب الاعتماد، لكن النظام 02/06 جاء خاليا من هذه الإشارة أي سحب الترخيص

4- الطعن في قرار رفض منح الترخيص: وفقا للمادة 87 من الأمر 11/03 فإن الطعن في قرار رفض منح الترخيص يكون أمام مجلس الدولة وذلك خلال شهرين من تاريخ تبليغه. إلا أن آجال الشهرين لا يبدأ احتسابها إلا بعد الحصول على قرار بالرفض[1].

ولا يجوز تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من 10 أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول .معنى ذلك، أن مهلة شهرين لتقديم الطعن القضائي أمام مجلس الدولة لا تبدأ إلا بعد الحصول على قرار الرفض الثاني وهذا القرار نفسه يكون إجابة عن التظلم في قرار الرفض الأول، الذي تم الطعن فيه بعد مضي 10 أشهر من تبليغه.

"لا يمكن أن يكون مقبولا الطعن في قرار رفض طلب بنك إلا بعد رفضين، شريطة تقديم الطلب الثاني بعد مرور 10 أشهر من تقديم قرار تبليغ الطلب الأول إن منح الترخيص لا يسمح للمؤسسة أن تباشر العمل بل هو خطوة أولى نحو ذلك ، فيجب عليها تقديم طلب الحصول على الاعتماد خلال الآجل القانونية.

5-الاعتماد: يعني الموافقة من الإدارة وبشكل مؤكد من أجل تنفيذ مشاريع أو الاستفادة من نظام مالي وجبائي ملائم[2].

تنص المادة 92 من الأمر 11/03 على أنه بعد الحصول على الترخيص طبقا للمادة 91 أعلاه، يمكن تأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري ويمكنها أن تطلب اعتماده كبنك أو مؤسسة مالية، حسب الحالة.

---

[1] – **المادة 87** من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، **مرجع سابق**، ص: 14.

[2] - *Serge Guinchard, Thierry Debard, **Lexique des termes juridiques**, 25 ème édition, Edition Dalloz, Paris, 2018, p : 132.*

يمنح الاعتماد إذا استوفت الشركة جميع الشروط، ويمنح الاعتماد بمقرر من المحافظ وينشر في الجريدة الرسمية. فالاعتماد وفق هذا النص هو مقرر يصدره محافظ بنك الجزائر تنفيذا لموافقة مجلس النقد والقرض بعد أن يتم التأكد من اكتمال جميع العناصر المطلوبة ويأتي على رأسها وجود الترخيص بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية أو فرع مؤسسة مالية أجنبية[1].

وحسب الفقرة 3 من المادة 8 من النظام 02/2000 فإن مكونات الملف ومستنداته تحدد بموجب تعليمة من بنك الجزائر صدرت هذه التعليمة عن محافظ بنك الجزائر رقم 07-11 بتاريخ 23 ديسمبر 2007 تحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وإقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية

ويمكن أن يقتصر الاعتماد – وهذا طبقا للترخيص– على القيام ببعض العمليات المصرفية فقط المادة 2/09 من النظام 02/2000

6-1 يتضمن الاعتماد كل المعلومات المتعلقة باسم البنك أو المؤسسة المالية ورأس مالها ومقرها والعمليات المرخص بها ورقم الترخيص وتاريخه...الخ[2]

يمثل مقرر الاعتماد يمثل نوعا من الرقابة القبلية للإدارة على تأسيس البنوك والمؤسسات المالية، أي قبل البدء في النشاط، لذلك لا يمكن لأي مؤسسة أن تمارس نشاطها أو تعلن بأي شكل لتحمل على الاعتقاد بأنها معتمدة وذلك قبل حصولها على الاعتماد، فلا نتوقع وجود اعتماد ضمني بل يجب أن يتجسد في شكل قرار ينشر في الجريدة الرسمية[3].

ويجب كذلك عرض التعديلات المتعلقة بالقوانين الأساسية قبل أو بعد الحصول على الاعتماد على مجلس النقد والقرض لاسيما التعديلات المتضمنة موضوع أو رأس مال المؤسسة والمساهمين (المادة 10 من النظام 02/2000)

ونفس الشيء بالنسبة للتعديلات في القوانين الأساسية المتضمنة لموضوع المؤسسة الأم فإنها لا تصبح قابلة للتنفيذ في الجزائر إلا بعد المصادقة عليها من طرف مجلس النقد والقرض، أما غير ذلك من التعديلات فإنها تخضع للترخيص المسبق لمحافظ بنك الجزائر.

6-2 منح الاعتماد: على غرار قرار منح الترخيص، لم يحدد المشرع مهلة لمجلس النقد والقرض لدراسة الملف ومنح قرار الاعتماد، وترك المهلة مفتوحة، ولكنه على خلاف ذلك لا يقوم بتبليغ هذا القرار للمعنيين ولكن

---

[1] –المادة 87 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، **مرجع سابق**، ص: 14.

[2]- *Jérôme Lasserre, Jean-Philippe Kovar,* ***Agrément bancaire: des précisions importantes quant aux qualités requises des dirigeants,*** *Revue Banque, 28/10/2013, p: 25.*

[3] – مقدم فيصل، **مرجع سابق**، ص: 88.

ينشره حسب المادة 92 من الأمر 11/03 التي تنص على أن الاعتماد يمنح بمقرر من المحافظ وينشر في الجريدة الرسمية. ومن هذا التاريخ يصبح نافذا، ويمكن للبنك أو المؤسسة المالية المعتمدة مباشرة نشاطها طبقا لمضمون الترخيص والاعتماد[1].

ولعل السبب في عدم تبليغ قرار منح الاعتماد وتعويضه بالنشر على خلاف قرار الترخيص يعود إلى أن قرار الترخيص يكون أثره محدودا، ويخص الشركة المعنية فقط.

أما قرار الاعتماد فيمتد أثره إلى الغير، سواء كانت بنوكا أو ومؤسسات مالية أخرى أو الجمهور، لذلك يتم نشره ليتمكن الجميع من الاطلاع عليه، ويعلم الجميع من بنوك ومؤسسات مالية وجمهور بأن الشركة موضوع الاعتماد معتمدة فعلا بشكل رسمي.

إن ممارسة البنك لنشاطه متعلق بالعمليات المرخص بها وليس برغبة البنك القيام بأي نشاط، فالبنك ملزم بمراعاة هذا الاعتماد وفي حالة إضافة عمليات جديدة يجب تبليغ بنك الجزائر بذلك للترخيص بهذه النشاطات الجديدة، معنى ذلك أن البنك يحصل على اعتماد واحد كبنك أو مؤسسة مالية أما النشاطات أو العمليات التي يضيفها هي التي تكون موضوع ترخيص وليس اعتماد، فالاعتماد يخص نوع المؤسسة إن كانت بنك أو مؤسسة مالية.

3-6 الطعن في قرار رفض منح الاعتماد: قرار رفض منح الاعتماد لم يتطرق له الأمر 11/03 ولا الأنظمة المتخذة لتطبيقه، وكأن رد الإدارة يكون دائما بالإيجاب– أي يمنح الاعتماد آليا لوجود الترخيص– لكن احتمال رفض منح الاعتماد وارد هو الآخر الأمر هنا لا يخرج عن أحد الفرضين:

–الفرض الأول : حالة الرفض الصريح، حيث يكون بيد الطاعن قرار الرفض، وهنا يكون الطعن أمام مجلس الدولة خلال 60 يوما من تبليغ القرار أو نشره قياسا على المادة 65 من الأمر 11/03[2]؛

–الفرض الثاني : حالة السكوت وعدم الرد، فهنا لا يكون بيد المعني أي قرار يطعن فيه أمام الجهة القضائية هنا يتم تقديم تظلم إلى ذات الجهة أولا، ثم انتظار مهلة 60 يوما وهي المهلة الواجبة للرد حسب القواعد العامة.

بعد انقضاء هذه المهلة عن تقديم التظلم، يتم تقديم طعن قضائي أمام مجلس الدولة، على اعتبار أن السكوت هنا هو رفض ضمني[3].

---

[1] –المادة 2 من التعليمة رقم 06/96 المؤرخة في 1996/10/22 المحددة لشروط إنشاء بنك ومؤسسة مالية وتأسيس فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية.

[2] – المادة 65 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، **مرجع سابق**، ص: 11

يظل قرار منح الاعتماد يظل مهددا بالسحب إذا لم يمتثل صاحب الاعتماد للقوانين والأنظمة المنظمة للمهنة المصرفية.

6-4 سحب الاعتماد وآثاره والطعن فيه: بالرغم من أن قرار منح الاعتماد يمنح من قبل محافظ بنك الجزائر إلا أن سحبه يكون من طرف مجلس النقد والقرض، وهو ما نصت عليه وعلى حالات السحب المادة 95 من الأمر 11/03 دون الإخلال بالعقوبات التي قد تقررها اللجنة المصرفية في إطار صلاحياتها، يقرر المجلس سحب الاعتماد في الحالات التالية[1]:

- بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية؛
- تلقائيا؛
- إذا لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة؛
- إذا لم يتم استغلال الاعتماد لمدة 12 شهرا؛
- إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة 6 أشهر.

ويمكن إضافة إلى هذه الحالات، حالات أخرى وهي: حالة إخلال البنك أو المؤسسة المالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير يمكن اللجنة المصرفية سحب اعتماده المادة 114 من الأمر 11/03 حالة إفلاس البنك أو المؤسسة، وكذلك صدور حكم قضائي بحل الشركة.

أما آثار سحب الاعتماد فتتمثل في أن كل بنك أو مؤسسة مالية سحب اعتماده بصبح قيد التصفية طبقا للمادة 115 من الأمر 11/03 ويكون قرار سحب الاعتماد قابلا للطعن أمام مجلس الدولة خلال شهرين من تبليغه أو نشره المادة 65 من الأمر 11/03.

بعد التطرق إلى الشروط المتعلقة بتأسيس البنك أو المؤسسة المالية، تأتي الشروط الخاصة بممارسة النشاط وجزاء عدم التقيد بهذه الشروط ومخالفتها.

ثانيا: الالتزامات المتعلقة بممارسة المهنة المصرفية

هي جملة من الالتزامات والواجبات بعضها مدرج ضمن الأمر 11/03 وأنظمته المختلفة المتخذة لتطبيقه وكذا تعليمات بنك الجزائر، والبعض الآخر يوجد ضمن نصوص متفرقة أخرى، كالقانون التجاري والقانون

[1] –المادة 95 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، **مرجع سابق**، ص: 15.

المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والأمر المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ونصوص أخرى عديدة.

7-1 التقيد بقواعد أحكام الأمر 11/03 وأنظمته وتعليمات محافظ بنك الجزائر: يعتبر الأمر 11/03 من القوانين التي تتضمن الكثير من القواعد الآمرة، بل إن جل قواعده آمرة لارتباطه بالنظام العام الاقتصادي. لذلك وجب على البنوك والمؤسسات المالية الانقياد لهذه الأحكام والالتزام بها والا تعرضت إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون وأنظمته لاسيما المادة 114 من الأمر 11/03 فضلا عن الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات[1].

ونظرا لكثرة هذه الالتزامات سيتم التطرق إليها من خلال تعدادها وذكر الأنظمة التي تنص عليها دون الخوض في التفاصيل.

- التقيد بمبدأ التخصص: أي به الالتزام بمضمون الترخيص، ويشمل هذا الالتزام، الالتزام بممارسة النشاطات الاعتيادية التي تنص عليها المواد 66-68 من الأمر 11/03 مع مراعاة الاستثناء الخاص بالمؤسسات المالية (عدم تلقي الأموال من الجمهور، وعدم وضع وسائل الدفع تحت تصرف الجمهور وإدارة هذه الوسائل؛

- التقيد والالتزام بممارسة النشاطات التابعة بحيث لا تتحول هذه النشاطات إلى عمل رئيسي للبنوك أو المؤسسات المالية.

بالإضافة إلى أن العمل التابع يجب أن يكون موضوع ترخيص بموجب نظام يتخذه مجلس النقد والقرض ما لم يكن هذا العمل المكمل منصوص عليه في الأمر 11/03 (المادة 75 منه) وأن تكون أهميته محدودة مقارنة بمجمل النشاطات الرئيسية.

كما تطبق على النشاطات التابعة القواعد الاحترازية المطبقة على النشاطات الأساسية، وقد جاء النظام رقم 06/95 الصادر سنة 1995 المتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية يوضح كيفيات تطبيق المادة 119 من القانون 10/90 الملغى والتي تقابل المادة 72 من الامر 11/03 المعدل والمتمم ساري المفعول.

7-2 احترام الحد الأدنى من المساهمات التي تأخذها أو تحوزها: أجازت المادة 74 من الأمر 11/03 للبنوك والمؤسسات المالية أن تأخذ مساهمات وتحوزها في مؤسسات أخرى، فهو نوع من توظيف الأموال وإيجاد موارد

[1] - المادة 114 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، **مرجع سابق**، ص: 18.

جديدة لكن قيدتها بحد معين أو سقف لا يمكن أن تتعداه هذه المساهمات، وهذا السقف يعينه مجلس النقد والقرض بنظام يصدره. وقد صدر هذا النظام تحت رقم 04/11 المؤرخ في 24 ماي 2011 يتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة.

ثالثا: الالتزام بالقواعد الاحترازية

المعايير الاحترازية وتسمى أيضا قواعد الحيطة والحذر هي: قواعد للتسيير في المجال البنكي والتي على المؤسسات التي تتعاطى الائتمان احترامها من أجل ضمان سيولتها وبالتالي ملاءتها تجاه المودعين حتى تكتسب العمليات البنكية نوعا من الثقة [1].

1-شهد الإطار الرقابي للجهاز البنكي الجزائري خلال الربع الأخير لسنة 2014 إصلاحات جوهرية تم إدراجها عقب اعتماد إطار احترازي جديد تتوافق أحكامه مع معايير لجنة "بازل "2 وإدخال متطلبات إضافية من الأموال الخاصة المعروفة بوسادة الأمان التي أوصت "لجنة بازل "3 بإدراجها ضمن متطلبات رأس المال[2]؛

2-كما تم مراجعة القواعد والقيود المفروضة على تركيز المخاطر ومساهمات البنوك من خلال إدراج عتبات جديدة لهذه التركيزات وتوضيح المفاهيم المتعلقة بتقسيم المخاطر، ولغرض التكيف مع معايير بازل 2 تم أيضا تعديل شروط وترتيبات تصنيف وتكوين مخصصات المؤونات للمستحقات وتوضيح كيفية تسجيلها محاسبيا [3]؛

3- سن التعليمات الخاصة بالإطار الاحترازي الجديد في نهاية سنة 2014 وأصبح هذا الأخير نافذا بصفة كاملة ابتداء من سنة 2015، ومع إرساء المنهج النموذجي لبازل 2 وإقامة وسادة الأمان تعزز مستوى متطلبات رأس المال سواء من حيث جودة الموارد التي تؤخذ بعين الاعتبار في حساب معامل الملاءة أو من حيث مستوى هذا المعامل بالنسبة للأموال الخاصة النظامية والأموال الخاصة القاعدية، إذ حددت نسبة المعامل الأول بـ 9,5% ونسبة المعامل الثاني بـ7%، بينما لم يتضمن التنظيم السابق إلا معامل الملاءة بالنسبة للأموال الخاصة التنظيمية والمحددة بـ8%[4]؛

---

[1]- سليمان ناصر، **المعايير الاحترازية في العمل البنكي ومدى تطبيقها في المنظومة البنكية الجزائرية**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، العدد 14 لسنة 2014، ص: 40.

[2]- **للمزيد راجع:** النظام رقم 01/14 المؤرخ في 16 فبراير 2014 والمتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

[3]- **للمزيد راجع:** النظام رقم 03/14 المؤرخ في 16 فبراير 2014 المتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية وتكوين المؤونات عليها.

[4]- **التقرير السنوي لبنك الجزائر**، 2015، ص: 117.

4- علاوة على مخاطر القرض، تم توسيع رقعة المخاطر المرتبطة بالعمل البنكي لتشمل مخاطر التشغيل ومخاطر السوق، كما تم تحديد وتوضيح قواعد إدارة المخاطر من خلال تأطير حدود تركيز مخاطر القرض ومساهمات البنوك، في حين أدرجت قواعد جديدة تنطبق على تصنيف المستحقات وتكوين مخصصات المؤونات وتحديد قواعد التسجيل المحاسبي لها، كما واصل بنك الجزائر خلال سنة 2015 الجهود الرامية إلى تحديث وسائل الرقابة على القطاع البنكي الوطني بعد اعتماده للمنهجية الجديدة للرقابة القائمة على أساس المخاطر والتي اكتملت مرحلة دخولها حيز التنفيذ خلال سنة 2013؛

5- تواصلت خلال سنة 2015 أعمال إعداد التطبيق الخاص باختبارات القدرة على تحمل الضغوط وذلك لتكييفه مع المحيط الوطني، حيث أجريت الاختبارات الأولى للنموذج وتوطدت أعمال الرقابة على أساس المستندات من خلال إرساء تطبيق معلوماتي لتحليل واستغلال آلي للتقارير الاحترازية، وفي هذا الصدد وبدعم فني من البنك الدولي باشر بنك الجزائر أعمال تطوير نموذج متكامل وديناميكي **لاختبارات القدرة على تحمل الضغوط** (*).

يتمثل هذا النموذج في تطبيق آلي يستند إلى نظام إسقاط مالي مع سيناريوهات صدمات شديدة ولكن ممكنة، يعمل على تحديد وقياس نقاط ضعف البنوك والمؤسسات المالية وقدرتها على مقاومة الصدمات المفترضة وذلك على مستوى كل مؤسسة على حدة وعلى مستوى الجهاز البنكي في مجمله، ويسمح هذا التطبيق بتقييم حساسية البنوك والمؤسسات المالية لأية تغييرات في عوامل المخاطرة المترتبة عن نشاطها البنكي (احتمال التعثر وأسعار الفائدة والسحوبات المفرطة للودائع...) مع اعتبار حدوث كل عامل على حدة أو تزامن حدوث أكثر من عامل.

تسمح هذه الاختبارات بتقييم سلامة الجهاز البنكي من خلال مقياس المنظومة، إذ تأخذ اختبارات القدرة على تحمل الضغوط في عين الاعتبار التفاعلات الكائنة بين المؤسسات المالية (مخاطرة العدوى) وتأثير متغيرات الاقتصاد الكلي على الجهاز البنكي.

6- أهم النسب الاحترازية القانونية المطبقة على البنوك الجزائرية

- معدلات تقسيم المخاطرة: أي ائتمان ممنوح لمقترض أو عميل (شخص طبيعي أو معنوي) يجب ألا يتجاوز 25% من الأموال الخاصة للبنك المقرض، حيث أخذ التنظيم الجزائري بنفس المعيار والذي حددته المادة 2

*** - هو مجموعة من التقنيات أو الأساليب التي تستخدم لتقييم حساسية محافظ المصارف الاستثمارية للتغيرات الرئيسية في البيئة الاقتصادية الكلية أو لأحداث استثنائية لكنها ممكنة، تنقسم اختبارات الضغط إلى تحليل السيناريو وتحليل الحساسية.**

من التعليمة 94/74 المتعلقة بتحديد قواعد الحيطة والحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية بـ 25% وإن كان ذلك بالتدريج؛

- المؤشر الثاني: يجب ألا يتجاوز مجموع الأخطار (الائتمان والتعهدات) للعملاء الذين يتجاوز حجم مخاطرهم 15% من رأس المال الخاص للبنك ويقل طبعا عن 25% ثماني مرات حجم الأموال الخاصة لهذا البنك مهما كانت هذه التعهدات على شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص.

بالنسبة للتنظيم الجزائري، فقد حددت المادة 2 من التعليمة السابقة ما يوافق هذا المعيار في شقه الأول، أما في شقه الثاني فحددته بعشر مرات رأس المال الخاص للبنك وحدد له نفس الأجل للتطبيق أي بداية جانفي 1995، إلا أن التنظيم رقم 02/14 المؤرخ في 16 فيفري 2014 والمتعلق بالمخاطر الكبرى والمساهمات أشار إلى أن المخاطرة الكبرى هي التي تبدأ من 10% من الأموال الخاصة للبنك بالنسبة للمستفيد الواحد، وأن مجموع هذه المخاطر الكبيرة يجب ألا يتجاوز 8 مرات الأموال الخاصة للبنك.

- معدلات تغطية المخاطر:

أ- المؤشر الأول: أن تكون العلاقة بين الأموال الخاصة + موارد لأكثر من 5 سنوات /الاستخدامات لأكثر من 5 سنوات أكبر من أو تساوي 60%؛

ب- المؤشر الثاني: نسبة بازل العالمية: أول مسايرة لاتفاقية بازل الأولى في المنظومة المصرفية الجزائرية كانت بصدور التنظيم رقم 01/90 لسنة 1990 والمتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ثم صدر بعد ذلك التنظيم رقم 09/91 لسنة 1991 المحدد لقواعد الحيطة والحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية والتعليمة رقم 91/34 لسنة 1991 لتحدد الحد الأدنى لنسبة الأموال الخاصة للبنك إلى مجموع مخاطره وذلك بوضع رزنامة للوصول بنسبة كفاية رأس المال بالتدريج إلى 8% كما حددتها نسبة بازل.

حددت التعليمة 94/74 الصادرة في سنة 1994 معظم المعدلات المتعلقة بقواعد الحيطة والحذر المعروفة عالميا وأهمها تلك المتعلقة بكفاية رأس المال والتي طبقت بشكل تدريجي، يلاحظ من خلال التعليمة السابقة أن تطبيق اتفاقية بازل الأولى تأخر من قبل البنوك الجزائرية إلى غاية نهاية سنة 1999 بسبب الفترة الانتقالية التي مر بها الاقتصاد الجزائري آنذاك [1].

---

[1]-سليمان ناصر، **المعايير الاحترازية في العمل البنكي ومدى تطبيقها في المنظومة البنكية الجزائرية**، مرجع سابق، ص:42.

بالنسبة لتعديلات " بازل 1" فلم يسايرها التنظيم الاحترازي في الجزائر في الموعد المحدد وهو سنة 1998 أو بعدها بقليل لا من حيث إضافة شريحة ثالثة لرأس المال في بسط النسبة الخاصة بحساب كفاية رأس المال، ولا من حيث إدراج مخاطر السوق في مقام تلك النسبة مع مخاطر الائتمان.

تجدر الإشارة إلى أن بنك الجزائر أصدر التنظيم رقم 03/02 سنة 2002 والمتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية والذي يجبرها على تأسيس أنظمة للمراقبة الداخلية تساعدها على مواجهة مختلف المخاطر الائتمانية والسوقية والتشغيلية هذه الأخيرة يسميها بالعملياتية، بالنسبة لمخاطر السوق فهو يعرفها في مادته الثانية بخطر معدل (دون توضيح لطبيعة هذا المعدل)، خطر تقلب أسعار سندات الملكية وخطر تسوية– بمقابل وخطر الصرف، ولا يشير إلى خطر تقلبات أسعار السلع بينما يشير إلى خطر معدل الفائدة كنوع مستقل من المخاطر ويصفه بالإجمالي وبالتالي فإن التنظيم الاحترازي في الجزائر ومن خلال هذا التنظيم يعترف بما يسمى بمخاطر السوق ولكن دون أن يدرجها في حساب كفاية رأس المال من خلال تعليمة تفصيلية.

بخصوص اتفاقية "بازل 2" وكما تم التطرق إليه سابقا، فإن التنظيم 03/02 أشار إلى المخاطر التشغيلية وعرفها في مادته الثانية بأنها خطر ناجم عن نقائص تصميم وتنظيم وتنفيذ إجراءات القيد في النظام المحاسبي، وبشكل عام في أنظمة الإعلام الخاصة بمجموعة الأحداث المتعلقة بعمليات البنك أو المؤسسة المالية المعنية، ويلاحظ أن هذا التعريف لم يشر بوضوح إلى الأحداث الخارجية للبنك، كما أنه يعترف بهذا النوع من المخاطر منذ أن كانت اتفاقية بازل 2 قيد المناقشة وقبل أن تصدر في صيغتها النهائية في جوان 2004 ولكن لا يدرجها في مقام النسبة الخاصة بحساب كفاية رأس المال من خلال تعليمة تفصيلية، تلك النسبة بقيت تحسب حسب طريقة بازل1 (*).

كما أصدر بنك الجزائر بعد ذلك التنظيم رقم 03/11 سنة 2011 والمتعلق بمراقبة مخاطر ما بين البنوك والذي يحثها على إنشاء نظام مراقبة داخلية لمنح القروض والاقتراض من البنوك خاصة تلك التي تمت في السوق النقدية، بحيث يتم تحديد حد أقصى للقروض المقدمة والقروض المتحصل عليها وشروط كل عملية بالشكل الذي يمكن من توظيف التمويلات المتحصل عليها مع مراعاة إجراءات إدارة المخاطر وتسيير السيولة، وفي نوفمبر 2011 أصدر بنك الجزائر التنظيم رقم 08/11 المتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية وهو لا يختلف كثيرا عن التنظيم رقم 03/02 لسنة 2002 إلا أنه يشير بوضوح إلى أن مخاطر سعر

***– طبقت السلطة النقدية والمالية في الجزائر برنامج آمسفا AMSFA دعم عصرنة القطاع المالي الجزائري– في إطار برنامج ميدا MEDA الذي تنفذه بالشراكة مع الاتحاد الأوروبي، وقد تمكنت في إطاره من تأسيس نظم للمراقبة الداخلية لعدد من البنوك خاصة العمومية منها، ومن المعلوم أن تطوير أنظمة الرقابة الداخلية للبنوك يعد إحدى الأركان الثلاثة الأساسية لاتفاقية بازل 2.**

الفائدة جزء من مخاطر السوق وأن الأحداث الخارجية جزء من مخاطر التشغيل ويوضح بشكل أكبر طرق قياس كلا النوعين من المخاطر ولكن دون صدور تعليمة تفصيلية تدرجهما ضمن حساب نسبة كفاية رأس المال.

بالنسبة لاتفاقية بازل 3، لم يرد أي تنظيم أو تعليمة تبين حساب معدل كفاية رأس المال بطريقة مشابهة تماما لما ورد في بازل 3، لكن مع ذلك يجب الإشارة إلى أن التنظيم رقم 01/14 الصادر في 2014 والمتضمن نسب الملاءة المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية نص على رفع نسبة الملاءة من 8% إلى 9,5% ابتداء من أول أكتوبر 2014، على أن يغطي رأس المال الأساسي أو القاعدي كلا من مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل بنسبة 7% على الأقل إضافة إلى فرض تكوين هامش بنسبة 2,5% سماه "وسادة الأمان".

7- أنواع المخاطر البنكية وفقا للتنظيم رقم 08/11 لبنك الجزائر: يمكن توضيحها من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم (11): ملخص المخاطر المصرفية المحددة وفقا لبنك الجزائر

المخاطرة	تعريفها
المخاطر الائتمانية	المخاطرة التي يمكن التعرّض لها في حالة عجز طرف مقابل أو أطراف مقابلة تعتبر كالمستفيد نفسه
مخاطرة التركيز	الناجم عن القروض أو الالتزامات الممنوحة للطرف المقابل نفسه ولأطراف مقابلة تعتبر كالمستفيد نفسه ولأطراف مقابلة ناشطة في نفس القطاع الاقتصادي أو نفس المنطقة الجغرافية، أو الناجم عن منح قروض متعمقة بنفس النشاط أوعن تطبيق تقنيات تقليص مخاطرة القرض
مخاطرة معدل الفائدة الإجمالي	مخاطرة التي يمكن التعرّض لها حالة حدوث تغّير في معدلات الفائدة والناتج عن مجموع عمليات الميزانية وخارج الميزانية، باستثناء تمك المتعلقة بمخاطر السوق
مخاطرة التسوية	المخاطرة التي يمكن التعرّض لها، لا سيما في عمليات الصرف والذي يتضمن مخاطر تسوية طرف مقابل ومخاطر تسوية التسليم
مخاطرة السوق	مخاطر خسائر على مستوى وضعيات الميزانية وخارج الميزانية الناجمة عن تقلبات أسعار السوق
مخاطرة السيولة	مخاطرة عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات أو عدم القدرة على تسوية أو تعويض وضعية نظرا لوضعية السوق وذلك في آجال محددة وتكلفة معقولة
مخاطر قانونية	مخاطرة وقوع أ ي نزاع مع طرف مقابل ناجم عن أي غموض أو خلل أو نقص مهما كانت الطبيعة

مخاطر عدم المطابقة	مخاطرة العقوبة القضائية، الإدارية والتأديبية وخطر الخسائر المالية المعتبرة أو المساس بالسمعة الناشئة عن عدم احترام القواعد الخاصة بنشاط المصارف والمؤسسات المالية
مخاطرة عملياتية	ناجم عن عدم التأقلم أو خلل قد ينسب إلى الاجراءات والمستخدمين وإلى أنظمة داخلية أو عوامل خارجية

المصدر: من اعداد الباحثة اعتمادا على النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 والمتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، متوفر على الرابط: *https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/reg2011arabe.pdf*

8- يسعى بنك الجزائر لتطوير أنظمة الرقابة لتكفل فعالية الرقابة المصرفية أو ما يعرف برقابة التقييم بالمؤشرات *Supervisory Bank Patting System* وهو نظام موحد تم تطبيقه منذ 1980 وهو يستند إلى نتائج الفحص الميداني (الرقابة الميدانية).

مشروع تكنولوجيا المعلومات SYNOBA: يندرج هذا المشروع في إطار مواصلة إقامة نظام التنقيط المصرفي الجزائري والذي شرع فيه في سنة 2011 من خلال إنشاء لجنة مكلفة بتسيير وتتبع المشروع.

ويكمن الهدف من هذا المشروع في إعلامية مجمل التقارير المحاسبية والاحترازية التي تسلمها من المصارف والمؤسسات المالية حاليا بواسطة تحميل مغناطيسي، وجعل رقابتها آلية للتأكد من تناسق المعطيات بين مختلف التقارير والسماح باستخراج البيانات حسب الاحتياجات.

ويهدف هذا المشروع إلى **حوسبة كل التقارير المحاسبية والاحترازية** الواردة من المصارف والمؤسسات المالية في محمل مغناطيسي، والتشغيل الآلي لرقابتهم بغية التأكد من اتساق مختلف التقارير وتعميم البيانات الصادرة وفقا لمتطلبات هيئة الاشراف.

تطورت آليات الرقابة على المستندات انطلاقا من سنة 2013 من خلال تطوير ومحاولة تطبيق برنامج معلوماتي أطلق عليه برنامج والذي يسمح بنقل المعلومات والقوائم المالية والتقارير الدورية التنظيمية لهيئات الرقابة المصرفية ومعالجتها بصفة آلية وبكل سرعة.

7- يستخدم بنك الجزائر **نظام تصنيف المصارف والمؤسسات المالية** لتحقيق جملة من الأهداف وهي[1]:

- تحديد قاعدة معيارية للرقابة الاحترازية على المستندات وعين المكان؛
- كشف العوامل الأساسية التي تضعف المؤسسات وتحديد المؤسسات الأكثر خطورة؛
- استخدام بأكثر فعالية للموارد البشرية لهياكل الرقابة (مديرية الرقابة للمفتشية العامة).

ثانيا: هيئات الرقابة على النظام البنكي الجزائري

[1] -التقرير السنوي لبنك الجزائر، 2015، ص: 120.

رابعا: الهيئات الرقابية بموجب الأمر 11/03

بعد صدور قانون النقد والقرض تم إنشاء مجموعة من الهياكل والتي اعتبرت كهيئات رقابة على مجمل النظام البنكي الجزائري، حيث ومنذ 2003 يخول قانونا لبنك الجزائر مهمة مراقبة أنظمة الدفع (المادة 52 من الأمر 03/ 11 المتعلق بالنقد والقرض) وتمنح له الأحكام التشريعية لشهر أوت 2010 (الأمر 04/10) صلاحيات أوسع في هذا المجال بما في ذلك تشغيل ومراقبة وأمن أنظمة الدفع، كما عزز هذا الأمر الإطار القانوني المتعلق بالمركزيات مؤكدا مهمة بنك الجزائر في تنظيم وتسيير مركزية مخاطر خاصة بالمؤسسات ومركزية مخاطر خاصة بالأسر ومركزية خاصة بالمستحقات غير المدفوعة.

يهدف هذا النظام الجديد لمركزة المخاطر، الذي يجب على المصارف والمؤسسات المالية الانخراط فيه، إلى مركزة المعلومات في حوزة هذه المؤسسات على دائنيها، ومن خلال استعمال هذه القاعدة المشتركة من المعطيات، إلى تحسين تسيير مخاطر القرض من طرف المؤسسات المالية. وبالتالي، تُساعد قاعدة المعطيات المشتركة هذه على العمل المصرفي السليم، بما في ذلك منح قروض سليمة، مع آثار إيجابية سواء على مستوى الاقتصاد الجزئي أو الكلي.

1- مركزية المخاطر: في إطار الإصلاحات الاقتصادية لفترة التسعينيات من القرن الماضي أدرج مفهوم جديد في قاموس إدارة الاقتصاد الجزائري يخص تنظيم العلاقات بين المؤسسات والبنوك نتيجة الاستقلالية حيث يزول التمويل التلقائي للمشاريع وكذلك إلغاء مبدأ التوطين البنكي حيث يفسح المجال للمنافسة في القطاع البنكي وإمكانية لجوء المؤسسات إلى عدة مقرضين.

تمثل هذا المفهوم الجديد في تصاعد المخاطر بالنسبة للقروض لتراجع الدولة عن ضمانها مما استدعى وضع شروط للقيام بعملية التمويل، حيث نص قانون النقد والقرض على وجود هيئة تتكفل بتحديد المخاطر وفي هذا الإطار ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة مركزية مخاطر المؤسسات ومركزية مخاطر العائلات تدعى"مركزية المخاطر" تتكفل بجمع أسماء المستفيدين من القروض وسقف القروض الممنوحة والمبالغ الممنوحة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية[1].

تكمن مهمة هذه المركزية هي تقدير المخاطر بالنسبة للقروض الممنوحة داخليا ليس له علاقة بالمخاطر التي تتبع عمليات الصرف مع الخارج، وله دور في وفرة المعلومات لتساعد على وضع سياسة نقدية موجهة وقد صدر قانون آخر يتضمن تنظيم هذه المركزية من بنك الجزائر يتمثل في اللائحة 01/92 الصادرة عن بنك

[1] – المادة 98 من الأمر 04/10 المؤرخ في 26 غشت 2010، الجريدة الرسمية، العدد 50، 2010/09/1، ص:13.

الجزائر في 22 مارس 1992، وحسب المادة الأولى منها تعتبر مركزية المخاطر أحد هياكل البنك المركزي وهو هيئة تهتم بتقدير المخاطر بالنسبة للقروض وذلك بجمع المعلومات على مستوى البنك المركزي ترتبط بشؤون المستفيدين من القروض البنكية ومؤسسات الائتمان الأخرى .

تسعى مركزية المخاطر إلى تحقيق الأهداف التالية[1]:

أ- جمع المعلومات الخاصة بالمخاطر التي تنجم عن نشاطات الائتمان للبنوك والمؤسسات المالية وتركيزها في خلية واحدة تقع على مستوى بنك الجزائر؛

ب- نشر هذه المخاطر أو تقديمها للبنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة السرية في ذلك تجاه غير المعني بالأمر ولتحقيق هذا الغرض أوجب بنك الجزائر على كل الهيئات المتعاطية للقروض والمتواجدة داخل التراب الوطني الجزائري الانضمام إلى هذه المركزية واحترام قواعد أدائها، بحيث لا يمكن لأية هيئة بنكية منح قروض مصرح بها لدى مركزية المخاطر إلى عميل جديد إلا بعد استشارتها، وعليه للمركزية دور معلوماتي ودور توجيهي للبنك المركزي في تسيير السوق النقدية والسياسة النقدية.

2- **مركزية المستحقات غير المدفوعة أو عوارض الدفع:** تمركز هذه المركزية تصريحات المصارف لحوادث الدفع وتمثل قاعدة لمعالجة هذه الحوادث وفقا للتشريعات والأنظمة السارية، قام بنك الجزائر بإنشاء هذه المركزية وفرض على كل البنوك والمؤسسات المالية والخزينة العمومية والمصالح المالية للبريد وكل المؤسسات الأخرى التي تضع بحوزة الزبائن وسائل دفع وتسيرها الانضمام لها وتقديم كل المعلومات الضرورية لها، حيث تنظم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستخدام مختلف وسائل الدفع[2].

3-الأساس والطبيعة القانونية للجنة الرقابة المصرفية: بعد تأسيس اللجنة البنكية أسندت لها مهام مراقبة وحسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية والمعاقبة على المخالفات التي يتم ملاحظتها، يلاحظ أن القانون الجديد منح صلاحيات واسعة لهذه اللجنة أثناء أداء دورها الرقابي حتى يكون هناك احترام للإجراءات القانونية والتنظيمية من قبل البنوك والمؤسسات المالية وذلك بهدف تفادي النتائج السلبية عن العجز في التسيير، وفي هذا الصدد تقوم اللجنة البنكية بالتحريات حول إدارة وتنظيم البنك وخاصة أن القانون يعطيها صلاحية مطالبة أي بنك باتخاذ أي إجراء من شأنه أن يصحح أسلوب إدارته.

---

[1] -النظام رقم 01/12 المؤرخ في 20 فبراير 2012 **والمتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها**
https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/reg2012arabe.pdf

[2] - النظام رقم 02/92 المؤرخ في 22 مارس 1992 **يتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها**، المواد 3-6.

أ- **الأساس القانوني لاختصاص اللجنة المصرفية:** يجبر القانون اللجنة البنكية على التدخل لأجل حماية البنك خلال ممارسة نشاطه البنكي ومد له يد العون وتصليح وضعيته إذا كان يعاني من صعوبات، حيث يمكن اعتبارها كوسيلة للتأكد من أن القرارات المتخذة من طرف البنك لا تعرضه لمخاطر كبيرة، كما تعمل هذه اللجنة كذلك على متابعة مدى إيفاء البنوك بالمتطلبات التي يفرضها القانون ونظام بنك الجزائر لممارسة هذا النشاط وتتمثل هذه المتطلبات أساسا في نسب الأموال الخاصة إلى الالتزامات ومعامل السيولة والنسبة بين الأموال الخاصة والقروض والنسب بين الودائع والتوظيفات وتوظيفات الخزينة والمخاطر بشكل عام.

كذلك حدد القانون موقع هذه اللجنة في النظام البنكي وشكل العلاقة المتواجدة بينها وبين بنك الجزائر وبقية الهيئات البنكية الجزائرية.

تقوم اللجنة البنكية للرقابة بعملها على أساس القيود والمستندات وكذلك إجراء الرقابة في مركز البنوك والمؤسسات المالية وبمساعدة بنك الجزائر، كما لا يمكن أن يحتج بالسر المهني تجاه اللجنة البنكية وتعتبر قراراتها قابلة للطعن خلال 60 يوما الموالية ليوم تبليغ القرار إلى المعنيين[1].

جاء الأمر 11/03 ليؤكد على الهدف من إنشاء اللجنة البنكية في نص المادة 103 بل راح أبعد من ذلك في منح الصلاحيات لهذه اللجنة، حيث حدد في نفس المادة على أنه بإمكانها فحص الشروط المرتبطة باستغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على معرفة وضعيتها المالية مما يعطي الانطباع أن اللجنة أصبحت تتدخل في تقييم وتسيير البنوك والمؤسسات المالية[2].

ب-الطبيعة القانونية للجنة المصرفية: نظرا لغياب التكييف القانوني للجنة المصرفية من المشرع الجزائري، فقد ثار جدل فقهي وقضائي في هذه المسألة، فهناك من كيفها على أنها ذات "طبيعة مزدوجة"، كسلطة إدارية وكسلطة قضائية عقابية، ومنهم من اعتبرها كسلطة إدارية مستقلة أي أنها جهاز غير قضائي[3].

وعليه لم يحدد الامر 11/03 الطبيعة القانونية للجنة المصرفية ووصفها في المادة 105 منه بأنها لجنة موكلة إليها مجموعة من الصلاحيات تجعلها تمارس مهامها بكل حرية وكأنها سلطة إدارية مستقلة خاصة في المجال العقابي، كما أن الطعن في القرارات التي تصدرها تكون أمام القضاء الإداري وبالتحديد مجلس الدولة.

---

[1] – بن مويزة مسعود، **رقابة اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر بين الرقابة المستندية والرقابة الميدانية للفترة 2008-2016**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الخامس، العدد 3، ديسمبر 2019، ص: 251.

[2]- *Maachou Benaoumer*, ***Présentation succincte de la commission bancaire dans sa dimension institutionnelle et quelques aspects de ses procédures***, *Revue de Conseil d'Etat, N° 6, 2005, p 13-29*

[3] –عجرود وفاء، **دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر**، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2008-2009، ص: 8.

ج- تشكيلة اللجنة المصرفية: أصبحت اللجنة البنكية بموجب المادة 106 من الأمر 11/03 تتكون من خمسة أعضاء: محافظ وقاضيين وثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال البنكي والمالي والمحاسبي وتتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية (عرفت بعض التغيير بموجب الأمر 04/10: المحافظ رئيسا، 3 أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، قاضيان ينتدب الأول من المحكمة العليا والثاني من مجلس الدولة، ممثل عن مجلس المحاسبة وممثل عن وزير المالية)[1].

من خلال ما سبق يتضح **الطابع الجماعي** لتشكيلة اللجنة المصرفية، هذا من جهة ومن جهة أخرى يلاحظ **الطابع المختلط** للتشكيلة باختلاف المراكز القانونية لأعضائها[2].

د- تتم عملية الرقابة من طرف اللجنة من خلال تفحص الوثائق والمستندات أو الزيارات الميدانية ويرتبط مجال فرض القواعد المالية من طرف اللجنة البنكية بجميع التدابير التي من شأنها إعادة التوازن المالي للبنك والمؤسسة المالية أو تصحيح أساليب إدارية عندما يبرر وضعها ذلك، وتمس هذه القواعد المراكز المالية الكبيرة في الميزانية وتوزيع القروض وسياسة إعادة التمويل وتغطية الحقوق واحترام معدلات التغطية ومركزية المخاطر وغيرها[3].

- فعندما تسجل اللجنة اختلال في هذه العناصر فإنها تقوم بفرض قواعد مالية من شأنها تعديل الوضعية المالية وتصحيح أساليب الإدارة فيمكن لها أن تراسل البنك للرفع من رأس ماله وإن كان حده الأدنى محترما وهو ما يعني أنه ليس من الضروري أن يكون البنك في حالة إخلال بأي قاعدة بنكية بل يكفي أن يسجل اختلالا ماليا يمكن أن يؤدي مستقبلا لحدوث نتائج مضاعفة من شأنها التأثير على توازنه المالي أو الجهاز البنكي ككل؛

- تنهي اللجنة عمليات المراقبة باتخاذ تدابير وإجراءات عقابية إذا استدعى الأمر ذلك، وتتناسب حدة هذه العقوبات مع درجة الأخطاء والمخالفات المثبتة، وتبدأ هذه التدابير من اللوم إلى حد إلغاء الترخيص بممارسة النشاط، مما تقدم يمكن القول إن النظام البنكي الجزائري قد دخل في ظروف بيئية مختلفة ومراحل اقتصادية متطورة نوعا ما مما ينعكس بدون شك على دور هذا النظام في الاقتصاد الجزائري؛

- تأمـر اللجنة البنكية بإجراء الرقابة على أساس القيود والمستندات ويمكن إجراء الرقابة في مراكز البنوك والمؤسسات المالية كما يمكن للبنك المركـزي أن ينظم وحدة إداريـة خاصة للرقابة مكلفة بذلك،

---

[1] – المادة 106 من الأمر 04/10 المعدل والمتمم للأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، **مرجع سابق**، ص: 6، كما تزود اللجنة بأمانة عامة

[2] – عجرود وفاء، **مرجع سابق**، ص: 11.

[3] – نسيغة فيصل، مستاري عادل، **مرجع سابق**، ص: 197-198

ويمكن أن يبيح بالسر المهني للجنة البنكية وأن تمتد الرقابة إلى الشركات المتفرعة عن الشركات الجزائرية والموجودة في الخارج ضمن إطار اتفاقيات دولية؛

- إذا خالف بنك أو مؤسسة مالية إحدى الأحكام القانونية أو التنظيمية يمكن للجنة البنكية أن تسلط إحدى العقوبات التالية الإنذار والتوبيخ وسحب الاعتماد بممارسة العمل.

هـ- اختصاصات اللجنة المصرفية: يتحدد نظام اختصاص اللجنة المصرفية على مستوى ثلاث مجالات، وهي موضحة في الشكل المبسط الموالي:

الشكل رقم (6): اختصاصات اللجنة المصرفية

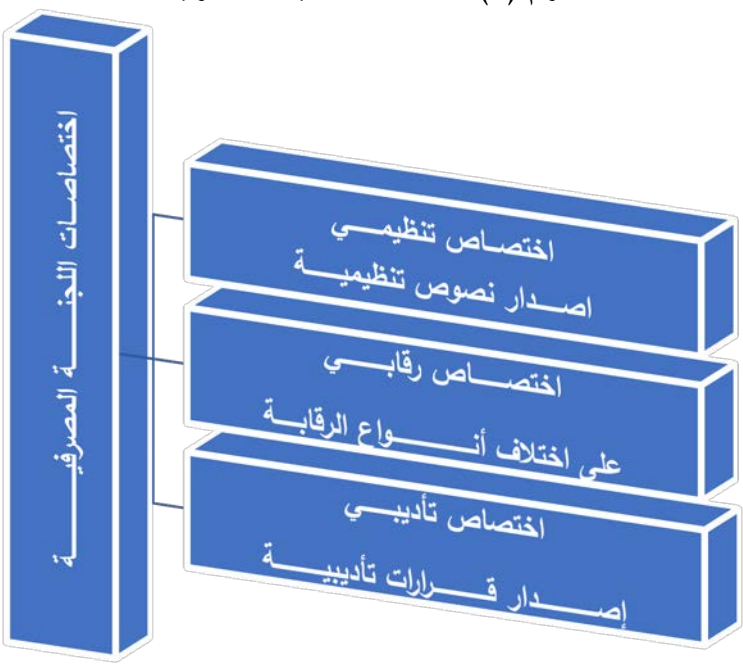

المصدر: من اعداد الباحثة اعتمادا على: نسيغة فيصل، مستاري عادل، **اللجنة المصرفية ودورها في الرقابة على التعاملات المالية في ظل القانون المتعلق بالنقد والقرض 11/03**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 5، العدد 3، 2018، ص: 197-198.

خامسا: نشاط الرقابة والإشراف على البنوك والمؤسسات المالية: يتضمن جهاز الرقابة المصرفي في الجزائر المتعلق، على وجه الخصوص، باحترام التدابير القانونية والتنظيمية التي تُدير نشاطات المصارف والمؤسسات المالية وكذا تقييم صلابتها المالية الكلية والفردية، الرقابة على أساس المستندات والرقابة بعين المكان[1].

[1] - الهيئات المسؤولة عن انجاز وتنفيذ الرقابة هي: الأمانة العامة والخلية القانونية التابعة للجنة المصرفية، إضافة إلى مديريتان مركزيتان وهما المديرية المركزية لرقابة البنوك والمؤسسات المالية، والمديرية المركزية للإشراف على النظام المصرفي.

من خلال هذين النوعين للرقابة، فإنه على المشرفين المكلفين برقابة المصارف والمؤسسات المالية، أن يقيموا المؤسسة الخاضعة للرقابة من حيث:

- ✓ موثوقية حساباتها؛
- ✓ نوعية تسييرها للمخاطر؛
- ✓ نوعية تصريحاتها الدورية المرسلة إلى بنك الجزائر و/أو إلى هيئة الرقابة؛
- ✓ تطبيق القوانين والتنظيمات، لا سيما تلك المتعلقة بالرقابة على الصرف وبجهاز المكافحة ضد تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؛
- ✓ نوعية الرقابة الداخلية وكذا الاجراءات المتخذة لضمان أمن أنظمة الدفع

1- يمارس الإشراف البنكي على أساس رقابة مستمرة تدعى بالرقابة على أساس المستندات ورقابة ميدانية تجرى بعين المكان لدى البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لإشراف اللجنة البنكية، يهدف الإشراف إلى التأكد من[1]:

- سلامة ومتانة النظام البنكي؛
- إدارة حذرة ومناسبة للمخاطر؛
- نوعية التقارير الدورية التي ترسل لبنك الجزائر و/أو الهيئة المشرفة؛
- الامتثال للوائح التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالنشاط البنكي خاصة تلك المتعلقة بوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؛
- نوعية الرقابة الداخلية والتدابير المتخذة لضمان أمن أنظمة الدفع.

1-1 الرقابة على أساس المستندات: تسهر الرقابة على أساس المستندات، التي تمارس بشكل دائم، على احترام المصارف والمؤسسات المالية الخاضعة للتدابير القانونية والتنظيمية المطبقة عليها.

تتعلق هذه الرقابة بمعالجة وتحليل المعلومات المحاسبية والاحترازية وتقارير الرقابة الداخلية والمكافحة ضد تبييض الأموال المرسلة من طرف الخاضعين وكذا تقارير محافظي الحسابات.

تستند هذه الرقابة على التقارير والمعلومات المرسلة من طرف المصارف والمؤسسات المالية لإدلاء

[1] - التقرير السنوي لبنك الجزائر، 2017، ص: 114.

بملاحظاتها واستنتاجاتها اتجاه وضعيتاهم الفردية "**تحليل احترازي جزئي**" واتجاه النظام المصرفي في مجمله "**تحليل احترازي كلي**".

تهدف هذه الأعمال إلى تحديد نقاط الضعف والمخاطر الخاصة بكل مصرف ومؤسسة مالية وتسمح للجنة المصرفية، التي تستلم التقارير الملخصة، بتخطيط وتوجيه عمل الرقابة بعين المكان بغية حصر أفضل لأهداف هذا النوع من الرقابة.

1-2 الرقابة بعين المكان: سواء تعلق الأمر بمهمات آنية أو دورية أو حسب قطاع نشاط أو ذات طابع عام، تتم الرقابة بعين المكان طبقا للبرنامج المسطر من طرف سلطة الإشراف المتمثلة في اللجنة المصرفية. تسمح هذه الرقابة بالتأكد من موثوقية المعلومات المرسلة إلى بنك الجزائر بموجب المتابعة المستمرة وكذا بفحص جوانب النشاط وتسيير المؤسسات الخاضعة للرقابة التي لا يمكن تقييمها عن طريق الرقابة على أساس المستندات.

هذا النوع من الرقابة، الذي ينتج عنه تنقيط المؤسسة المعنية، سيحدد وتيرة ومستوى المتابعة المرتبطة بالمخاطر المتعرض لها من طرف كل مؤسسة.

على الصعيد التنظيمي، يواصل مجلس النقد والقرض وبنك الجزائر جهودهما في مجال توطيد وتعزيز شروط ممارسة النشاط المصرفي واعداد التقارير المصرفية وحماية زبائن المصارف والمؤسسات المالية. كما واصل بنك الجزائر واللجنة المصرفية العمل على تدعيم ممارسة الإشراف المصرفي، خصوصا لجعله مطابقا للمعايير والمبادئ العالمية في هذا المجال. موازاة مع ذلك، قام بنك الجزائر بتدقيق آليات المراقبة واليقظة والإنذار لاسيما متابعة وضعيات المصارف بواسطة تمارين اختبارات القدرة على تحمل الضغوط ومؤشرات صلابة النظام المصرفي. في هذا الإطار، قام بنك الجزائر بتحيين الإجراءات والمدونات المنهجية للرقابة المصرفية. من ناحية أخرى، بعد إنشاء النظام الجديد لتنقيط المصارف وخضعت له عدة مصارف فيما بعد للتقييم وفقا لهذا المنهج[1].

بالإضافة إلى عملية الرقابة هذه، ووفقا للممارسات الصادرة عن لجنة بازل تبقى هيئة الإشراف البنكي لبنك الجزائر في اتصال مستمر مع البنوك والمؤسسات المالية من خلال عقد اجتماعات عمل ومكالمات هاتفية وعبر البريد الالكتروني.

---

[1] – التقرير السنوي لبنك الجزائر، 2017، ص: 150.

في إطار عصرنة الإشراف المصرفي، تم إبرام عقد مساعدة تقنية مع البنك الدولي، يتضمن اقتناء وانشاء نموذج معلوماتي متكامل وديناميكي لإدارة اختبارات القدرة على تحمل الضغوط، يحمل اسم **نموذج التوقعات المالية** وذلك بعد المصادقة على التقرير الكمي الموّحد وعلى التقرير الدوري التقييمي، على بيانات المقاربة بين مختلف التقارير. يهدف دخول هذه البيانات حيز التطبيق إلى إجراء بصورة آلية، عمليات رقابة اتساق مختلف التصريحات الواردة من المؤسسات الخاضعة.

سادسا: الطبيعة القانونية لمجلس النقد والقرض

جاء قانون النقد والقرض بعدة مستجدات فرضتها التحولات الاقتصادية والسياسية التي عرفتها الجزائر خاصة فيما يتعلق بإنشاء مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية وحيدة ومستقلة.

1- طبيعة مجلس النقد والقرض: لم يعط المشرع تعريفا لمجلس النقد والقرض، لأن هذا ليس من اختصاص المشرع بمفهومه الواسع، تاركا ذلك للفقه الذي دوره تحليل ودراسة النصوص القانونية والقرارات والأحكام القضائية[1].

2- تعريف مجلس النقد والقرض: يعرف مجلس النقد والقرض، على أنه سلطة نقدية تحوز على صلاحيات تنظيمية ورقابية، خصوصا في مجال إنشاء و تداول العملة وتحديد شروط إنشاء البنوك و قواعد الرقابة الداخلية للبنوك التي تحولت من الصدور عن السلطة التنظيمية بموجب مراسيم و قرارات وزارية إلى أنظمة مستقلة صادر عن هذا المجلس، فبهذه الصفة يضع الشروط التقنية لمباشرة المهنة المصرفية التي تتعلق بتطوير إمكانيات استعمال الإعلام الآلي ووسائل الدفع الالكتروني وانتقال المعلومات عبر شبكة معلوماتية بين مختلف البنوك وربطها ببنك الجزائر، ما يسهل من عملية الرقابة المستمرة على نشاطات البنوك والمؤسسات المالية وضبط حركة رؤوس الأموال[2].

هذا التعريف تناول مجلس النقد والقرض من زاوية الصلاحيات والمهام الموكلة له بموجب القانون.

3-التكييف القانوني لمجلس النقد والقرض: يكيف مجلس النقد والقرض، على أنه سلطة إدارية مستقلة تضبط السوق المصرفية، له استقلاليته من الناحية العضوية عن الدولة بصيغة تختلف شيئا ما عن الأجهزة الإدارية الأخرى، ففي الجزائر بالرغم من عدم تمتع مجلس النقد والقرض بالشخصية المعنوية لعدم وجود في

---

[1] – بلحاجي أحمد، **دور مجلس النقد والقرض في ضبط السوق المصرفية**، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13/العدد 3، 2021، ص: 373

[2] –**المرجع نفسه.**

قانون النقد والقرض أي دليل على تمتعه بها إلا أن له طبيعة السلطة الإدارية المستقلة مقارنة بالإدارات الأخرى وهذا من زاوية الصلاحيات الممنوح له ومن ناحية تركيبته البشرية[1].

3-1 هو سلطة إدارية تتمتع بنوع من الاستقلالية ولها سلطة القرار لكنها ليست بسلطات إدارية مستقلة بشكل تمام عن الدولة، لأنها جزء من الإدارة وتخضع لمبدأ السلطة التسلسلية بحيث تكون تابعة لوزارة معينة بالذات.

3-2 لا تخضع السلطات الإدارية المستقلة لقاعدة التسلسل الهرمي المعتمد في إدارات الدولة وإنما تتمتع باستقلالية تامة عن الجهاز الإداري، كما أن مجرد خضوع هذه السلطات الإدارية لرقابة القضاء الإداري يعتبر كافيا لاعتبارها سلطات إدارية مستقلة[2].

3-3 يعد مجلس النقد والقرض سلطة إدارية مستقلة ضابطة للمجال المصرفي والبنكي فرضها، دخول الجزائر لاقتصاد السوق الذي يقدس الملكية الفردية، وبالنتيجة إمكانية إنشاء بنوك ومؤسسات مالية خاصة وطنية وأجنبية من طرف الأفراد أو المجموعات ما يستتبع وجود سوق بنكية تنافسية يتم فيها تداول مختلف المنتجات البنكية المقدمة من طرف المؤسسات المالية كل حسب اختصاصه.

4- تشكيلة مجلس النقد والقرض في ظل الأمر 11/03: تضم تشكيلة مجلس النقد والقرض من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر وشخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية، يتم تعينهما بموجب مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية ويتداولان مع الأعضاء الآخرين ويشاركان في التصويت داخل المجلس وبحرية كاملة[3].

يرأس مجلس النقد والقرض محافظ بنك الجزائر ويستدعيه للاجتماع ويحدد جدول أعماله ويعقد المجلس أربع دورات عادية في السنة على الأقل ويمكن أن يستدعى إلى الانعقاد بمبادرة من رئيسه أو من عضوين منه، كلما استدعت الضرورة إلى ذلك، ويقترحون في هذه الحالة جدول أعمال المجلس.

تتخذ قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة للأصوات وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا، مع وجوب حضور ستة أعضاء على الأقل عند عقد اجتماعات المجلس، على أن يحضر تفويض أي عضو لعضو آخر من أعضاء المجلس لتمثيله في اجتماع.

---

[1] –محمودي سميرة، **اختصاص مجلس النقد والقرض في مادة القرارات الفردية**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14/العدد 2، 2016، ص: 510.

[2] –**المرجع السابق**، ص: 512.

[3] – المواد من 58-60 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، **مرجع سابق**، ص: 9-10.

5- نحو إقرار وتجسيد مبدأ استقلالية مجلس النقد والقرض: اعترف المشرع الجزائري صراحة باستقلالية أغلبية السلطات الإدارية المستقلة، بالمقابل لم يعترف صراحة باستقلالية مجلس النقد والقرض.

يمكن ابراز مظاهر الاستقلالية سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية، حيث تتجسد الاستقلالية العضوية للمجلس من خلال تعدد أعضائه من جهة ومراعاة مبدأ الحياد من جهة أخرى.

أما من الناحية الوظيفية، تعني الاستقلالية أن القرارات المتخذة لا يمكن إلغاؤها أو تعديلها أو تغييرها من السلطة العليا، فهناك استقلالية للمجلس في اتخاذ القرارات، وفي وضع النظام الداخلي[1].

6- الاختصاصات الممنوحة لمجلس النقد والقرض لضبط السوق المصرفية: بهدف قيام مجلس النقد والقرض بوظيفة ضبط السوق المصرفية والمالية، بما تحويه من منافسة بين البنوك ومن منتجات مصرفية ومالية ومن استثمارات المالية، وكذا من اعتماد للبنوك وللمؤسسات المالية العمومية والخاصة والأجنبية، تم منح هذه الهيئة جملة من الصلاحيات لضبط وتنظيم هذا القطاع المالي الحيوي الذي يعد عصب الحياة والدورة الاقتصادية في كيان الدولة.

6-1 الاختصاص التنظيمي العام لمجلس النقد والقرض: في السوق النقدية وفي المجال المصرفي يهدف التنظيم المصرفي إلى ضمان الاستقرار النقدي وحماية المودعين وهو يتحقق من خلال رقابة النفاذ إلى المهنة، حماية للمودعين، الشفافية المحاسبية والمالية وقواعد والمعايير الاحترازية للبنوك والمؤسسات المالية[2].

لذلك منحت لمجلس النقد والقرض صلاحيات تنظيمية واسعة، وعليه فالمجلس باعتباره سلطة إدارية مستقلة في المجال المالي من بين مهامه إصدار تنظيمات في شكل أنظمة تتخذ الصبغة الإدارية.

6-2 سلطة مجلس النقد والقرض في إصدار أنظمة مؤطرة للمهنة المصرفية: إن مجلس النقد والقرض باعتباره سلطة إدارية مستقلة ضابطة للقطاع المصرفي والمالي، فهو يضطلع بإصدار أنظمة، يحدد فيها شروط تأسيس البنوك والشروط الواجب توافرها في مؤسسها بإخضاعهم لقواعد خاصة. فيضبط في قواعد عامة ومجردة شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها لاسيما الحد الأدنى لرأس المال وكذا كيفية إبرائه، إضافة إلى ما يلي[3]:

أ- الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية؛

---

[1] – حدري سمير، **السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قانون الاعمال، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص: 71.

[2] – **المرجع السابق**، ص: 72.

[3] – المادة 62 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، **مرجع سابق**، ص: 10-11.

ب-الترخيص بإقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية؛

ج-اعتماد البنك والمؤسسة المالية وفرع البنك والمؤسسة المالية الأجنبية؛

د- الإفلاس؛

هـ-مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف؛

و- التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية؛

ز- مخالفة قانون الشركات؛

ح- إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفات؛

ط- كل مخالفة ترتبط بالاتجار بالمخدرات والفساد وتبييض الأموال والإرهاب.

3-6 سلطة مجلس النقد والقرض في إصدار أنظمة محددة لقواعد وشروط ممارسة المهنة المصرفية: إن قانون النقد والقرض حدد الإطار العام للنشاط المصرفي، إذ أخضع البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، لنظام خاص بتقييدها بالنشاط المحدد في المواد المنضوية تحت الباب الثاني المعنون بالعمليات، بتحديد الإطار العام للمهنة المصرفية وهو ما يصطلح عليه بمبدأ التخصيص بتلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض ووضع وإدارة وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وهذا بالنسبة للبنوك؛ أما المؤسسات المالية فلا يمكن لها القيام بتلقي الأموال من العموم ولا وضع أو إدارة وسائل الدفع تحت تصرف زبائنها.

7-سلطات مجلس النقد والقرض: خول المشرع الجزائري لمجلس النقد والقرض مجموعة من السلطات، وذلك من أجل العمل على ممارسة المهنة المصرفية على أحسن الأوجه، وهي[1]:

7-1 الطابع السلطوي: لم يعترف المشرع الجزائري بالطابع السلطوي لكل السلطات الإدارية المستقلة، إلا أنه في المجال المصرفي يلاحظ أن اللجنة المصرفية عند مباشرتها للاختصاص القمعي تحل مكان السلطة القضائية وفضلا عن ذلك نستخلص الطابع السلطوي لمجلس النقد والقرض من خلال قراءة في نصوص الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، الذي أقر بأنه سلطة نقدية خولت له سلطة إصدار القرارات التي كانت في الأصل من اختصاص السلطة التنفيذية.

7-2 الطابع الإداري: يتشكل مجلس النقد والقرض من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر والذي يتشكل من المحافظ رئيسا وثلاثة نواب وثلاثة موظفين دوي أعلى درجة يعينون بموجب كفاءتهم في المجال الاقتصادي

[1]-*ZOUAIMIA Rachid, **Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique**, Revue Idara, N° 28, 2004, p.30.*

والمالي وشخصيتان تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل المالية والاقتصادية، ومن خلال هذه التركيبة يتضح الطابع الإداري للمجلس.

3-7 الطابع الاستقلالي: حيث يتخذ مجلس النقد والقرض قراراته عن طريق التصويت، لذا يعتبر تحديد دورات المجلس والالتزام بنظام الاجتماعات في اتخاذ القرارات من العناصر الأساسية التي تضمن استقلاليته.

كما خول المجلس بسلطة حقيقية في اتخاذ القرارات بكل استقلالية، حيث لا يمكن تعديلها أو إلغاؤها من طرف السلطة التنفيذية طبقا للمادة 63 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.

يمارس مجلس النقد والقرض باعتباره سلطة نقدية رقابة قبلية على البنوك و المؤسسات المالية و قد تكون هذه الرقابة في شكل إصدار قرارات تنظيمية كضبط شروط الالتحاق بالمهنة المصرفية وتحديد قواعد ممارستها أو قرارات فردية والمتمثلة أساسا في قراري الترخيص والاعتماد بممارسة المهنة المصرفية

أسئلة للمناقشة

- ما هو الفرق بين الرقابة المفروضة على أشخاص القانون المصرفي وبين تلك المفروضة على العمليات المصرفية؟
- اذكر المواد من الأمر 11/03 التي تبين الطابع السلطوي لمجلس النقد والقرض؟ وحدد كيف يتجسد ذلك؟
- تمثل اللجنة المصرفية سلطة مستقلة منفصلة عن بنك الجزائر، تمارس مهمة الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية وهو عمل إداري محض، هذا بالإضافة إلى مهمة تطبيق العقوبات وهو تصرف عقابي، اشرح ذلك؟ مع تقديم أمثلة من الواقع المصرفي الجزائري؟
- اشرح، كيف فصل الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض في عملية الرقابة على العمليات المصرفية؟
- هل يتغير الحد الأدنى لرأس المال الذي يجب أن تتخذه شركة المساهمة بتغير كل من الظروف الاقتصادية للدولة وقيمة العملة الوطنية، اشرح كيف؟
- أكمل الشكل الموالي، بناءً على ما تم عرضه سابقا

هيئات الرقابة وفقا للأمر 11/03

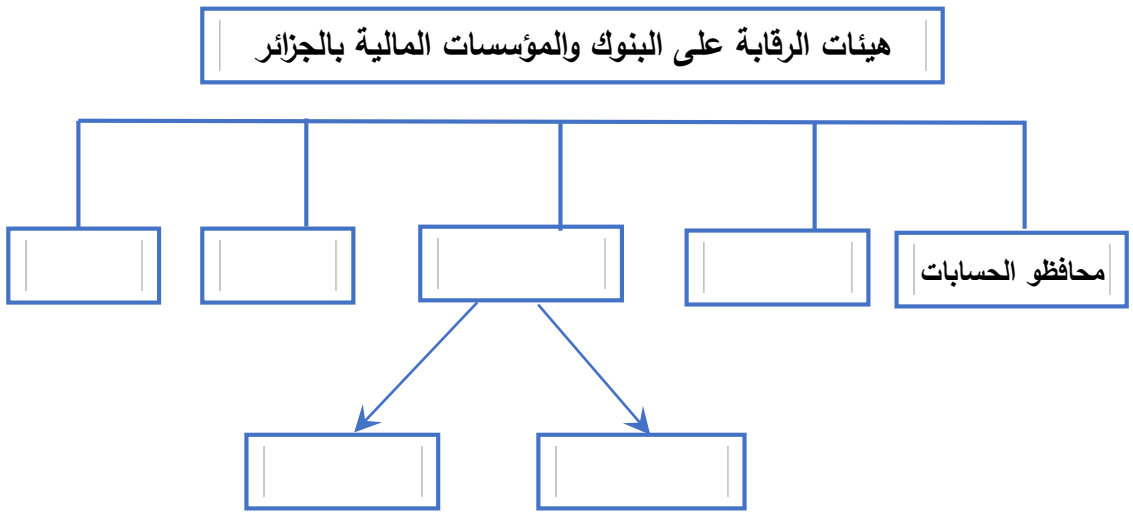

- رتب العقوبات التي تفرضها اللجنة المصرفية من أخف إلى أقصى عقوبة طبقا للأمر 11/03

6	5	4	3	2	1

الفصل الخامس

العقد والمسؤولية والالتزامات القانونية المصرفية

الفصل الخامس: العقد والمسؤولية والالتزامات القانونية المصرفية

الهـــدف العـــام

يهدف هذا الفصل إلى إلمام الطالب بكل ما يتعلق بالعقد والمسؤولية والالتزامات القانونية المصرفية

الأهــداف التفصيلية

إن دراسة الطالب لمحتوى هذا الفصل سيساعده على ما يلي:

1- التعرف على مفهوم العقود المصرفية وأنواعها؛
2- التعرف على المسؤولية القانونية للمصارف والمؤسسات المالية
3- إدراك أهمية الالتزامات القانونية للمصارف وجانب المساءلة المرتبط بها

المحـــتـــــوى

أولا: العقد المصرفي

ثانيا: المسؤولية القانونية للمصارف والمؤسسات المالية

ثالثا: الالتزامات القانونية للمصارف

رابعا: تقييم الاتجاهات الحالية المتعلقة بمسؤولية المصرفي

خامسا: تأثير تقنيات التسيير على مسؤولية المصرفي

سادسا: تأثير تقنيات التسيير على الاثبات

سابعا: البعد الدولي للخدمات المصرفية وتأثيرها على الالتزامات المصرفية

تمهيد:

عندما تؤخذ العقود المصرفية في عمومها تقدم مجموعة من الخصوصيات، فهي بحكم أصالة التقنيات التي تستعملها ودور العرف المصرفي فيها وكذا التقاليد تبعد عن كل ارتباط بنماذج العقود التي ينظمها القانون المدني.

وبالفعل إذا كانت النظرية العامة للعقد تمتد قواعدها العامة إلى تكوين العقد وحجيته وتفسيره وتنفيذه فإن تقنيات البنوك والأعراف المهنية تلعب دورا أساسيا ومحددا يدقق قالبها التنفيذي.

وعليه، يمكن للمصرف أن يجري اتفاقا مع الزبون تحكمه القوانين وقد يترتب عنه ضرر مما يستوجب المسؤولية بما أن المصرف مقيد بعدة التزامات قانونية[1].

أولا: قانون العقد المصرفي

يحكم علاقة المصرف بزبونه العقد، وهذا الأخير عند تطبيقه له خصوصياته وتقنياته المستعملة ودور العرف المصرفي فيه بالمقارنة مع العقود الواردة في القانون المدني، وهناك عدة نماذج من العقود ومنها عقد القرض، عقد الاعتماد المستندي، عقد الوديعة، عقد الرهن، عقد الكفالة، عقد الحساب الجاري وغيرها من العقود الأخرى[2].

1- تكوين العقد المصرفي: المبدأ العام الذي تبنى عليه العقود يخضع لمبدأ الرضائية، الذي هو التوافق بين إرادتين لتحمل التزامات متبادلة وعلى سبيل التحديد لإنتاج آثار قانونية، والذي يرتبط مباشرة بمبدأ الإرادة أساس للعقد[3].

يتعلق الأمر أساسا بمفهوم الإيجاب في العقد المصرفي وفي طبيعته وشروط إعداده وأخيرا في مدى تأثيره على إرادة المتعاقد أو العميل.

عالج المشرع الجزائري مسألة الإيجاب والقبول في إطار تكوين العقد في المواد من 54 إلى 98 من القانون المدني من جهة، وفي إطار القواعد العامة للقانون التجاري من جهة أخرى[4].

---

[1] - ***le droit bancaire, les contrats bancaires***, *sur le site : https://docplayer.fr/4110853-Le-droit-bancaire-les-contrats-bancaires.html*

[2] – محفوظ لعشب، **القانون المصرفي**، مرجع سابق، ص: 85.

[3] - *Denis Philippe,* ***cours de droit bancaire****, université catholique de Louvain, Belgique, pp : 5-6, sur le site : https://docplayer.fr/458073-Cours-de-droit-bancaire-denis-philippe-professeur-a-l-universite-catholique-de-louvain.html/visité le : 10/8/2021.*

[4] – القانون المدني، الكتاب الثاني: **الالتزامات والعقود**، الفصل الثاني: **العقد**، متوفر على الرابط:
https://www.joradp.dz/TRV/ACivil.pdf

فضلا عن ذلك فإن بعض الفقهاء يعتبرون بأن العقد المصرفي من عقود الإذعان مثلما تم التطرق إليه سابقا في الفصل الأول من هذه المطبوعة.

وهنا يتم التمييز بين نوعين من العملاء[1]:

- **الأفراد:** وهم الأفراد والذين يعتبرون خارج نطاق نشاطهم المهني، فهم يشكلون ما يسمى بالعملاء الخواص *clientèle privée*

- **الشركات:** هم أفراد أو أشخاص طبيعيون أو اعتباريون يعتبرون في ممارسة نشاطهم، وهم يشكلون ما يسمى بالعملاء التجاريين *clientèle commerciale*

2-خصوصيات العقد المصرفي: يظهر ذلك في جوانبه المتعلقة بكونه عقد إطار أو مرجعي من جهة والعقود التطبيقية من جهة ثانية.

2-1 العقد المرجعي (الإطار) للخدمات المصرفية: يشكل العقد المرجعي للخدمات المصرفية الإطار أو المرجع القانوني الملائم لتنظيم العلاقة بين البنك وزبونه والذي يعتبر عقدا منظما بأنظمة العمليات المصرفية سواء تلك الصادرة عن المؤسسة المصرفية ذاتها أو تلك المتعلقة بالأعراف أو الاتفاقيات الدولية.

وفي هذا الصدد، فإن أول علاقة وظيفية تبرز من خلال فتح حساب بنكي الذي يمكن أن يستخدم لعدة أغراض حسب حاجيات العميل المعبر عنها[2].

أ- **فتح الحسابات البنكية:** إن هذه العملية ترتبط مباشرة بالنظرية العامة لفتح الحسابات، وما تقدمه هنا يقتصر على ما له ارتباط بمحتوى العقد المصرفي المرجعي للخدمات المصرفية. إن هذا التحليل يأخذ بعين الاعتبار الهدف المضاعف للعقد المصرفي.

أصبح الحق في الحساب معترفا به في القوانين الحالية وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 119 مكرر من الأمر 03 / 11 : بغض النظر عن حالات منع دفاتر الصكوك وحالات الممنوعين من البنك، يمكن كل شخص رفض فتح حساب ودائع له من قبل عدة بنوك ولا يملك أي حساب أن يطلب من بنك الجزائر أن يعين له بنكا لفتح هذا الحساب.

---

[1] - ***Cours du Droit Bancaire***, *sur le lien : https://www.droitenfrancais.com/2018/10/cours-du-droit-bancaire-resume-pdf.html/visité le : 25/8/2021.*

[2] – محفوظ لعشب، القانون المصرفي، **مرجع سابق**، ص :80.

يحدد العقد الإطار العلاقة بين البنك والزبون ويحدد بذلك موضوع الخدمات المرتبطة بفتح الحساب، وهو أيضا الذي يمكن عملاء البنك سواء أكانوا جماعة أو أفرادا من سلطة اكتساب الخدمات بإصدارهم أوامر البنك من أجل القيام بالعمليات التي يرغبون تحقيقها كأوامر الدفع الفاتورات وتلقي الأوراق التجارية والودائع والتسبيقات بمبالغ معينة...الخ[1].

هذه العلاقة تكون محددة في عقد مرجعي، لأن الأوامر ليست مرتبطة بالزبون بصفته مالكا للأموال التي ترد عليها تلك الأوامر، ولا لكونه مودعا ولأن تلك السلطة قد يعترف بها لشخص آخر غير المودع كما هو الحال بالنسبة للحساب المزدوج؛ يمكن أن يحتوي العقد المرجعي أيضا على شرط استعمال الحساب من طرف وكيل.

وبالإمكان أيضا أن يستفيد من خدمات الحساب عدة أشخاص أو شخص واحد أو جماعة، وذلك حسب الاتفاق. وعليه تجد تلك السلطة أساسها القانوني في العقد المرجعي وتولد التزامات متبادلة ذات تأثير حتى على مستوى المسؤولية المدنية والجزائية[2].

ب-دور الحساب كأداة مصرفية: له عدة أدوار، وهي[3]:

- **أداة محاسبية:** يسجل الحساب المعاملات ويعبر عن النتيجة بالأرقام، حيث يشير في أي وقت للوضعية الدائنة أو المدينة للعميل؛
- **أداة تسوية:** يتم تسديد الديون بقيدها في الحساب؛
- **أداة ضمان للبنك:** يكمن في المقاصة الناتجة بين البنود الدائنة والمدينة.

ج- سير الحسابات: يحتوي الحساب على مجموعة من البيانات القائمة على المبادئ المحاسبية التي تحدد طبيعة العملية، ومبلغ الدائنية والمديونية وتاريخهما، ومن الممكن أن يحتوي الحساب على بيانات أخرى.

يجب أن تحترم قواعد المحاسبة وكذا مسكها دون شطب أو خلط في البيانات، وعلى البنك إلزامية التبليغ الدوري لمستخرج الحسابات إلى الزبائن حتى يمكنهم من الاحتجاج حالة اللزوم؛ يمكن أن يسير الحساب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق وكيل.

إن التصرفات التي يقوم بها البنك بناء على أوامر من الوكيل تنتج آثارها تجاه صاحب الحساب الأصلي عندما لا تتجاوز تلك التصرفات حدود السلطات التي خولها له الموكل. عندئذ فإن قواعد القانون العام تجد تطبيقها على تلك الصورة.

---

[1] - Abdoulaye Sakho, **op.cit**, p: 15.
[2] - *François Desmicht, **Pratique de l'activité bancaire**, Paris, Dunod, 2004, p: 58.*
[3]- ***Cours du Droit Bancaire,** op.cit, p: 8.*

إن أي تجاوز من طرف الوكيل إذا طبقه البنك بحسن نية واستمر في ذلك تؤخذ هذه العملية على أساس نظرية الوكالة الظاهرة، وتتصرف هذه الأحكام على حلة الحساب على الشيوع لا سيما عندما يكون الحساب قد فتح بإرادة المعنيين في شركات المساهمة إذ يخضع لتطبيق القواعد العامة للشيوع والمتمثلة في عدم القابلية للانقسام.

ذلك ما يؤدي إلى القول بضرورة توقيع كل المعنيين، ومعنى ذلك يكون لهؤلاء مكنة توكيل أحد من بينهم أو من الأغيار أو يقومون بالتوكيل المتبادل.

يمكن أن ينتج الحساب فوائد لفائدة الزبون (فوائد الحساب الدائن) أو لفائدة البنك (فائدة الحساب المدين). وعلى العموم فإن سعر الفائدة يكون محل مفاوضة ويثبت كتابيا[1].

د- أهلية فتح الحساب: إن شرط الأهلية لفتح الحساب يجب أن يتوفر في نفس الوقت وبصورة كافية في العقد المرجعي وفي العقد التطبيقي، فيما يتعلق بالعقود التطبيقية فإن مقتضيات شرط الأهلية تختلف باختلاف طبيعة العقد[2].

تظهر قواعد الأهلية التي يجب تحديدها بمناسبة دراسة كل عقد للخدمات المصرفية على حدة، وفيما يتعلق بالعقد المرجعي سواء أكان الأمر ينصب على القاصر أو ناقص الأهلية عندما يتعلق الأمر بتصرف الإدارة فإن القاصر الذي تحت الوصاية القانونية يجب أن يمثل من طرف من له سلطة الولاية الأبوية عليه، أما القاصر أو ناقص الأهلية تحت الوصاية فيمثل من طرف الوصي، وأما الرشيد الذي تحت القيامة فيظهر بأن له مبدئيا سلطة فتح الحساب دون مساعدة من القيم.

فيما يتعلق بفتح حساب جماعي، فإن العقد المرجعي للخدمات المصرفية يأخذ بعين الاعتبار الشخصية القانونية لمن أبرم العقد، إن ذلك لا يمنع على الإطلاق بأن لا يكون للجماعة شخصية معنوية لفتح الحساب الجماعي وذلك مثل الجمعيات غير المصرح بها والشركات المغفلة (شركة الواقع) أو شركات المساهمة[3].

وفي هذا الأمر يكفي أن يتم فتح الحساب من طرف شخص طبيعي والمهم في هذا العقد هو أن يكون الزبون قادرا على تحمل الخدمات المصرفية بوصفه دائنا لا أن يكون مالكا للأموال التي يديرها.

---

[1] – الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص:16.

[2] – مبدئيا لا يفتح الحساب إلا لمن كانت له أهلية التصرف أي بلغ 19 سنة كاملة ولا يفتح الحساب لناقص الأهلية إلا بواسطة ممثله القانوني، ومع ذلك أجاز المشرع الجزائري في المادة 119 من الأمر 03 / 11 للقصر فتح دفاتر أي حساب توفير دون تدخل وليهم ويمكنهم بعد بلوغ 16 سنة كاملة أن يسحبوا مبالغ من مدخراتهم دون هذا التدخل، إلا إذا اعتر ض وليهم الشرعي على ذلك بوثيقة تبلغ حسب أصول تبليغ العقود غير القضائية.

[3] – **يوجد نوعين من الحالات المركبة للحساب، فقد يكون الحساب له عدة مالكين أو ما يعرف بالحساب الجماعي (حساب جماعي شائع وحساب جماعي على وجه التضامن) وقد يكون للشخص الواحد عدة حسابات بنكية.**

وعلى العموم ليس للصيرفي أن ينشغل بأصل الأموال المودعة لديه، فالعلاقة التي تربط الشخص الطبيعي التي تقدم للبنك لفتح حساب جماعي بدون شخصية معنوية لا تعنيه[1].

هـ- نهاية العقد المرجعي للخدمات المصرفية

ينتج عن انتهاء العقد المرجعي للخدمات المصرفية آثارا مباشرة على العقود التطبيقية وذلك مهما كان سبب الانتهاء بالحل الإرادي أو بمقتضى القانون.

- **الحل الإرادي:** يظهر الحل الإرادي جليا عند غلق الحساب إذا كان لمدة محددة (بانتهاء العملية المالية مثلا)، ذلك الحساب يكون مفتوحا من أجل القيام بعمليات محددة ينتهي بانتهائها، غير أنه مبدئيا لا يتم الغلق إلا بموافقة الزبون، كما أنه لا يمكن للبنك إنهاء هذه العلاقة قبل الأجل المتفق عليه.

كما يمكن حل العقد بالإرادة المنفردة للبنك إذا أخل الزبون بالتزاماته أو تصرف بالغش، فليس من الضروري أن يلتجأ البنك في حل العقد إلى الطريق القضائي، ولقد سمح العرف بذلك إذ يتيح للبنك غلق الحساب بنفسه. هذا فيما يتعلق بالحساب المحدد المدة، أما عندما يكون الحساب غير محدد المدة فللبنك حله بإرادته المنفردة وفي أي وقت.

- **الانهاء بمقتضى القانون:** ينتهي العقد المرجعي للخدمات المصرفية بحكم القانون بوفاة الزبون، وهذه الوضعية مبنية على أساس الإرادة المفترضة للطرفين، وبالنتيجة فإن أي تغيير إرادي مخالف يصبح غير مجديا. كما ينتهي هذا العقد المرجعي بانتهاء الشخصية المعنوية التي اختفت ولم تعد تنتج أية آثار قانونية.

ينتهي العقد المرجعي أيضا باستحالة تنفيذ موضوعه، كأن يفقد الزبون أهليته أو يفقد السلطات الضرورية التي تجعله يستفيد من تلك الخدمات لا سيما إذا أصبح عاجزا عن القيام بأي إيداع أو سحب.

عندئذ لا يمكن للبنك أن يترك ذلك الحساب يسير ويبقى معرضا لكل الاسترجاعات التي يمكن أن تنشأ عن بطلان تصرفاته.

---

[1] – يتم التمييز بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي كالشركات والمؤسسات: بالنسبة للشخص الطبيعي، يشترط الأهلية ولكن هذه الأخيرة تختلف بحسب كل خدمة كالإيداع أو فتح اعتماد وغيره، وعموما نميز بين الشخص أقل من سن 16 سنة الذي يستلزم الوصي لتحمل الخدمة المصرفية كدائن لا كمالك للأموال التي يديرها، والشخص أكبر من 16 سنة يمكنه فتح حساب، وفي حالة الرفض يمكن للشخص أن يلجأ للبنك المركزي ليعين له بنكا لفتح حساب. وبالنسبة للزوجين يتم تطبيق قاعدة استقلالية الذمة المالية.

بالنسبة للشخص المعنوي، يتأكد المصرف من هوية الشركة أو المؤسسة وممثلها سواء كان مسير أو مفوض كالموظف، ويتم فتح الحساب باسم الشخص المعنوي أو جميع الشركاء أو بتعيين شخص(وكالة). مثل الحساب على الشيوع في شركة المساهمة (ملكية المساهمين للأموال الموجودة في الحساب الجاري دون قسمة). أما عند إنهاء عقد الحساب الجاري، فيتم ذلك إما بطريقة ودية أو بطريقة قانونية.

وفي هذا الصدد لا يهم البنك ما إذا كان قد علم بفقدان أهلية زبونه أم لا، ولا تتطلب هذه العملية أية شكلية خاصة، في حين أنه عندما يتعلق الأمر بالشركات فإن انتهاء نشاطها أو شطبها من السجل التجاري يضع حدا فوريا للعقد مع إمكانية إبقاء حساب جاري في انتظار آفاق جديدة. إذن فالعلاقة بين الشطب من السجل التجاري والحساب الجاري لا تكون بالضرورة آلية.

و- مسؤولية البنك عند فتح الحساب: تجد مسؤولية البنوك أسسها القانوني، في وجود ارتباط أكيد بين ما يفرض عليها القانون من واجبات التحقق للتأكد من توفر الشروط القانونية في المترشح كعميل قبل اتخاذ أي قرار لفتح الحساب وما تقوم به عمليا من الإجراءات. إن ما يمكن أن يحمل مسؤولية البنك مبدئيا يدخل ضمن دائرتين:

- واجب على البنك أن يتأكد من سلامة اختيار عميله وذلك بجمع المعلومات الكافية التي تمكنه من اتخاذ الحيطة اللازمين لتوضيح اختيار الزبون الذي سيمكنه من سلطة إصدار الأوامر التي سيصدرها مستقبلا. إن ذلك يشكل الحد الأدنى المطلوب للملف.

وحتى أن بعض الاتجاهات الفقهية لم تعد تتفق مع هذه النظرية إلا أنها لاتزال سارية المفعول ولو ضمنيا، ومن ثمة فإن عنصر الثقة الذي يبدو وجوده ضروريا لا تشكل تلك الشروط لوحدها أساسا لقيامه وإلا لفرض التشريع فتح تحقيق أدبي وأخلاقي.

- الخطأ الشخصي للمصرفي الذي يسهى عن القيام بفحص معلومة من المعلومات الأساسية في الملف مثل تلك المتعلقة بالموطن أو أية معلومة أخرى من شأنها أن تؤثر على قرار البنك أو تلزمه المسؤولية، وعلى أية حال فإن اختيار الزبون هي إحدى المسؤوليات الهامة للبنك.

إن وسائل التحقق من مدى صدق المعلومات المصرح بها جد واسعة وطرق اكتشاف حقيقتها متعددة، وعليه فإن المصرفي طبقا لذلك يجب أن يتأكد من السلطات المخولة لممثلي الشركات والمتصرفين لحسابها ومديريها ويتحمل البنك المسؤولية إذا لم يدقق صحة المعلومات.

فإذا تقدم أحد الأشخاص مدعيا بأنه تاجرا ولم يشرط عليه البنك تقديم وثيقة القيد في السجل التجاري فإن البنك يتحمل مسؤولية ذلك وأخيرا فإنه قد أعتمد بأن المصرفي ليس مسؤولا عن شرف المترشح لفتح الحساب ولا عن مدى قدرته على الوفاء.

2-2 العقود التطبيقية: تؤثر نهاية العقود المرجعية للخدمات المصرفية تأثيرا مباشرا على العقود التطبيقية التي هي في طور التنفيذ، لذلك تتوقف الأوامر الصادرة عن الزبون والتي لم تنفذ بعد لتصبح كأن لم تكن، ومع ذلك يجب الأخذ بعين الاعتبار الحقوق المكتسبة للغير مثل حامل الشيك وكالك الرصيد.

كما يمكن اعتبار نهاية الوكالة بسبب الوفاة مستبعدة من إرادة الطرفين ولو ضمنيا لأنها ليست من النظام العام. وفضلا عن ذلك فإن نهاية العقد المرجعي للخدمات المصرفية يؤدي الى نهاية كل الاستحقاقات التي تضمنها، وفي الممارسة ظهرت صعوبات بشأن العمولات الواردة على الحساب المكشوف بالاتفاق.

وفي هذا الموضوع يجب معرفة الأحكام المضمنة في عقد الحساب فيما إذا كانت قد أشارت إلى استمرارية الاستفادة من تلك العمولات مهما كان سبب غلق الحساب أم لا.

هذه المسألة لم تصبح مطروحة على المستوى القضائي، غير أن المناقشة الحالية أصبحت تنصب أساسا على معرفة ما إذا كان غلق الحساب يضع حدا لكل العلاقات التعاقدية بين البنك وزبونه فيما عدا تلك المتعلقة بدفع الفوائد القانونية الناجمة عن التأخر في دفع المديونية أم لا، أم أنه على العكس تستمر تلك الاستحقاقات كما بينها العقد.

ثانيا: المسؤولية القانونية للمصارف والمؤسسات المالية

إذا كانت قواعد القانون المصرفي توفر حقوقا للمصرف، فإنه بالمقابل تفرض عليه التزامات خاصة بمخالفتها يترتب المسؤولية القانونية، حيث أن المصرف أثناء ممارسة النشاط المصرفي قد يتسبب في الإضرار بالزبون فتترتب المسؤولية، سواء كانت هذه المسؤولية مدنية أو إدارية أو جزائية، ينتج عنها تعويض الزبون عن الضرر المحدث من قبل المصرف أو المؤسسة المالية.

1- المسؤولية المدنية: يقصد بها، استنادا لنص المادة 124 من القانون المدني:" كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه وسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[1]، ولكن يشترط لتطبيق هذه المسؤولية أركان وهي: خطأ، ضرر، علاقة سببية بين الخطأ والضرر[2].

تنقسم هذه المسؤولية إلى مسؤولية عقدية، أي ضرر ناتج عن عقد مبرم بين المصرف وزبونه مثل عقد الحساب الجاري) أو مسؤولية تقصيرية والتي تسمى أيضا غير العقدية وهي ناتجة عن مخالفة المصرف للقانون المصرفي مما سبب ضرر للغير[3].

---

[1] - **المادة 124 (معدلة)** من القانون المدني الجزائري، ص: 22، متوفر على الرابط: *https://www.joradp.dz/TRV/ACivil.pdf*

[2] – سعيد مقدم، **التأمين والمسؤولية المدنية**، شركة كليك لخدمات الحاسوب، الجزائر، 2008، ص: 21.

[3] – **المرجع نفسه.**

1-1 وعليه، فإن النظرية العامة للمسؤولية المدنية لاسيما المسؤولية عن الفعل الشخصي تطبق في هذا المجال إذا توفرت عناصرها والتي تتمثل في:

أ- الخطأ: سواء أكان عمديا أو عن طريق الإهمال أو عدم الاكتراث؛

ب- الضرر: سواء كان ماديا أو معنويا؛

ج- العلاقة السببية: بين الخطأ المرتكب والضرر.

حينئذ فإن دائرة الخطأ لا يمكن حصرها في ميدان معين إذ يمكن أن تشمل خرق أي قاعدة من قواعد العقد أو القانون.

2-1 إذا كان الإخلال بالتزام مدني فإن قواعد القانون المدني تختار أحكام المسؤولية المدنية التي تقتصر في الغالب على التعويض أو جبر الضرر، أما إذا كان خرق القانون يمس النظام العام ويكون في دائرة القانون الجزائي فيصبح تحريك الدعوى العمومية واجب وبالتالي تطبق أحكام قانون العقوبات في إطار النصوص المحددة، إذ لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بدون نص.

إذ يتضح من ذلك أن ميدان تطبيق المسؤولية في القانون المصرفي يكاد ينحصر في دائرتي القانون المدني والقانون الجزائي وذلك دون إهمال للعقوبات الخاصة لاختصاصات اللجنة المصرفية[1].

يلاحظ أن المصارف تلتجأ إلى أساليب عملية تخفف من قيام مسؤوليتها مثل تفادي المخاطبة الكتابية مع زبائنها قدر الإمكان حتى لا تشكل دليلا ماديا ضدها، وهذا الحذر يظهر أيضا في تجنب تسجيل الدقة المطلوبة في العقد مع محاولتها إدراج شرط عدم تحمل المسؤولية في شروط العقد.

2- المسؤولية الإدارية(التأديبية): يمكن التطرق إلى:

2-1 تسهر اللجنة المصرفية على رقابة التزام المصارف والمؤسسات المالية بقواعد المهنة المصرفية، من خلال توقيع الجزاءات المصرفية جراء المخالفات المرتكبة من قبل المصارف والمؤسسات المالية، والمتمثلة في سحب الترخيص بالممارسة وغيرها. وتقوم بأعمالها بناء على الوثائق المستندية أو يؤدي للتصفية، دعوة المؤسسة لإعادة توازناتها المالية الزيارة الميدانية إلى مراكز المصارف والمؤسسات المالية، ولا يمكن الاحتجاج بالسر المهني أو على المساهمين أو على فروع المؤسسات داخل الجزائر أو خارجها بناء على اتفاقات دولية[2].

---

[1] – طبقا للمادة 114 من الامر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، **مرجع سابق**، ص: 18

[2] – بلعيد جميلة، **الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص: 232.

2-2- أخضع القانون الجزائري قرارات البنك (مجلس النقد والقرض كسلطة ضبط) للرقابة القضائية، ويتم التمييز بين مسألتين:

فيما يخص مجلس النقد والقرض، لابد من التفرقة بين قراراته الفردية والتنظيمية[1]:

أ- **بالنسبة للقرارات التنظيمية**، يمكن الطعن فيها بالإلغاء أمام مجلس الدولة، أما اختصاص الطعن فهو مفتوح لوزير المالية فقط دون غيره، وهذا رغم إمكانية إضرار هذه التنظيمات بالبنوك والمؤسسات المالية، غير أن مجلس الدولة أقر أنه يحق لأي مدع أن يثير عن طريق الدفع بعدم قانونية قرار فردي أو تنظيمي بالتبعية لدعوى رئيسية بالإبطال إذا أثيرت عدم قانونية هذا الإجراء مباشرة على الدعوى الأصلية؛

ب- أما بخصوص قراراته الفردية، فتخص عادة المنازعة من طرف الأشخاص الطبيعية والمعنوية في قرارات القاضية برفض منح ترخيص فتح بنك أو مؤسسة مالية وهي قرارات تخضع لرقابة مجلس الدولة طبقا للمادة 87 من قانون النقد والقرض.

بالنسبة للجنة المصرفية، فوحدها قرارات اللجنة القاضية بتعيين موظف أو مدير مؤقت وكذا العقوبات التأديبية قابلة للطعن القضائي أمام مجلس الدولة. وبمفهوم المخالفة أن باقي القرارات كالأوامر أو التحذير التي لم تذكر صراحة تمثل قرارات إدانة تخضع لنظام المنازعات المرتبط بهذه التصرفات بمعنى طعن بالإلغاء[2].

3- المسؤولية الجزائية: يمكن أن يسأل المصرف عن عدة جرائم، على سبيل المثال "جرائم التسيير" حيث يتم التمييز بين ما إذا كان المصرف شخص معنوي عمومي (خاضع للقانون العام)، متابعة مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة، ماورد في قانون الإجراءات الجزائية، إذ تم تقييد تحريك الدعوى العمومية ضد المسير بشكوى من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة، وعدم التبليغ يترتب عليه العقوبات المقررة قانونا[3].

أما إذا كان المصرف شخص معنوي خاص (الخاضع للقانون الخاص) يتوقف قيام المسؤولية الجزائية على تحقق شرطين أساسيين هما: ارتكاب الجريمة لصالح الشخص المعنوي، وارتكاب الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين. يجب لمتابعة ومعاقبة مصرف، باعتباره شخصا معنويا بجريمة مخالفة

---

[1] - **المرجع السابق**، ص: 235.

[2] - *Zouaimia Rachid, **les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie**, Edition Houma, Alger, 2005, P :14.*

[3] - زينب سالم، **المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية: دراسة مقارنة بين التشريع المصري والتشريع الجزائري**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010، ص: 280.

التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج مثلا إبراز توفر أركان الجريمة وشروط تطبيق المسؤولية البنكية[1].

وتجدر الإشارة أن القانون الجزائري أنشأ الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر في عدة منازعات – كالتجارة الدولية، والإفلاس والتسوية القضائية، ومنازعات الملكية الفكرية، والمنازعات البحرية والنقل الجوي، ومنازعات التأمينات– منها المنازعات المتعلقة بالبنوك[2].

يلخص الشكل المبسط الموالي، الحالات الثلاث للمسؤولية.

تقع المسؤولية التقصيرية على البنك الذي من واجبه أن يأخذ كل الحيطة والحذر كي لا يسهل لزبونه الإضرار بالغير. لذلك توجد العديد من القواعد التي يجب أخذها بعين الاعتبار مثل قواعد القانون العام وقواعد الكمبيالة أو السفتجة وقواعد الحساب الجاري. إذ أنه بالفعل، فإن قواعد القانون المصرفي توفر حقوقا للبنك وتفرض عليه التزامات خاصة ذات تأثير مباشر على تنفيذ العقود المصرفية.

الشكل رقم (7): إثارة المسؤولية ومتابعة المصرفي

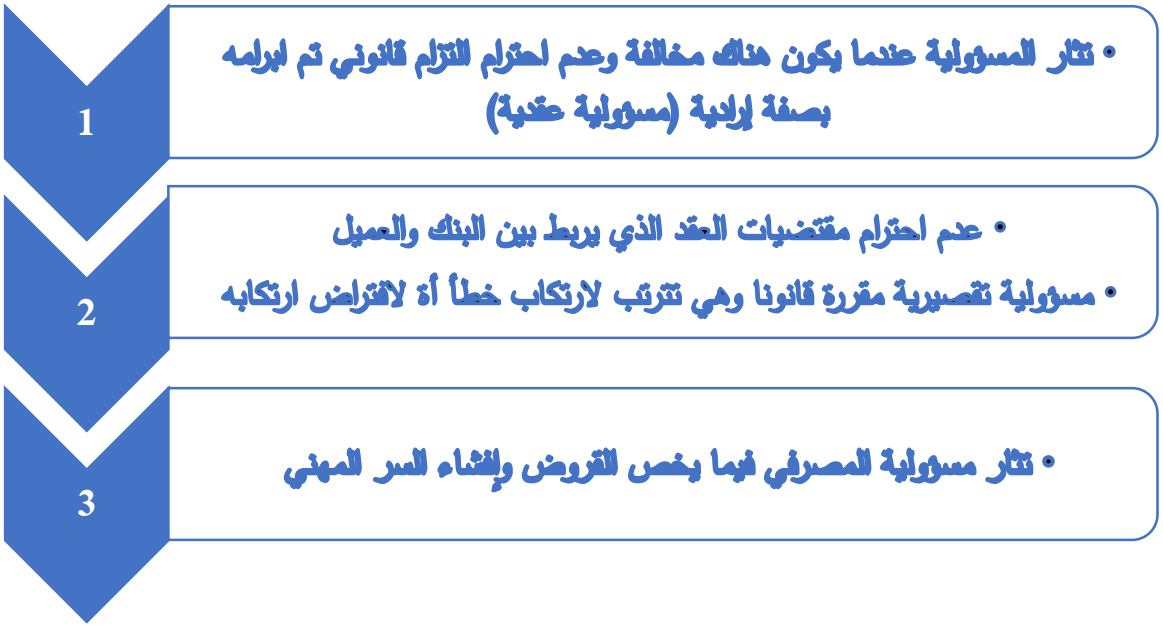

المصدر: من اعداد الباحثة

ثالثا: الالتزامات القانونية للمصارف

يقع على عاتق المصارف التزامات عدة، أهمها التزامين وهما: الالتزام بالسرية المصرفية والالتزام بالقواعد الاحترازية.

---

[1] - Ibid, p : 15.

[2] – مبروك حسين، **المدونة البنكية الجزائرية مع النصوص التطبيقية والاجتهاد القضائي والنصوص المتممة**، دار هومة، الجزائر، 2010، ص: 250.

1- **الالتزام بالسر المصرفي:** المصرف مُؤتمِن على أسرار العميل، وتعد السرية المصرفية أحد المبادئ المستقرة في العمل المصرفي، حيث يقوم النظام المصرفي الجزائري على مجموعة من المبادئ، من بينها مبدأ السرية المصرفية والذي يهدف إلى الحفاظ على الأسرار المهنية البنكية. وقد عمد المشرع الجزائري إلى ضبطه من خلال نص المادة 117 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم وذلك بتحديد الأشخاص الملزمين بالسر المصرفي وكذا حالات رفعه[1].

1-1 تعريف السر المصرفي: كل أمر أو معلومات أو وقائع تتصل بعلم البنك عن عملية ما بمناسبة نشاطه أو بنفسه إلى البنك أو يكون قد اتصل علم بسبب هذا النشاط، يستوي في ذلك أن يكون الزبون قد أفضى من الغير. ويدخل في نطاق السر المصرفي: اسم الزبون، معطيات رصيده أو القروض الممنوحة له، البنك مستنداته المودعة لدى المصرف...وغيرها، وهي قائمة غير محددة حصرا، يقع على الاجتهاد القضائي الجزائري تحديد متى تعد واقعة ما من أسرار الزبون.

وقد اعتبر المشرع إفشاء الأسرار المصرفية جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات وهي صورة من صور جريمة إفشاء السر المهني (301 من قانون العقوبات و48 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية).

1-2 الخروج عن السرية المصرفية: الأصل أنه لا يجوز الاطلاع على أسرار الزبون، ولكن كاستثناء لا يمكن ذا الالتزام أمام بعض الأشخاص والهيئات سواء كان ذلك على المستوى الوطني أو على المستوى الاحتجاج الدولي:

أ- **على المستوى الوطني:** أمام بعض الأشخاص والهيئات إذا طلبت تزويدها بمعلومات أو وثائق تخص الزبون سواء كانت تتعلق بالأشخاص ذات الصلة بالزبون (كالوكيل أو الممثل أو الوصي أو القيم أو الورثة) أو ببعض الهيئات حماية للمصلحة العامة (السلطة القضائية، إدارة الضرائب، إدارة الجمارك، محافظو الحسابات، مجلس المحاسبة، المفتشية العامة للمالية، مجلس المنافسة، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، خلية معالجة الاستعلام المالي...وغيرها).

ب-على المستوى الدولي: في إطار التعاون الدولي، تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ما يبيح الخروج على مبدأ السرية المصرفية وذلك بتقديم المعلومات المصرفية المتعلقة بجرائم الفساد، وقد ورد ذلك

---

[1] – إن المبدأ العام المتبع لدى التشريعات المصرفية في كل دول العالم يؤكد ضرورة التزام المصرفي بالسر، وهو أمر مرتبط بطبيعة المهنة. وبالفعل فإن المصرفي بحكم مهنته يطلع على أسرار الغير وهو ملزم بضمان السرية على ما يعتبر سرا في معاملات الزبون، وعليه فإن خرق هذا الالتزام يجعله تحت طائلة العقوبات المدنية والجزائية. يسري هذا السر تجاه أية سلطة كانت إلا أنه لا يسر تجاه السلطة القضائية التي تعمل في إطار ملاحقة جزائية.

في المواد7/31و 40 من الاتفاقية، الخروج يسبق إجراء تحقيق قضائي أو توجيه ادعاء، ويستخلص ذلك من المادة 46 المؤرخ في 6 فيفري 2005 / – والمشرع خرج على المبدأ في بعض القوانين نذكر منها: القانون رقم 05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم في مادته 22 التي تنص على أنه: لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة" خلية معالجة الاستعلام المالي .ونصت المادة 23 منه:" لا يمكن اتخاذ أي متابعة من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرين والأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون."

رابعا: تقييم الاتجاهات الحالية المتعلقة بمسؤولية المصرفي: هناك من يرى تطبيق نظرية المسؤولية عن الفعل الشخصي المؤسسة على المواد المنصوص عليها في القانون المدني، حيث تقدير عنصر الخطأ يكون ضمن السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، أما الاتجاه الثاني فقد شدد من مسؤولية المصرفي على أساس المهنية وعلى كونه مكلف بالحفاظ على خدمة عمومية.

ذلك أن طبيعة النشاط المصرفي في حد ذاته يشكل قوة اقتصادية معتبرة بالنظر إلى قوة الزبون التي تشكل الطرف الضعيف في العلاقة، ومن ثم يجب حمايتها، سوى المشرع الجزائري هذه المشكلة في المواد من 110 إلى 113 من القانون المدني، وطبقا لأحكام هذه المواد يتدخل القاضي لحماية الطرف الضعيف في العقد على اعتبار كونه من عقود الإذعان[1].

1- مسؤولية البنوك عن أعمال تابعيها: تطبق قواعد القانون العام بشأن الأعمال التي يقوم بها تابعي البنك، ولقد نصت المادة 136 من القانون المدني الجزائري على أنه يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعا في حالة تأدية وظيفته، أو بسببها. وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه).

إلا أنه يحق للجنة المصرفية وللبنك المركزي أن يرسلا معلومات للسلطات المكلفة برقابة البنوك والمؤسسات المالية وفي البلدان الأجنبية مع مراعات المعاملة بالمثل ويتشرط أن تكون هذه السلطات ملزمة هي أيضا بالسر المهني والضمانات نفسها المؤمنة في الجزائر).

إن السر المصرفي يجد سنده القانوني وأصالته فيما توفره القوانين الأخرى كالقانون المدني الذي يحمي المعاملات ويعمل على استقرارها سواء صدرت عن أشخاص طبيعية أو معنوية، وقانون الالتزامات يعزز هذا

[1] – محفوظ لعشب، **مرجع سابق**، ص: 95.

الاتجاه عن طريق العقود المصرفية. ذلك لأن قواعد العقد تنتج التزامات وتولد الثقة والوفاء بالتزام السرية التي يجب مراعاتها في كل الظروف وفي إطار القانون.

وحتى المساعي الأولية ومجرد الاتصال دون انعقاد العقد يكون مشمولا بضمان السرية إذ أن ذلك الاتصال يولد الثقة التي هي الأخرى تستوجب الحماية عرفيا.

إن المشرع الجزائري قد كان واضحا حين رخص الإدلاء بالمعلومات فقط إلى السلطات التي منحها القانون ذلك الحق كالعدالة وإدارة الرقابة وإدارة الضرائب. ومن حيث المسؤولية فإن جزاءها يكون حسب طبيعة المخالفة أو الخطأ المرتكب مدنيا كان أو جزائيا.

2- النتائج التي تترتب على خرق السر المصرفي: تترتب نتائج هامة ضد الشخص الذي يخترق السر المهني، وذلك في شكل جزاءات مهنية تصل إلى حد الطرد والعزل من الوظيفة إذا كان عضوا في مجلس إدارة البنك أو في هيئة الرقابة. تمثل الأشخاص الطبيعية والمعنوية سواء كانت تابعة للقطاع العام أو الخاص أمام الهيئات القضائية المختصة لتجيب عن الأسئلة التي تطرح عليها والواردة على المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية ومسؤولية البنك كشخص معنوي.

2-1 المسؤولية التقصيرية: تم التطرق لهذا الموضوع وبكل وضوح في المادة 124 من القانون المدني الجزائري وذلك بمناسبة اعطاء فكرة عامة عن العناصر المشكلة للمسؤولية التقصيرية، وهنا يمكن القول بأنه تثبت هذه المسؤولية بمجرد إثبات أن الالتزام بحفظ السرية قد أخترق وأنه كان السبب المباشر أو غير المباشر في إحداث الضرر، وهو ما يؤكد علاقة السببية بينهما.

2-2 المسؤولية العقدية: مبدئيا، تطبيق شروط العقد على العلاقات التجارية بين البنك وزبونه، ذلك لأن العمليات المصرفية تدخل ضمن الأعمال التجارية طبقا لنص المادة الثانية من القانون التجاري، وقد أخذت كل التشريعات اللاتينية والأنجلوسكسونية. وقد تم التأكيد على هذا الموضوع بالحديث عن الطبيعة القانونية للقواعد المكونة للقانون المصرفي.

وفي هذا الصدد، وإذا كان كل تشريع قد اختص بإعطاء مفهوم تعاقدي للعمليات المصرفية فإنها تبقى لها معالم مشتركة بين التشريعات، لا سيما بالنسبة للقواعد الضرورية سواء في البلدان اللاتينية أو الأنجلوسكسونية والدول العربية التي تبعتهما في هذا الميدان.

إن الأمر يتعلق بحماية السر المهني بطريقة جادة وبقواعد حذرة أعدت لمواجهة كل حالات الخرق المحتمل.

ولقد كانت التوجهات الفقهية بصفة عامة أكثر تشددا في هذه المسألة، إذ تمكن الدائن من التخلص من العقد وطلب التعويضات عن الأضرار التي لحقته من جراء إفشاء السر، وذلك ما تقتضيه العقود المصرفية باعتبارها ملزمة للجانبين ويجب أن تنفذ بهذه الصفة.

3- يمكن أن يحدد ميدان السر المهني على ثلاثة جوانب[1]:

3-1 الجانب الأول: ويتعلق بموضوع المعلومة السرية، وتتعلق هذه الأخيرة بالمعلومات المكتومة فقط وهذا ما يعني أن المعلومات العامة والتقليدية لا يمكن اعتبارها معلومات سرية، وبالتالي فهي لا تخضع لأية عقوبة ويستطيع المصرفي الإدلاء بهذا النوع من المعلومات مع محافظته على احترام قواعد الاستعمال.

3-2 الجانب الثاني: يخص الأشخاص الخاضعين للسر المهني، ويتعلق الأمر بعمال البنوك والمؤسسات المالية وهما كان نظامهم القانوني.

3-3 الجانب الثالث: فيخص الأشخاص الذين يمكن تقاسم السر معهم ويتعلق الأمر بالبنك وزبونه أو من رخص لهم القانون ذلك.

وتحت هذا الباب فإنه يصح مثلا للزبون أن يوكل شخصا لينفذ له مهمة محددة، ولا يستطيع البنك في هذه الحالة أن يرفض تبليغه المعلومات المرتبطة بحسن تنفيذ مهمته ولا يدلي له بمعلومات خاطئة لا تتفق مع مهمته، فالمصرفي يجب عليه احترام إرادة الموكل (الأصيل).

وقد تظهر حالات أخرى تتعلق بتبليغ المعلومات ما بين البنوك لا سيما في تنفيذ بعض العمليات التجارية الدولية كاستعمال الاعتماد المستندي أين يتدخل تطبيق العرف المصرفي ليتجاوز النطاق الوطني.

خامسا: تأثير تقنيات التسيير على مسؤولية المصرفي

لقد تطور القطاع المصرفي بصورة كبيرة باستعمال التقنيات الحديثة في تسيير البنوك ولا سيما الاستعمال المكثف للإعلام الآلي والربط الشبكي الذي أثر على المحيط والواقع القانوني الذي يربط العلاقة مع الزبن.

إن للآلة منطقتها التقني وللقانون أيضا مقتضياته ومبادئه، ومن هنا تطرح مسألة معرفة ما إذا كانت الالتزامات القانونية هي التي تجعلها تتلاءم مع تلك المعطيات أم العكس على التقنيات الحديثة للتسيير أن تنضوي تحت قواعد القانون؟

إن الإجابة على هذا السؤال يجب ألا تخلق هوة في العلاقة بين التطور التكنولوجي الذي يعتبر عنصرا ضروريا لتقدم المجتمع وحداثته والجانب الإنساني للحرية في التسيير.

---

[1] - **المرجع السابق**، ص: 102.

يجب ألا ننسى بأن الآلة من صنع الإنسان ولابد أن تكون في خدمة كل مواطن وهو الأساس الذي تنساب منه قواعد القانون الوضعي لاحتضان مقتضيات الآلة وتقبل شروطها الإيجابية ضمن احترام إرادة الإنسان. عندئذ يجب على القانون أن يأخذ بعين الاعتبار التقنيات الجديدة ليدمجها في منطقه الخاص.

إلى غاية اليوم تقبلت الدول المتطورة هذا المنطق عن طريق التكوين المستمر والتحكم العقلاني لتقينيها. إنه اختيار مفروض لطبيعة الأهداف الاقتصادية التي يفرضها عامل الزمن، لقد بدا تحديث القطاع المصرفي إلزامية ملحة لمواجهة العمليات المصرفية المتنامية.

إن للآلة تأثيرها في تكوين التصرف القانوني وتحديد وسائل الإثبات. لقد كانت سهولة الكتابة في النظرية التقليدية سهلة للفحص لكن وضع الحال تعقد باستعمال الكتابات المتعددة للكمبيوتر، فالمشكل المطروح هو مدى معرفة إمكانية الحصول على الإرادة التي تنتج آثارا قانونية بذلك.

بعد مناقشات معمقة خول البرمجة الآلية وإرادة المبرمجين والنقائص التقنية للكمبيوتر الذي لم يعبأ ببرمجة مثالية (نقص في البرمجة)، استقر القضاء على اعتبار الكتابة الآلية مجرد عملية مادية معدومة الأثر القانوني مادامت لم تقدم بمعرفة أسبابها[1].

ويبقى مصرفي حرا في إجراء التعديلات التي يمكن أن يدخلها عليها، إذ أن الكتابة الآلية لا تعبر بالضرورة على إرادة المصرفي ولكنها تبقى تشكل بداية دليل لإرادته إلا إذا ثبت وأن الآلة قد برمجت في قضية معينة لتترجم بدقة إرادة المصرفي تجاه تلك القضية لا سيما إذا ذيلت بالكتابة.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الكتابة بالإعلام الآلي إذا ما عقبها تعديل من أجل معقول فإنها تعتبر دليلا لدى القضاء، أما إذا كان الأجل في غير مدة معقولة فلا تعد كذلك، إلا أن الخطر يبقى قائما عندما لا يكون التعديل في الأجل المعقول ناتجا عن مجرد إهمال وليس عن رضا فتصبح بذلك المسؤولية قائمة.

لقد بدا واضحا، بأن تأثير التقنيات المعاصرة يمكن أن يولد صعوبات للصيارفة، ويبقى السؤال مطروحا حول مدى تخفي المصرفي وراء تقنيات التسيير ليتخلص من التزاماته القانونية بشأن عملية محددة.

إن جواب القضاء على هذه المسألة جد سلبي وقد حدث وأن تلقى شخصا قيمة صك مسروق بسبب عطل في آلات بنك المسحوب عليه، إن مسؤولية هذا البنك قائمة لأنه لم يسارع في الحين بتصليح العطل فورا.

---

[1]- *Zouaimia Rachid, op.cit, p : 20.*

إن قاعدة مبدأ التبعية التقنية لا يمكنها أن تؤثر على استقلالية القانون. فالقانون كعلم إنساني يسمو على الجوانب التقنية وعلى هذه الأخيرة أن تتلاءم معه، ذلك رغم أن التحديث التقني يؤدي إلى تعديل في العادات والتقاليد، ضف إلى ذلك أن مبدأ الرضائية يستبعد بعض الالتزامات الناجمة عن عملية معينة عندما لا تتجاوب مع التقنيات المستعملة أو تحد من شروط المسؤولية.

ومهما يكن من أمر فإن الشروط العامة للعقود المصرفية يجب أن تكون معروفة ومقبولة من طرف الزبون. إن ما يمكن استخلاصه أن الصعوبات المادية والتقنية المستعملة لا يمكن أن تشكل في حد ذاتها (بل هي غير كافية) تحديدا للالتزامات ولا للمسؤولية.

سادسا: تأثير تقنيات التسيير على الإثبات

تشكل تقنيات التسيير المصرفي صعوبة جمة على وجود الالتزامات وعلى محتوى مصدر الأمر، ذلك لأن الصفة السريعة في الكيفية التي تقدم بها الخدمات المصرفية لا يمكن عموما أن تكتسب بإهمال الإحتياطات اللازمة الناجمة عن الاحتجاجات المتوقعة لاحقا.

واليوم، فإن استعمال الإعلام الآلي والشبكات الآلية تشهد نفس المشاكل لكونها ذات صفة مضاعفة تعتمد على المستلزمات التقنية وعلى القرار الأحادي للمصرفي، ونتيجة غياب أحكام خاصة للبحث في هذا الموضوع تجعلها تخضع لتطبيق قواعد القانون العام.

أما فيما يخص عبء الإثبات فهو على عاتق المدعي بوجود الالتزام وعلى المدعى عليه إثبات عكس ذلك، أيا أنه قد وفى بتنفيذ التزامه. أما فيما يتعلق بقيمة وسائل الإثبات والاتفاقيات الواردة عليها فيتطلب توضيحا أكثر[1].

وفي هذا الصدد، فإن الشروط المبرمة اليوم على التصرفات القانونية في التطبيقات المصرفية لا تمكن من الاكتفاء بما هو مكتوب في قانون الإثبات لأنه لا يمكن في وضع الحال اعتبار المفتاح السري المقنن شبيها بالإمضاء، لأنه لا يعكس على الإطلاق ولا يترجم الخصائص الطبيعية للشخص التي تمكننا من التعرف عليه ذلك لأن التسجيل بالإعلام الآلي لا يمكن أن يحل محل الكتابة إذا كان غير مقترن بالإمضاء، ولكنه يشكل قرينة للإثبات في المسائل التي يمكن إثباتها بجميع الوسائل.

حينئذ، فإن تقنيات الإعلام الآلي تؤخذ في سياق الاستثناءات الواردة على مقتضيات الكتابة المسطرة في القانون المدني. وإذا اعتبرنا بأن الإثبات عن طريق القرائن معتد بها فما هي القيمة القانونية لذلك؟

---

[1] – محفوظ لعشب، **مرجع سابق**، ص: 110.

إن المشكل قد طرح بشأن تسيير الموزع الآلي للنقود عن طريق البطاقة وقد يحدث بأن تسجل عملية يحتج عليها صاحب الحساب لكونها ليست من فعله أو يحتج على قيمة المبلغ المسحوب، فالأمر عندئذ يتعلق بمعرفة قيمة التسجيل عل يعد دليلا كافيا على قيام العملية أم لا؟

إن توجه قضاة الموضوع بقبولهم لذلك يكون على حساب المصدر الانفرادي للقرينة، ولذلك قد يتعرضوا إلى انتقادات لكونهم أسسوا حكمهم على ثقة الآلة، وهذا يتنافى مع فلسفة القانون، لأنه مهما كانت قيمة التسجيل التقني لا يمكن أن تكون له قوة مقنعة أعلى من الكتابة.

وبالتالي، فإن هذه المسائل قد طرحت في غير محلها، لأنه في الواقع إذا كانت هناك تفسيرات غير منسجمة حول القوة المقنعة للجوانب التقنية حسب طبيعة الإثبات إلا أنه من الضروري إيجاد حل عن طريق التنظيم يأخذ في الحسبان مقتضيات العلاقات الوظيفية المعدة بين البنك والزبون، وفي نفس الوقت النظام التقني المستعمل لترقية السرعة والفعالية للربط الشبكي بالإعلام الآلي.

فبالنسبة للقضاء لا يمكنه أن يقتصر على استعمال قواعد القانون العام دون أن يأخذ بعين الاعتبار تعقيدات بعض العمليات التي تتطلب تدخل الخبراء، ذلك لأنه في رأينا يجب تحليل الوضعية بصورة تطغى عليها مبادئ الشرعية والعدالة. عدالة تأخذ بالمواساة على الصعيدين التعاقدي والتنظيمي. حينئذ، يجب ترقية القواعد العرفية لا سيما في البلدان التي يعاني فيها القطاع المصرفي عدم الضبط[1].

إن البلدان التي في طريق النمو والمتوجهة للانتقال نحو اقتصاد السوق في حاجة ماسة إلى رفع مستوى الاتصال الشبكي للمواصلات.

ستظهر تلك الصعوبات مؤكدا أمام السلطة القضائية التي ستعد نفسها لمواجهة الوضعيات الجديدة ولتتمكن من التحكم أكثر في هذا النوع من المنازعات.

فضلا عن ذلك، فإن للزبون دورا أساسيا في إقناع المحيط الذي لا يزال بعيدا عن الثقافة القانونية المصرفية.

وفي الجزائر، لا يزال النظام المصرفي حاليا يدور في حلقة تكاد تكون مقفلة إذ فيما عدا القوانين والأنظمة الصادرة في الجريدة الرسمية للجمهورية فإن المعلومات الأخرى ظلت رهينة دوائر البنك. هذه الوضعية الغامضة تزرع بذور عدم تحديد المسؤولية سواء لدى المصرفي نفسه أو عند الزبون.

---

[1] – سعيد مقدم، **مرجع سابق**، ص: 85.

وعليه فإن كل العقود المتعلقة بالتصدير أو الاستيراد تحكمها قواعد يتدخل فيها البنك المركزي، ولذلك يبدو من الضروري العمل على انتشار تلك القواعد بنشرها بكافة الوسائل المتاحة، وفي الحالة العكسية يضل الغموض ينتاب إرادة الزبون في تسيير أعماله مما يعقد فكرة الشفافية التي من المفروض أن تبرز لتولد الثقة في مثل هذه الميادين.

وفي هذا الإطار لا يجب أن يغيب عن الذهن تأثير العقود المصرفية حتى ولو كانت مستقلة على عقود الإستثمار لما لها من آثار مباشرة على التسيير الاقتصادي للدولة.

إن القاعدة التي أصبحت تسود العالم عن طريق العولمة وتدويل رأس المال تتطلب التحكم في المفاهيم القانونية والتقنية والمالية والاتفاقيات.

إن شرط نجاح الإقتصاد الوطني يكمن في التحكم في العقود إذا أبرمت بقدرة على المفاوضة وجودة في التحرير وبتحكم أكثر في مفاهيم التقنيات المصرفية مما يؤدي إلى سهولة تنفيذها وحسن مردوديتها. حينئذ، يجب الربط بين توزيع القروض وضمان وجودها القانوني الذي يسهل إعادة ارجاعها.

ويجب على المصرفي أن يتأكد بكل الوسائل القانونية من عناصر تأمين القرض لتفادي خطر عدم استرجاعها، إنه يستطيع أن يحدد المقاييس التي تؤكد المؤهلات الضرورية للقدرة على الوفاء والانسجام بين القرض والأهداف التي يحققها، وبالنتيجة مدى ملائمة عقد القرض مع احتياجات المؤسسة وإلا فإن عوامل سلبية كثيرة يمكن أن تتدخل لتحقيق نتائج غير مرضية في ميزانية المؤسسة مما يؤدي إلى تحطيمها وتحطيم البنك من جراءها.

ولتفادي هذه المخاطر تنبه المشرع الجزائري باتخاذه عدة احتياطات من أجل احترام أنماط التسيير، وفي هذا الصدد، فرض شروطا لحماية المودعين والمقترضين لدى البنوك والمؤسسات المالية يحددها مجلس النقد والقرض من شأنها أن تجعل أنماط التسيير وضمان السيولة والقدرة على الوفاء تجاه غير المحترمة. كما وضعت شروط للمودعين من أجل تحقيق التوازن المالي لمؤسساتهم.

ويجب عليهم على الخصوص احترام نسب تغطية تقسيم المخاطر، وكذا العمل على الأخذ بقواعد الحذر من أجل تحقيق فعالية للبنك في حماية المؤسسات والأغيار عن كل الصدف أو الحوادث التي قد تعترضهم وتجعلهم غير قادرين على تسديد ديونهم. إن عدم الأخذ بتلك القواعد يولد صعوبات مالية للبنك المقرض ذاته. إن كل مخالفة لتلك القواعد لا سيما الواردة في المادة 107 من الأمر 11/03 ترتب جزاءات تبدأ من الإنذار إلى غاية سحب الاعتماد.

إن دور بنك الجزائر جد هام في رقابة هذه المسألة لكونه يسير مركزا للمخاطر مكلف بتلقي المعلومات من البنوك والمؤسسات المالية تتعلق بأسماء المستفيدين وطبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المستعملة والضمانات المتفق عليها بالنسبة لكل قرض.

يبلغ البنك المركزي لكل بنك أو مؤسسة مالية المعطيات المستقاة والمتعلقة بزبائن المؤسسة بعدة شروط[1]:

- أن يكون الزبون مرخصا له مسبقا وكتابيا وتقدم البنك أو المؤسسة المالية طلبهما إلى البنك المركزي من أجل الحصول على المعلومات.
- أن تقدم المؤسسة طلبها كتابيا.

ولا يمكن أن يمنح أي قرض دون أن يتلقى البنك أو المؤسسة المالية معلومات من مركز المخاطر تتعلق بالمستفيد من القرض. إن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة بالانخراط في مركز المخاطر.

يعد وينظم مجلس النقد والقرض كيفية تسيير مركز المخاطر وكذا تمويله من طرف البنوك والمؤسسات المالية التي تتحمل التكاليف المباشرة، وفي هذا المضمار صدر النظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991 المحدد لقواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات والذي ينص في مادته الثانية بأنه على كل بنك أو مؤسسة مالية أن تحترم ما يلي:

- الحد الأقصى للعلاقة بين مجموع المخاطر الناجمة عن العمليات التي تقوم بها مع نفس المستفيد ورأس المال الصافي.
- الحد الأقصى للعلاقة بين مجموع المخاطر الناجمة عن العمليات التي تقوم بها مع المستفيدين الذين تحصل كل واحد منهم على مساعدات بنسب عالية بالنظر إلى رأس المال الصافي الخاص من جهة، والمبلغ المسمى رأس مال خاص صافي.
- الحد الأدنى للعلاقة بين رأس المال الخاص الصافي ومجموع المخاطر الناتجة من جراء العمليات.

إن تلك العلاقات الثلاث تحدد عن طريق تعليمة لبنك الجزائر.

تلك هي التعليمات التي حددها البنك المركزي من أجل التحكم في المخاطر وقواعدها الحسابية التي تعرضت للتعديل في عدة مناسبات.

فالخطر يشكل عنصرا أساسيا في العقود المصرفية ولا سيما في تحديد المسؤولية، وأن أي نقص في تسيير المخاطر يؤثر سلبيا على حسن سير النظام المصرفي.

---

[1] – محفوظ لعشب، **مرجع سابق**، ص: 111.

إن الوضع في الاقتصاد الوطني في أغلب الأحوال يرجع إلى وضعيات مماثلة تؤدي إلى التدخل آلي للدولة عن طريق الخزينة العمومية، وفي هذا إطار سياسي عام غير موضوعي تتحمل الدولة المخاطر وتعيد الهيكلة المالية وتطهر المؤسسات مع العلم أن المديونية العمومية قد شكلت عبئا ثقيلا على ميزانية الدولة.

إن الحلول المتخذة والتي تمثلت في التخفيف من عبء المديونية العمومية لم تحقق أهدافها المرسومة رغم الطرد الجماعي للعمال وتصفية بعض المؤسسات لا سيما المحلية.

إن هذا المشكل يتطلب إعداد استراتيجية واضحة في إطار الشفافية الكاملة لسياسة تنموية حقيقية تزيل الاختناقات التي تعطل الآلة الصناعية للإنتاج في كل الوحدات الاقتصادية.

ويجب لذلك توفير واستعمال إطارات مسيرة قادرة ومؤهلة لإدارتها، كما أن التزامها يعد عنصرا محددا لضمان إنقاذ الإقتصاد الوطني. إن إجراءات الخوصصة بالطريقة التي فرضتها المؤسسات المالية الدولية لم تعط نتائجها بسبب مقاومة الجبهة الاجتماعية ومسيري الريوع، وذلك رغم حسن نية المشرع والسلطة العامة.

وفي الواقع إذا كانت العلاقة بين البنوك ومجلس الخوصصة لم توضح بدقة فإنه يجب العمل على تحديد المؤسسات القابلة للخوصصة وعلى المعطيات المصرفية التي تخصها.

إن التقنيات القانونية لا يمكنها أن تكون عمليات معزولة عن تطور المحيط الاقتصادي بل على العكس من ذلك يجب أن تؤطر السلطات العمومية للسياسة الاقتصادية المقدمة في مجموعها.

وعليه، يجب العمل على إحداث الانسجام المطلوب بين النصوص ذات الطابع الاقتصادي والحركية الاقتصادية بكل دقة لتسهيل اتخاذ القرار وتحديد المسؤولية.

سابعا: البعد الدولي للخدمات المصرفية وتأثيرها على الالتزامات المصرفية

إن للخدمات المصرفية بعد دولي، وتنظيم البنوك في صورة شركات متعددة الجنسية أوروبي النشأة، وقد أنشأ النظام المصرفي المتعدد الجنسيات وتتطور في القرن التاسع عشر حيث امتلكت كل من فرنسا وإنجلترا عدة فروع بنكية في مستعمراتها، هذا التوسع المشهدي للشركات المصرفية المتعددة الجنسية قد تضاعف في الستينات من القرن الماضي.

إن ترتيب البنوك على المستوى الدولي يعتمد أساسا على عدة معايير عقلانية مرتبطة بالتنمية والمهم هنا هو معرفة معاملة المشرع الجزائري للفروع الأجنبية والترخيص لها للعمل بالجزائر.

إن المبادئ العامة مضمنة في قانون النقد والقرض لا سيما المواد من 127 إلى 141، وكذا في مختلف الأنظمة التي اتخذها مجلس النقد والقرض والمتعلقة بالموضوع، حيث يخضع فتح مكاتب لتمثيل بنوك أجنبية

في الجزائر إلى ترخيص من المجلس وكذلك فتح فروع لها، يخضع إلى مبدأ المعاملة بالمثل، وفي نفس السياق تكون كذلك كل المساهمات الأجنبية في البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري.

إن المادة 130 من القانون 90-10 يسمح لفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية بالحصول على ترخيص بنفس الشروط التي يفرضها على البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية.

وعلى مستوى التسيير فإن النظام رقم 91-02 المؤرخ في 20 فيفري 1991، قد حدد شروط فتح وتسيير الحسابات بالعملة الأجنبية لفائدة الأشخاص الطبيعية والمعنوية من جنسية أجنبية مقيمة أو غير مقيمة في المادة الأولى منه التي نصت على أنه يرخص للأشخاص المعنوية والطبيعية من جنسية أجنبية مقيمة أو غير مقيمة لفتح حساب وتسييره من طرف أي بنك جزائري وبعملة واحدة يختارها.

وفي نفس الوقت قد استبعد تطبيق هذا النظام على الأشخاص المعنوية والطبيعية التي تنتمي إلى جنسية دولة لم يتم الاعتراف بها من طرف الجزائر.

فضلا عن ذلك، قد حدد النظام الإطار القانوني والعلاقات الوظيفية لتسيير الحساب بالعملة، كحالة الصب في رصيد الحساب وأوامر السحب وطرق التحويل...إلخ.

إن تنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال قد نظمت بما يتفق مع الجانب المالي لكل نشاط اقتصادي. إن البعد الدولي لبنك الجزائر يتأثر بعدة مقاييس على المستوى القانوني وبالاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر كما يجد بعده الدولي في تنفيذ عقود الشراء والبيع الدوليين[1].

ومن المعلوم أن العقد الدولي يتولد عن اتفاق أطراف مصدرة وأخرى مستوردة أو العكس تتفق على إبرام العقد، وفي كل عقد دولي توجد حركية للسلع تولد مخاطر يتفق على توزيعها الأطراف ضمن مصطلحات أعدت من طرف غرفة التجارة الدولية لتسهيل تحرير تلك العقود وتأسيس قواعد المسؤولية العقدية المختارة بتلك المصطلحات التجارية والتي يشار إليها بالتحديد وفي بعض الأحيان بالسنة.

هذه الطريقة تسهل على قاضي الموضوع تطبيق شروط العقد عند نشوب نزاع، على اعتبار أن العقد شريعة المتعاقدين. وعند اكتمال تكوين العقد ووضعه موضع التنفيذ تبرز أدوات الدفع المختارة والتي هي من بين العمليات المصرفية بطبيعتها وبموضوعها لتخضع إلى قواعد القانون المصرفي.

إن تقييم المزايا والعيوب التي تنتج عن كل أداة من أدوات الدفع تحتاج إلى دراسة خاصة ميدانها تقنيات البنوك. وفي حالة المنازعات أو التحكيم المتعلقة بعدم الدفع أو بمفهوم المصطلحات المستعملة في العقد كما

---

[1] – **المرجع السابق**، ص: 114.

هو الحال في استعمال الاعتماد المستندي المؤكد وغير المؤكد، يجب رجوع القاضي في تحديد المسؤولية إلى عدة متدخلين كصاحب الأمر والبنك المسحوب عليه وبنك الساحب والمستفيد.

المسؤولية الجزائية: وهي تلك المسؤولية المحددة في قانون العقوبات والقوانين الخاصة التي تتخذ منه مرجعا من أجل حماية أوفر لحقل عملها. إن الجزاءات والعقوبات التي يفرضها قانون العقوبات ذات درجات ومراتب قد تصل إلى حد من الحرية (الحبس– السجن– الإعدام في بعض البلدان).

وفي المجال المصرفي، فإن خرق أو محاولة خرق التنظيم المصرفي وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، إضافة إلى التصريح الكاذب والالتزام بموجباته وغياب إعادة رؤوس الأموال، وعدم احترام الإجراءات المسجلة أو الشكليات المفروضة وغياب الترخيص أو عدم استعماله ضمن الشروط المرخص بها فإن مرتكب المخالفة يعاقب بالحبس من ثلاثة إلى خمس سنوات مع مصادرة جسم الجريمة ووسائل النقل المستعملة من أجل الغش وبغرامة تساوي مرتين المبلغ التي وردت عليه المخالفة.

وإذا كانت المواد التي من المفروض أن تصادر لم تقدم لسبب من الأسباب فإن الجهة القضائية المختصة بالمصادرة توقع على المخالف دفع غرامة مساوية لقيمة الشيء الذي كان من المفروض أن تقع مصادرته.

ونفس العقوبة توقع على كل من خالف تلك القواعد في الشراء أو البيع أو الاستيراد أو مسكه لقوالب الذهب أو للنقود خارقا بذلك قواعد التشريع والتنظيم المطلقة. وبالإضافة إلى العقوبات المذكورة، هناك عقوبات أخرى مثل الغرامات ومنع ممارسة بعض النشاطات التجارية أو التمثيل.

وفضلا عن ذلك فإن مرتكبي المخالفات يمكن متابعتهم من طرف السلطات القضائية المختصة حال خرقهم لقانون العقوبات كما هو الحال بالنسبة لتزوير الوثائق، السرقة، الإخفاء واختلاس الأموال العمومية.

إن حماية العملاء والبنوك أمر ضروري لحسن سير الإقتصاد الوطني وفي هذه الدراسة نكتفي بإعطاء مثال أكثر شيوعا في الحياة العملية هو حالة إصدار شيك بدون رصيد.

وبالفعل فإن الصك الذي هو أمر بالدفع يوجهه المسحوب عليه إلى البنك لفائدة شخص يسمى المستفيد، يعد أداة مثلى للدفع، غير أن ضمانه الوحيد هو وجود رصيد كاف في الحساب. إن الطبيعة القانونية للشيك تتبع صفة مصدره فهو يعد تجاريا إذا أصدره تاجرا لتسديد حاجات تجارته، ويخضع إلى شكلية محددة في القانون التجاري.

وأخيرا فإن دراسات متعددة قد خصصت لهذا الموضوع، وشجعت على استعمال الشيك والأوراق التجارية الأخرى بإقامة جو الثقة الذي يعد ضروريا بين التجار والبنوك.

أسئلة للمناقشة

- وضح طبيعة العلاقة القانونية بين مجلس النقد والقرض والسلطة التنفيذية، لاسيما ما تعلق بوزارة المالية؛
- كيف يتم من الناحية القانونية ضبط سياسة تسيير المديونية الخارجية بناءً على رزنامة تحدد أولويات الدفع بشكل يلائم السياسة الخارجية للدولة في الميدان المالي؟؛
- إن جانب المسؤولية يفسر بكل دقة أن الميدان المصرفي ميدان مهني وتقني، وأن تأطيره بقواعد قانونية أكثر دقة ومرونة بصورة تحقق أمن المبادلات المالية والتجارية الداخلية والدولية، تجعل منه عنصرا فعالا في التنمية وإدارة الشؤون الاقتصادية، وضح ذلك بأمثلة؟
- إن تطوير الأنظمة القانونية لبنك الجزائر يجب أن يبنى على معطيات النظام الاقتصادي الدولي الجديد والذي يشهد تغيرات قانونية جذرية، خاصة في جانبه المتعلق بحق المتابعة القانونية والقضائية على المستوى الدولي، ما رأيك في ذلك خاصة ما ارتبط بالأموال المختلسة والمهربة للخارج؟؛
- إن استقلالية بنك الجزائر المعتمد بنصوص تشريعية يبقى مرهونا بتنفيذه للنظرة الشاملة للسياسة الاقتصادية والنقدية والمالية، كيف ذلك؟
- فكرة المسؤولية المدنية بأغلب صورها سواء تركزت على الإخلال بالعقد المصرفي أو المسؤولية التقصيرية أو مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه أو المسؤولية الجزائية التي تجد تطبيقاتها على الممارسين والمتعاملين في الميدان المالي والمصرفي؛
- ما هي مختلف صور الجرائم البنكية؟؛
- أذكر أهم العقوبات المقررة لمختلف الجرائم البنكية؟

خـــاتمـــــة

باشرت الجزائر تحرير القطاع المصرفي في إطار الإصلاحات الاقتصادية والمصرفية التي تم إتباعها منذ سبعينيات وثمانينيات وتسعينيات القرن الماضي بهدف التحول من نظام الإقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، وكان أبرزها صدور قانون النقد والقرض الذي أعطى الاستقلالية لبنك الجزائر ووضع مبادئ الانفتاح والتحرير المصرفي، وفي سبيل ذلك استحدث المشرع الجزائري هيئات ضابطة للنشاط المصرفي والمتمثلة خصوصا في مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، بحيث خول لها السلطة التنظيمية والرقابية وكذا السلطة القمعية، مما يمكنها من الوقوف على مختلف مبادئ المهنة المصرفية.

وعلى الرغم من وجود ترسانة قانونية وتدعيم دور سلطات الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر إلا أنها لم تتمكن من مواجهة التحديات التي تفرضها تعقيدات المعاملات المصرفية وتطور تقنيات الجريمة المنظمة واستفحال وهيمنة الفساد الاقتصادي وهيمنة السوق الموازية للصرف لغياب مكاتب الصرف، الأمر الذي يستوجب تفعيل الرقابة وتطوير أشكالها وتنسيقها مع قواعد الرقابة الفعالة للجنة بازل والتعديلات اللاحقة بها.

من جهة أخرى، لم يحدد المشرع الجزائري خاصة في الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض الطبيعة القانونية لكل من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، ولم ينص صراحة على تكييفهما كسلطتين إداريتين مستقلتين، إلا أنه تم تحديدها استنادا إلى المعايير الفقهية والقضائية، وبالتالي تم إضفاء الطابع الإداري على مجلس النقد والقرض، والطابع المزدوج على اللجنة المصرفية كونها تعتبر هيئة إدارية عندما تصدر أوامر وتحذيرات وهيئة شبه قضائية عندما تمارس سلطتها التأديبية.

وبخصوص الأدوات القانونية التي تستعملها هيئات ضبط النشاط المصرفي، يتمتع مجلس النقد والقرض بصلاحيات واسعة في مجال التنظيم، ذلك بإصدار أنظمة إلى جانب اتخاذ قرارات فردية من أجل تأطير القطاع المصرفي، أما اللجنة المصرفية تتمتع بسلطة رقابة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية، إلى جانب سلطة توقيع الجزاءات.

في الأخير يتضح الدور الكبير لتقنين النشاط المصرفي والمالي بقوانين ضابطة للمهنة المصرفية لما لها من تأثير على النشاط الاقتصادي والمالي للدولة، لذا لا بد من تكريس الحماية القانونية للنشاط المصرفي عن طريق سد الثغرات الموجودة في الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض ومختلف القوانين والأنظمة المكملة له، ومحاولة تطويعه مع مستجدات الساحة الوطنية خاصة ما تعلق بالصناعة المالية الإسلامية عموما والصيرفة الإسلامية خصوصا.

قـــائمة المراجـع

المراجع باللغة العربية:

أولا: الكتب

1. إبراهيم ملاوي، نور الدين براي، **التأمينات والبنوك**، مركز البحوث والدراسات حول الجزائر والعالم، الجزائر، 2016؛
2. أحمد هني، **العملة والنقود**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991؛
3. بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2، 2006؛
4. جمال جويدان الجمل، **التشريعات المالية والمصرفية**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2002؛
5. خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطرد، **إدارة العمليات المصرفية**، دار وائل للنشر، عمان، 2006؛
6. خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطرد، **إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية**، دار وائل للنشر، عمان، 2006؛
7. زينب سالم، **المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية: دراسة مقارنة بين التشريع المصري والتشريع الجزائري**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010؛
8. السعيد بوشعير، **النظام السياسي الجزائري**، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013؛
9. سعيد مقدم، **التأمين والمسؤولية المدنية**، شركة كليك لخدمات الحاسوب، الجزائر، 2008؛
10. الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004؛
11. عبد المنعم السيد، نزار سعد الدين العيسى، **النقود والبنوك والأسواق المالية**، عمان، دار الحامد، 2014؛
12. عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، **التشريعات المالية والمصرفية: تشريعات البنوك، الصيرفة والنقود الالكترونية، قواعد العمليات المصرفية، الأسواق المالية، الصرافة**، مركز الكتاب الجامعي، صنعاء، 2016؛
13. عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، **التشريعات المالية والمصرفية: تشريعات البنوك، الصيرفة والنقود الالكترونية،**
14. فضيل فارس، **التقنيات البنكية: محاضرات وتطبيقات**، مركز البحوث والدراسات حول الجزائر والعالم، الجزائر، 2013
15. فضيلة ملهاق، **وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال (دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول)**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013؛

    قواعد العمليات المصرفية، الأسواق المالية، الصرافة، مركز الكتاب الجامعي، صنعاء، 2016؛
16. مبروك حسين، **المدونة البنكية الجزائرية مع النصوص التطبيقية والاجتهاد القضائي والنصوص المتممة**، دار هومة، الجزائر، 2010؛
17. محفوظ لعشب، **القانون المصرفي**، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001؛
18. محفوظ لعشب، **عقد الاذعان في القانون المدني الجزائري والمقارن**، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990؛
19. محمد سويلم، **إدارة البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، مدخل مقارن**، المنصورة، مطبعة الإشعاع الفنية، الطبعة 4، 2010؛

20. ناظم محمد نوري الشمري، **النقود والبنوك والنظرية النقدية**، الأردن، دار زهران للطباعة والنشر والتوزيع، 2000؛

ثانيا: القوانين:

1. الأمر 01/01 المعدل والمتمم للقانون 10/90، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 28 فبراير 2001، العدد 14؛

2. الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، 27 غشت 2003.

3. الأمر 04/10 المعدل والمتمم للأمر 11/03؛ المؤرخ في 26 غشت 2010، الجريدة الرسمية، العدد 50، 2010/09/1؛

4. الأمر 04/10، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، 1 سبتمبر 2010؛

5. الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري؛

6. التعليمة رقم 06/96 المؤرخة في 1996/10/22 المحددة لشروط إنشاء بنك ومؤسسة مالية وتأسيس فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية؛

7. الجريدة الرسمية المؤرخة في 29رجب سنة 1441 هـ الموافق لـ 24 مارس سنة2020 العدد رقم 16 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية؛

8. الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، 30 ديسمبر 2020؛

9. القانون 18/15 المتضمن قانون المالية لسنة 2016، القانون 14/19 المؤرخ في 2019/12/11 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 81، 2019/12/30؛

10. القانون 10/17 المتمم للأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 11 أكتوبر 2017؛

11. القانون التجاري الجزائري؛

12. القانون المدني الجزائري؛

13. نظام 18 المؤرخ في20 رجب سنة 1441 هـ الموافق لـ 15 مارس سنة 2020 والمنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 29رجب سنة 1441 هـ الموافق لـ 24 مارس سنة 2020 العدد رقم 16 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية؛

14. النظام 03/18 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018، يتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 73، 2018؛

15. النظام 03/18، المؤرخ في 2018/11/4 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر؛

16. النظام 05/92 المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 8. المؤرخ في 1993/2/77؛

17. النظام رقم 02/06 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006 المحدد لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية؛

18. النظام رقم 01/12 المؤرخ في 20 فبراير 2012 والمتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها؛

19. النظام رقم 01/14 المؤرخ في 16 فبراير 2014 والمتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية؛

20. النظام رقم 03/14 المؤرخ في 16 فبراير 2014 المتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية وتكوين المؤونات عليها؛

21. النظام رقم 02/18 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية والمتعلقة بالصيرفة التشاركية الصادر في 26صفر 1440 الموافق لـ 04 نوفمبر 2018؛

22. النظام رقم 2020-03 المؤرخ في 15 مارس 2020 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية؛

23. النظام رقم 02/92 المؤرخ في 22 مارس 1992 يتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها؛

ثالثا: التقارير

1. التقرير السنوي لبنك الجزائر، 2015؛

2. التقرير السنوي لبنك الجزائر، 2017؛

3. صندوق النقد العربي، **تطور الأداء والإصلاحات في القطاع المصرفي في الدول العربية**، 2015.

رابعا: المجلات والملتقيات

1. بلحاجي أحمد، **دور مجلس النقد والقرض في ضبط السوق المصرفية**، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13/العدد 3، 2021؛

2. بن مويزة مسعود، **رقابة اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر بين الرقابة المستندية والرقابة الميدانية للفترة 2008-2016**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الخامس، العدد 3، ديسمبر 2019.

3. حمزة رملي، **التمويل غير التقليدي في الجزائر وفق تعديلات قانون النقد والقرض...هل يتعلق الأمر بالتيسير الكمي**، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 4، العدد 1، جوان 2018؛

4. سليمان ناصر، **المعايير الاحترازية في العمل البنكي ومدى تطبيقها في المنظومة البنكية الجزائرية**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، العدد 14 لسنة 2014؛

5. صالح مفتاح، خاطر طارق، **التطورات التنظيمية والرقابة الحديثة في المجال البنكي**، الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، بشار: 24-25 أفريل 2006؛

6. لعماري وليد، بولحيس سامية، **دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية**، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 5، العدد 3، 2018؛

7. محمودي سميرة، **اختصاص مجلس النقد والقرض في مادة القرارات الفردية**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14/العدد 2، 2016؛

8. مصيطفى عبد اللطيف، **دور البنوك وفعاليتها في تمويل النشاط الاقتصادي-حالة الجزائر-**، جامعة ورقلة، مجلة الباحث، عدد 2006/04؛

9. نسيغة فيصل، مستاري عادل، **اللجنة المصرفية ودورها في الرقابة على التعاملات المالية في ظل القانون المتعلق بالنقد والقرض 11/03**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 5، العدد 3، 2018؛

خامسا: أطروحات دكتوراه

1. بلعيد جميلة، **الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017؛

2. حدري سمير، **السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قانون الاعمال، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2006؛

3. عجرود وفاء، **دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر**، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2008-2009.

4. فالي نبيلة، **استراتيجيات تأهيل المؤسسات المصرفية الجزائرية دراسة حالة البنوك الجزائرية**، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف 1، 2016-2017؛

5. مغربي رضوان، **مجلس النقد والقرض**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004؛

سادسا: الدوريات والمطبوعات الجامعية

1. مصطفى الطالبي، **محاضرات في مادة القانون البنكي**، جامعة القاضي عياض، الكلية المتعددة التخصصات، آسفي، المغرب، 2014؛

2. مسيردي سيد أحمد، **محاضرات في القانون البنكي**، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر: تخصص قانون الاعمال، جامعة تلمسان، 2017؛

3. بن علقمة مليكة، **محاضرات في مقياس النظام المصرفي الجزائري**، مطبوعة جامعية موجهة لطلبة السنة الثالثة ل م د، اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة سطيف 1، 2017-2018؛

4. محاضرات في مقياس النظام المالي والبنوك، السنة أولى ماستر قانون أعمال، جامعة قالمة، من الموقع:

https://fdsp.univ-guelma.dz/sites/default/files/pictures/23.pdf

سابعا: مواقع الأنترنت

1. ملخص القانون البنكي، فبراير 2018، متوفر على الرابط:

www.bawabat-el9anon.com/2018/02/droitbancaire.html/ consulté le 28/5/202

2- **وزارة الشؤون الخارجية الجزائرية، نقلا من الموقع:**

http://www.mae.gov.dz/Institutions-vie-politique_15.aspx/vidité le : 20/8/2021.

3- **نظام التشريع بالجزائر، من الموقع:**

https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/page/view.php?id=1841/visité le: 15/8/2021.
https://www.joradp.dz/TRV/ACivil.pdf :

4- **أنواع التشريع في النظام القانوني الجزائري، من الموقع:**

https://cte.univsetif2.dz/moodle/pluginfile.php/1740/mod_resource/content/3/co/module__AdfEW_EbHR OhW__h_EbdVEc_Eb_Edfdh_EbJPEDOh_13.html/ visité le : 15/8/2021.

5- المعهد العربي للتخطيط، **الإصلاح المصرفي**، العدد 17، 2003، على الرابط:

http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/02/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8% %AD-88A.pdf

6- بيان السيد محافظ بنك الجزائر، بمناسبة **اليوم العربي للشمول المالي 27 أبريل 2020**، من الموقع:

https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/inclusionfinanciere27042020ar.pdf

7- كلمة المحافظ لدى افتتاح يوم حول " **عصرنة المصارف: إنجازات وآفاق** " المنظم من طرف الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية، فيفري 2019، ص:6. من الموقع:

https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/interventionabef_022019_ar.pdf

8- *https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/interventions/intervention_13072008_ar.pdf/visité le : 20/8/2021*

9- **تطور الصيرفة البديلة في الجزائر**، تدخل السيد محافظ بنك الجزائر، أفريل 2018، ص: 1-3

https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/intervention_parlemt_03042018_ar.pdf/visité le : 15/7/2021.

10- *Https://www.mfdgi.gov.dz/images/pdf/lois_de_finances_arabe/LF%20A%201978.pdf*

11- *https://www.amf.org.ae/sites/default/files/econ/joint%20reports//%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B5%D9%84%*

12- *https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/reg2011arabe.pdf*

13- *-https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/reg2014arabe.pdf*

14- *https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/reg2014arabe.pdf*

15- *https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/reg2006arabe.pdf*

16- *https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/reg2012arabe.pdf*

17- *https://www.joradp.dz/TRV/ACivil.pdf*

18- *https://www.joradp.dz/TRV/ACivil.pdf*

المراجع باللغة الأجنبية

أولا: الكتب

1. *Abdelhakim NAAS**, Le Système Bancaire Algérien** : de la décolonisation à l'économie de marché, ED maison neuve et Larose, Paris, 2003 ;*
2. *Benhalima Ammour, **Le Système Bancaire Algérien** : Textes et réalités, ED Dahlab, Alger 1996 ;*
3. *Brahimi Abdelhamid, **Stratégie de Développement pour l'Algérie (défis et enjeux)**, Edition Economica, Paris, 1991 ;*
4. *François Desmicht, **Pratique de l'activité bancaire**, Paris, Dunod, 2004 ;*
5. Jean-Pierre Deschanel, **Droit bancaire : l'activité bancaire, Edition** Dalloz, Paris, 1999 ;
6. *Mansour Mansouri, **Système et pratiques bancaires en Algérie**, Edition Houma, Alger, 2006 ;*
7. *Marc Mignot et autres, **Droit Bancaire**, Edition Dalloz, Paris, 2017 ;*
8. *Serge Guinchard, Thierry Debard, **Lexique des termes juridiques**, 25 ème édition, Edition Dalloz, Paris, 2018 ;*
9. *Zouaimia Rachid, **les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie**, Edition Houma, Alger, 2005,*

ثانيا: التقارير والبحوث

1. *S.T. Murashillin, Santosh Ramachandra Patil, **Study Material for Banking Law,** Karnataka State Law University (KSLU), Hubballi, India, 2018;*
2. ***Introduction au droit bancaire : Histoire et actualité du droit bancaire, Sources du droit bancaire**, Editions Ellipses, sur le lien : https://www.editions-ellipses.fr/PDF/9782340015388_extrait.pdf;*
3. **Droit bancaire : Ce qu'il faut absolument retenir**, 9/3/2021, sur le lien: *https://www.justifit.fr/b/guides/droit-bancaire/visité le: 10/7/2021 ;*
4. *Ross Cranston, **principles of banking law,** Oxford university press, New York, 2007;*
5. *Peter Ellinger, **Banking law and Banking practice in their conceptual and historical perspectives**, The Singapore Journal of Legal Studies, National University of Singapore, 2013;*
6. ***Droit bancaire**, 13/3/2019, sur le lien : https://cours-de-droit.net/droit-bancaire-a121607848/visité le : 30/8/2021 ;*
7. Amin Jafari, **droit bancaire islamique, Notions, mécanismes et protections pénales**, Collection Sciences Maghreb, Moyen Orient, France, 2014 ;

8. *Scott Morgan,* ***Banking Law,*** *sur le site : https://legalcareerpath.com/what-is-banking-law/visité le : 9/6/2021 ;*

9. *Jean-Pierre Mattout,* ***droit bancaire international****, Revue Banque, 4 ème édition, Paris, 2009 ;*

10.*Sidi Mohammed Aliouat,* ***contrats bancaire internationaux et loi applicable****, mémoire de magister de droit bancaire et financier international, université d'Oran, 2010 ;*

11. *Marina Teller,* ***les fonctions de la procédure en droit bancaire et financier,*** *Revue internationale de droit économique, 2015 ;*

12. Abdoulaye Sakho, **cours de droit bancaire,** *https://docplayer.fr/23796401-Cours-de-droit-bancaire-par-le-professeur-abdoulaye-sakho.html, p : 2. /visité le : 4/9/2021 ;*

13.*Fady Nammour,* ***Droit Bancaire****, 2012, p : 1, sur le site : https://docplayer.fr/458291-Droit-bancaire-fady-nammour.html/visité le : 15/8/2021 ;*

14.*Fatima-Zohra Oufriha,* ***La difficile transformation du système bancaire en Algérie,*** *AUPELF-UREF, Paris, 2007 ;*

15.*Jérôme Lasserre, Jean-Philippe Kovar,* ***Agrément bancaire : des précisions importantes quant aux qualités requises des dirigeants,*** *Revue Banque, 28/10/2013 ;*

16.. *Maachou Benaoumer,* ***Présentation succincte de la commission bancaire dans sa dimension institutionnelle et quelques aspects de ses procédures****, Revue de Conseil d'Etat, N° 6, 2005 ;*

17.*ZOUAIMIA Rachid,* ***Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique****, Revue Idara, N° 28, 2004 ;*

18. ***le droit bancaire, les contrats bancaires****, sur le site : https://docplayer.fr/4110853-Le-droit-bancaire-les-contrats-bancaires.html;*

19.*Denis Philippe,* ***cours de droit bancaire****, université catholique de Louvain, Belgique, pp : 5-6, sur le site : https://docplayer.fr/458073-Cours-de-droit-bancaire-denis-philippe-professeur-a-l-universite-catholique-de-louvain.html/visité le : 10/8/2021*

.

ثالثا: مواقع الأنترنت

1. *http://www.avocat-bancaire-paris.fr/la-definition-du-droit-bancaire/consulté le : 10/10/2020 ;*
2. ***Le caractère international de droit bancaire****, sur le lien : https://www.juristudes.com/2018/08/le-caractere-international-de-droit_24.html/visité le : 8/8/2021 ;*
3. ***-Droit Bancaire****, Master 1, droit notariale, université Paris 1, 2008-2009, https://www.youscribe.com/BookReader/Index/2429597/?documentId=2406694/ visité le 1/9/2021 ;*
4. *https://droitpourtouslawforall.blogspot.com/p/le-droit-bancaire-definition.html/visité le : 20/8/2021 ;*
5. ***Problématique de la réforme du système bancaire*** *: éléments pour un débat social, Conseil National Economique et Social, CNES, 16ème Session Plénière, 2000 ;*
6. Serge Braudo, Définition de **Agrément,** https://www.dictionnaire-juridique.com/definition/agrement.php*;*
7. ***Cours du Droit Bancaire,*** *sur le lien : https://www.droitenfrancais.com/2018/10/cours-du-droit-bancaire-resume-pdf.html/visité le : 25/8/2021.*

فهرس المحتويات

البرنامج الوزاري المعتمد الخاص بمقياس قانون النقد والقرض

مقدمة.....4-5

قائمة الأشكال والجداول.....7

الفصل الأول: مفاهيم عامة حول القانون المصرفي.....7-33

تمهيد.....9

أولا: التاريخ والواقع الحالي للقانون المصرفي.....9

ثانيا: جذور القانون المصرفي.....13

ثالثا: مفهوم القانون المصرفي.....13

رابعا: أهمية القانون المصرفي.....15

خامسا: العناصر الأساسية المكونة للقانون المصرفي.....16

سادسا: أهداف القانون المصرفي.....17

سابعا: تميز قانون المالية عن القانون المصرفي.....17

ثامنا: مصادر القانون المصرفي.....19

تاسعا: خصائص القانون الصرفي.....21

عاشرا: الطبيعة القانونية للقانون المصرفي.....24

إحدى عشر: علاقة القانون المصرفي بالنشاط الاقتصادي.....25

اثنا عشر: العلاقات المصرفية.....26

أسئلة للمناقشة.....33

الفصل الثاني: الإصلاحات المصرفية في الجزائر قبل صدور قانون النقد والقرض 10/90..... 36-51

تمهيد.....36

أولا: الهيئة التشريعية بالجزائر.....36

ثانيا: مراحل التشريع بالجزائر.....36

ثالثا: النصوص القانونية.....38
رابعا: الإصلاحات المصرفية في الجزائر قبل صدور قانون النقد والقرض.....40
أسئلة للمناقشة.....51
الفصل الثالث: الإصلاحات المصرفية في الجزائر مع وبعد صدور قانون النقد والقرض 10/90...52-82
تمهيد.....54
أولا: صدور قانون النقد والقرض.....54
ثانيا: دوافع الإصلاح المصرفي.....55
ثالثا: مبادئ قانون النقد والقرض.....56
رابعا: التعديلات المصرفية لسنة 2001.....58
خامسا: الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.....59
سادسا: الأمر 04/10 المعدل والمتمم للأمر 11/03.....68
سابعا: التعديلات التي أدخلت بعد 2010.....71
ثامنا: التعديلات على الامر 11/03 خلال سنة 2017.....72
تاسعا: إدراج وتنظيم المنتجات المصرفية والمالية الإسلامية في الأمر 11/03.....76
أسئلة للمناقشة: 82
الفصل الرابع: الإطار القانوني للرقابة على النشاط المصرفي في الجزائر.....83-117
تمهيد.....83
أولا: الشروط الضرورية لمزاولة النشاط المصرفي.....85
ثانيا: الالتزامات المتعلقة بممارسة المهنة المصرفية.....98
ثالثا: الالتزام بالقواعد الاحترازية.....99
رابعا: الهيئات الرقابية بموجب الأمر 11/03.....105
خامسا: نشاط الرقابة والاشراف على البنوك والمؤسسات المالية.....110
سادسا: الطبيعة القانونية لمجلس النقد والقرض.....112
أسئلة للمناقشة.....117
الفصل الخامس: العقد والمسؤولية والالتزامات القانونية المصرفية.....121-143
تمهيد.....121

أولا: قانون العقد المصرفي.....121
ثانيا: المسؤولية القانونية للمصارف والمؤسسات المالية.....126
ثالثا: الالتزامات القانونية للمصارف.....130
رابعا: تقييم الاتجاهات الحالية المتعلقة بمسؤولية المصرفي.....133
خامسا: تأثير تقنيات التسيير على مسؤولية المصرفي.....135
سادسا: تأثير تقنيات التسيير على الاثبات.....138
سابعا: البعد الدولي للخدمات المصرفية وتأثيرها على الالتزامات المصرفية.....140
أسئلة للمناقشة.....143
خاتمة.....145
قائمة المراجع.....147
فهرس المحتويات.....153

تم بحمد الله